سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية المنتقاة

من مجلس العَلَّامة المُحَدِّث مصطفى بن العدوي مع طلابه

الجزء الثالث عشر

صنعة

أبي أويس أشرف بن نصر بن صابر الكُرْدي

غَفَر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

تقريظ وتقديم

فضيلة العَلَّامة المُحَدِّث

مصطفى بن العدوي

دار اللؤلؤة دار مكة

سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية

المنتقاة من مجلس العَلَّامة المُحَدِّث

مصطفى بن العدوي مع طلابه

صنعة

أبي أويس أشرف بن نصر بن صابر الكُرْدي

رقم الإيداع: ٢٠٢١/١٣٩٤٣م

الترقيم الدولي(٧/ ١٤٠/ ٩٩٧/ ٩٧٧/ ٩٧٨)

الطبعة الأولى

الناشر

دار اللؤلؤة دار مكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله القائل: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب﴾ [الشرح:٧، ٨].

والصلاة والسلام علىٰ رسول الله القائل: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**»(١).

وبعد(٢) فهذه الأجزاء الثلاثة – الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر- من

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣).

(٢) ففي مراجعتي النهائية لهذه الأجزاء الثلاثة، نُعِي إلينا فجر (٢٦) ربيع الآخِر (١٤٤٦هـ) موافق (٢٩/ ١٠/ ٢٠٢٤م) شيخنا الإمام العلامة، الخطيب الفصيح الشجاع المُفوَّه، اللُّغوي النَّحْوي العَروضي، المفسر، الأستاذ الدكتور علي بن علي بن علي لُقَم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجَعَل الله قبره روضة من رياض الجنة والفردوس مسكنه ومأواه، وأفرغ علىٰ أهله وذريته وطلابه وطالباته الصبر والتصبر والخلف عليهم وعلىٰ الأمة الإسلامية.

دَرَسْتُ عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيته وفي رفقته في السفر وفي مسجد أهل السنة بمنية سمنود ومكتبة شيخنا العامرة بالعلم وأهله:

١ -«التحفة السنية».

٢-شطرًا من «قطر الندىٰ».

٣-أبوابًا من (ألفية ابن مالك».

٤-دورة في «الوقف والابتداء».

٥-دورة في توجيه «القراءات القرآنية».

٦-قرأتُ عليه قدرًا من شرح «متن أبي شجاع» فاقترح علي تسميته بـ: «مداد اليراع في شرح متن أبي شجاع».

=

٧-وقدرًا من «ديوان الإمام الشافعي».
٨-أملاني منهجه الذي ناقش علىٰ ضوئه ما يربو علىٰ (٩٠) رسالة ماجستير أو دكتوراه، وأودعتُه كتابي «كيف تكون محققًا علىٰ نهج كبار المحققين» (ص/ ٩٨-١٠٠) ط/ دار اللؤلؤة.
٩-شرَح مقدمة أصول التفسير لابن تيمية بتحقيقي المسمىٰ «التنقيح والتحرير علىٰ مقدمة في أصول التفسير» وأثنىٰ عليه خيرًا.
١٠-رافقته في خطبة الجمعة في مسجد شهداء بدر ببرج البرلس ثم دعوته علىٰ الغذاء مع الوالد في قريتي فلبّىٰ ثم ذهبت به مع أخي في سيارته إلىٰ ساحل البحر.
ورافقته معلمًا ومربيًا وخطيبًا ومحاضرًا متواضعًا حييًا متفقدًا أحوال مشائخه وإخوانه والمسلمين في العالم وكان خفيف الظل ومجالسته عامرة بالمناقشات العلمية والأشعار والملح.

ونعاه شيخنا علىٰ صفحته:

بالغ الحزن ننعىٰ الأستاذ الدكتور الشيخ علي لقم، وافته المنية قبل فجر اليوم، نحسبه كان نشيطًا مصباحًا مضيئًا في الدعوة إلىٰ الله، ساعيًا في نشر العلم بين دروسه وخطبه في المساجد ومحاضراته في الجامعة وندواته وغيرها.
وجمع بين العلم وحسن الخلق ولين الجانب والتواضع.
نسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته وأن يلحقه بالرهط المبارك رهط الأنبياء والصالحين، وأن يجعل الفردوس مستقرًّا له بغير سابقة حساب ولا عذاب. ا هـ.

شهدتُ جنازته في رفقة الشيخ طلال ود/ سيد بن رفعت وابني أويس في حافلة د/ فارس بن عبد الشافي ولفيف من طلبة العلم فصلينا عليه الجنازة في مسجد الشوّاف، بمدينة مبارك بالمنصورة بجوار السكة الحديد، وقَبَّلْتُ جبهته وهو مدرج في أكفانه، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
ورأيتُ في الجنازة خَلْقًا كثيرًا، جُلهم من طلبة العلم وأهل الفضل، ورأيتُ شيخنا مصطفىٰ بن العدوي والشيخ أبا بكر الحنبلي ود/ عادل شوشة والشيخ أحمد العيسوي والشيخ سيد عطوة والشيخ سيد صاحب السيرة وغيرهم.
ثم ذهبنا مع الجنازة إلىٰ مقابر طلخا فدخلنا فيها حتىٰ نهايتها من الغرب، فإذا شارع مقابر جديد، وبه مقبرة شيخنا د/ علي لقم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
ثم قام أحد المذكرين وختم كلمته بالدعاء الجماعي فرفع شيخنا صوته ناهيًا عن الدعاء الجماعي وقال: انشغلوا بالاستغفار لميتكم.
فالله أسال أن يجعل قبره روضة من رياض الجنة وأن يلحقه بالمنعم عليهم.
وأن يوفقني لإخراج ترجمة تليق بشيخنا وفاءً له وبرًا به وأن تكون لسان صدق له.

«سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» ابتدأتُ ترتيبها بفضل الله تعالىٰ بعد الانتهاء من الأجزاء الثلاثة التي قبلها امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح:٧، ٨]، وذلك بتاريخ ظهر السبت (١٧) جمادىٰ الآخرة (١٤٤٥هـ) الموافق (٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٣م)، وجعلتُ ترتيبها كترتيب الأجزاء الاثني عشر السابقة، وما كان من تعديل يسير أو تعقيب أو تَراجُع مقتضب، جعلتُه في نهاية الجزء الخامس عشر حتىٰ يتمكن مَن اقتنىٰ الأجزاء الاثني العشر السابقة من أن يَرجع إليه بيسر وسهولة.

واللهَ أسأل أن يتقبله مني ومن إخواني ومشايخي بقَبول حسن، وأن يبارك فيهم جميعًا وفي أوقاتهم وعلمهم، ويجعلهم منارة هدىٰ، وأن يبارك في شيخنا وفي علمه وعمله وأهله وماله وطلابه، وأن يستعملنا في نصرة دينه ابتغاء وجهه ذي الجلال والإكرام.

كتاب التوحيد

أسماء الله الحسنى الجبار عز وجل

❁ **ورد اسم الجبار** عَزَّوَجَلَّ في القرآن الكريم في موطن واحد وهو قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر:٢٣].

وثبت فيه أحاديث منها:

١- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَكْفَؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ**» قَالَ: فَأَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ، أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**بَلَىٰ**» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «**بَلَىٰ**» قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامُ وَنُونٌ(١)، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «**ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا**»(٢).

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه الإمام أحمد(٣) في «مسنده» رقم (٥٤١٤)- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ

---

(١) (بالام): كلمة عبرانية معناها بالعربية الثور، و (نون): حوت.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٧٩٢) والبخاري رقم (٦٥٢٠).

(٣) تابع الإمام أحمد أبو داود كما عند النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧٦٤٩).

الْمِنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧] ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيُحَرِّكُهَا، يُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِرُ: « **يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ**» فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرُ حَتَّى قُلْنَا: «لَيَخِرَّنَّ بِهِ».

وتابع عفان بن مسلم بهز وحسن بن موسىٰ أخرجهما أحمد (٥٦٠٨).

وتابعهم الحجاج بن المنهال أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧٦٤٨).

وإسناد إسحاق بن عبد الله صحيح وتابعه أبو حازم وعنه ثلاثة:

١-عبد الله بن نافع أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٧٦٤٢) وفيه: «يأخذ الجبار عَزَّوَجَلَّ سماواته...».

٢-عبد العزيز بن أبي حازم أخرجه الإمام مسلم (٢٧٨٨)، وابن ماجه (١٩٨) وفيه «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ، عَزَّوَجَلَّ، سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ».

٣-يعقوب بن عبد الرحمن أخرجه مسلم (٢٧٨٨) والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٦٦٢) وفيه «يأخذ الله عَزَّوَجَلَّ سماواته...».

فالأرجح عن عبيد الله إثبات اسم الجبار عَزَّوَجَلَّ.

ورواه نافع عن ابن عمر أخرجه البخاري (٧٤١٢) وفيه «إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا علقه البخاري عقبه ووصله مسلم (٢٧٨٨) وعمر بن حمزة ضعفه النسائي وقال أحمد: أحاديثه مناكير وقال ابن عدي: يكتب حديثه. وخالف فزاد «ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ».

○ **والخلاصة لديَّ:** بتاريخ قبيل فجر ٨/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦ موافق ٩/ ١٢/

٢٠٢٤م: أن مسلك الجمع هنا أولىٰ لأمرين:

١-اتساع المخرج.

٢-أن سياق الحديث في مقام التعظيم لله رب العالمين.

وفي معنىٰ اسم الجبار عَزَّوَجَلَّ يقول ابن القيم في «نونيته» (ص/ ٢٠٩):

وكــذلك الجبــار مــن أوصــافه ∴ والجـــبر في أوصـــافه نوعـــان

جـبر الضـعيف وكـل قلـب قـد غـدا ∴ ذا كســـرة فـــالجبر منـــه دان

والثــاني جــبر القهــر بــالعز الــذي ∴ لا ينبغـــي لســـواه مـــن إنســـان

ولـــه مســـمىٰ ثالـــث وهـــو العـــ ∴ ـــلو فلــيس يــدنو منــه مــن إنســان

وللباحث إبراهيم عيسىٰ(١) بحث في شرح اسم الله الجبار عَزَّوَجَلَّ ركز فيها علىٰ

---

(١) اسمه: إبراهيم بن نجيب بن المَغاوري بن مصطفىٰ عيسىٰ، الشهير بإبراهيم بن عيسىٰ أبو مصطفىٰ.
وُلد بمركز نبروه التابع لمحافظة الدقهلية، بتاريخ (١٦/ ٣/ ١٩٨٣م).
نشأ في بيت دعوة وسُنة، وكان الوالد صاحب همة في نشر الدعوة في مسجده، واستقبال دعاة السُّنة وأعلامها من أقطار مصر، كـ:
١-العَلَّامة المُحدِّث أبي إسحاق الحويني.
٢-والشيخ وحيد بن عبد السلام بالي.
٣-والشيخ د/ محمد بن حسان الداعية المشهور.
٤-والعَلَّامة المُحدِّث الشيخ مصطفىٰ بن العدوي.
فنشأتُ في حُب السُّنة وأصحابها، وحَرَصْتُ علىٰ التعلم والدعوة إلىٰ الله وبث الخير لله، كما رأيت ذلك من المشايخ حفظهم الله، وقد كان والدي أوقفني علىٰ حفظ القرآن والدعوة إلىٰ الله.
فتلقيتُ القرآن والتجويد علىٰ الشيخ رشاد بن درويش، وهو إمام مسجد الجمعية الشرعية بنبروه، وكان يمتاز بحُسْن الخُلق مع البشاشة وجمال الصوت، والاعتناء بالتربية وحرصه =

علىٰ تشجيع الطلاب وتعليمهم الإمامة وحُسْن الأداء، ثم لما ختمتُ القرآن علىٰ يديه أجازني برواية حفص عن عاصم.

وقد حصلتُ علىٰ «شهادة معهد القراءات» بالأزهر الشريف من محافظة الدقهلية.

وقرأتُ علىٰ الشيخ حافظ الصانع رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في مسجد التوحيد بالمنصورة، وكذا في بيته، واختبرني أكثر من مرة في مسجد التوحيد، فكان دائمًا ما يَرفع من همتي ويقول لي: استمر فأنت علىٰ خير إن شاء الله.

وكنتُ أراجع كل يوم ثلاثة أجزاء علىٰ الشيخ سلامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي أوقف نفسه للقرآن، فكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد جاوز الثمانين من عمره أو أكثر، وما زال يَحرص علىٰ تحفيظ الطلاب القرآن بلا مقابل، وكان مما أكرمني الله به أن أحبني، فكان يصحبني إلىٰ بيته حتىٰ في وقت راحته، فأقرأ عليه القرآن ولا يمل من كثرة تسميعي له، حتىٰ إني أذكر أنه كان لا ينقطع حتىٰ أثناء طعامه وشرابه، يقول لي: أَكمِل ولا تتوقف. وكنت إذا غبتُ عنه لامني، فإذا اعتذرت لدراستي أو لاختبارات عندي غضب ولامني وقال: كيف تَترك كتاب الله؟! وقد ختمتُ علىٰ يديه ختمات كثيرة إلىٰ أن أجازني بتحفيظ القرآن الكريم.

ثم بدأت رحلتي في طلب العلم علىٰ يدي شيخنا أبي هند عبد الغني النفاض١ وأنا صغير، فكنت أحضر في بيته مجالس الفقه والحديث مع بعض شباب بلدتي، فكان يُدرِّس لنا كتاب «تيسير مصطلح الحديث» للطحان، و«الملخص الفقهي» للفوزان، و«مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي، و «الآجرومية»، فاستفدت منه علمًا وخلقًا وأدبًا وكرمًا.

ثم التحقتُ بمعهد إعداد الدعاة بمسجد التوحيد بالمنصورة، فدَرَسْتُ فيه العقيدة علىٰ يد الشيخ د/ محمد بن حسان، والفقه علىٰ يد الشيخ محمود بن غريب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واللغة وعلوم القرآن علىٰ يد: د. علي بن علي بن علي لقم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومصطلح الحديث علىٰ يد الشيخ مجدي عرفات، والتفسير علىٰ يد الشيخ مصطفىٰ بن العدوي، وغيرهم من الدعاة والمربين.

وبعد عامين من الدراسة والاختبارات في المعهد، حصلتُ علىٰ ترخيص خطابة من جمعية أنصار السُّنة، فصرتُ أخطب علىٰ منابرها ومساجدها في أنحاء مصر إلىٰ الآن، وأصبحتُ رئيسًا لمكتب من مكاتبها في بلدتي بمسجد النور، الذي قمتُ فيه بالتدريس والدعوة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فأكرمني الله فيه بتدريس العلوم الشرعية من التفسير والفقه واللغة والحديث والآداب وذلك بالمشاركة في مساجد أخرىٰ، منها مسجد والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (مسجد المصطفىٰ) الذي أصبحتُ فيما بعد إمامًا له.

وكان لشيخنا أبي عبد الله مصطفىٰ بن العدوي مجلس تفسير وفقه كل أسبوع، في مسجد المصطفىٰ، وهو مسجد والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الشهير بالحاج علي أبو عيسىٰ، وكان أبي يستضيف الشيخ بعد المحاضرة لمجالسته؛ إذ إن الشيخ كان يحب مداعبة والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إياه وحُسْن

عشرته.

حتىٰ وفي إحدىٰ الليالي عَرَض والدي علىٰ شيخنا أمري، وأخبره أنه أوقفني للدعوة إلىٰ الله وتعليم العلم، فاقترح الشيخ علىٰ والدي أن أسكن في بلدته مع طلبة العلم وأقيم بها؛ حتىٰ أتعلم الحديث رواية ودراية، ففَرِح والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ودَفَع بي إلىٰ الشيخ وقال له: هو لله ولن يضيعه ربه.

فجاورتُ الشيخ في بلدته فأحسن استقبالي ونزولي عنده، وكان يتفقدني كل يوم ويسألني عن قدر التحصيل الذي حصلتُه والاستفادة التي استفدتها، كعادته مع طلابه، وكان عمري وقتها عشرين عامًا تقريبًا.

وبدأت بدراسة الحديث علىٰ يد عدد من طلابه:

١-الشيخ المحقق أبو مصعب طلعت الحلواني، وكان وقتها يَطبع رسائل ابن رجب الحنبلي، وكنا نطابق بعضها معه، وكنا نقرأ عليه بعد الفجر «علل الترمذي» و «الجَرح والتعديل» لابن أبي حاتم. وكان يَحضر معي الشيخ أبو محمد حازم الشربيني والشيخ هاني الدميري وغيرهما.

٢-والشيخ محمد العلاوي، وقرأنا علىٰ يديه «النكت علىٰ ابن الصلاح» و«الباعث الحثيث» و«نزهة النظر».

٣-والشيخ د/ رمزي بن صادق، وحفظتُ علىٰ يديه متن «نخبة الفِكر» ودرستُ «حلية طالب العلم» علىٰ يديه، وكان صاحب سمت وخُلق وحِرص علىٰ ملازمة السُّنة.

٤-الشيخ أحمد العيسوي، فدرستُ عليه «تيسير أصول الفقه» للجديع، و«منتقىٰ الأخبار» للشوكاني، و«القواعد الفقهية»، وحفظتُ عنده «الدرر البهية» للشوكاني، وكانت المجالس تُعقَد بمكتبته في مسجده بعد الشروق، وتمتد إلىٰ الظهر أحيانًا.

٤-وكنت أحضر كل يوم بعد الظهر مجلس العرض لشيخنا، فيَفتتح المجلس بـ «سُنن الترمذي» ثم قراءة «صحيح مسلم» بأداء الشيخ شعبان السنجيدي، وكنتُ أعرض علىٰ الشيخ بعض الأحاديث، وذلك في بداية تدريبي علىٰ التحقيق والتخريج الموسع، وأستفيد من عرض إخواني الباحثين، وممن استفدت من عرضه الشيخ محمد بن علي حلاوة في كتابه «الجامع في الصيام».

* وكنت أحضر لشيخنا مجلسَي التفسير وشرح البخاري يومَي الأحد والأربعاء، بعد المغرب والعشاء من كل أسبوع.

* وللشيخ مجلس أسبوعي كل سبت بعد الظهر، في قراءة البخاري والتعليق عليه، وكتاب «الإلزامات والتتبع» وقد انتهيتُ من دراسته والاختبار فيه، وكان معي في هذا د. محمد بن حامد وهو رفيق دربي في هذا المجلس وهو الآن دكتور في جامعة الأزهر بقسم التفسير،

ورسالته العلمية في الطاهر بن عاشور.
ثم رحلتُ إلىٰ المدينة لحفظ السُّنة علىٰ يد شيخنا الشيخ يحيىٰ اليحيىٰ حفظه الله، وذلك بعد استشارتي لشيخي الشيخ مصطفىٰ بن العدوي والشيخ محمد بن حسان، فوافقاني علىٰ ذلك وباركا الأمر، وكَتَبا توصية للشيخ بي خيرًا، فما كان من الشيخ يحيىٰ حفظه الله إلا أن أحسن نزولنا عنده في المدينة، وابتدأتُ رحلتي المباركة في حفظ «الصحيحين».
وكانت طريقته في التحفيظ تمتاز بـ:
١-الحرص علىٰ ضبط المتون والأحاديث مقتصرًا علىٰ الصحابي.
٢-كثرة مراجعة الطالب للأحاديث، وذلك بالاختبارات الأسبوعية التي تُعقَد للطلاب في المسجد النبوي بين المغرب والعشاء من كل خميس.
٣-وكان وِرد الحفظ اليومي لكل طالب ألا يقل عن عَشَرة أوجه، من كتابه «الجمع بين الصحيحين».
فأتممتُ بفضل الله حفظ الأربعة مجلدات في «الجمع بين الصحيحين» ومجلد في مفردات البخاري ومجلد في مفردات مسلم، فأتممت حفظ الستة مجلدات في أربعين يومًا.
وكان التسميع يوميًّا علىٰ يد الشيخ سالم١ بعد المغرب من كل يوم، أُسمِّع عليه الأوجه كلها في مجلس واحد، ويعتني باللفظ والراوي الأعلىٰ والترتيب للأحاديث علىٰ حَسَب ما رتبه الشيخ يحيىٰ في كتابه، ثم الاختبار الأسبوعي مِن قِبَل الشيخ- حفظه الله- كل خميس، ثم أجازني في نهاية الأمر إجازة مكتوبة في حفظ وتحفيظ السُّنة، وأهداني أجزاء منها لتحفيظ الطلبة في بلدتي مصر.
وقد عَرَض عليَّ الشيخ يحيىٰ حفظه الله أن أستمر معهم في طلب العلم وفي تحفيظ الطلاب بالمدينة النبوية، لكني آثرت أن ألازم شيخنا مصطفىٰ بن العدوي حفظه الله، فنزلت مصر بعد حجتي حجة الإسلام، وسماع كثير من مشايخ الحرمين الشريفين، كالشيخ عبد المحسن العباد «شرح السُّنن»، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي «شرح بلوغ المرام»، والشيخ إبراهيم الرحيلي في بعض المتون وكتاب الإيمان كاملًا من «صحيح البخاري»، وبعض مجالس الشيخ صالح الفوزان، وكان يعطي لقاءات خلف المَقام، وكان يمتاز مجلسه بالتأصيل العلمي واستخراج القواعد والفروع الفقهية من الآيات القرآنية، مثل آية الدَّين.
وقد حصلتُ علىٰ عدة إجازات علمية وأسانيد متصلة في «الصحيحين» والسُّنن الأربع، و«شمائل الترمذي» والثلاثيات والمسلسل بالأولية وسورة الصف والمحبة، وذلك في عدة مجالس منعقدة منها بمكة المكرمة، حيث تم سماع السُّنن الأربع علىٰ الشيخ ثناء الله والشيخ غلام الله والشيخ نذير حسين، بحضور الشيخ حامد البخاري والشيخ وحيد بن عبد السلام بالي وجمع من طلبة العلم.

وأجازني الشيخ عبد الله بن عقيل - شيخ الحنابلة في المسجد الحرام - بالمسلسل بالأولية وفي كل مروياته.

وأجازني بالإسكندرية الشيخ حامد البخاري بـ«صحيح مسلم» و«الموطأ» وجميع مروياته، بحضور جمع من طلبة العلم والعلماء، منهم الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي.

وبعد عودتي إلىٰ مصر أكرمني الله بمصاهرة شيخنا، فتزوجت بابنته الكريمة مريم، الحافظة لكتاب الله والتي صحبتني في رحلتي العلمية والدعوية، فكان زواجي منها سببًا في ملازمتي شيخنا في حله وترحاله والاستفادة منه كثيرًا.

وكان لي منها الولد:

١-فسميتُ الأول بـ(مصطفىٰ) علىٰ اسم جده شيخنا مصطفىٰ بن العدوي، وهذا بمباركة أهلي أجمعين.

٢-وسميتُ الابنة: (لِينَة)، وذلك بعد اختيار زوجتي لها اقتباسًا من قوله تعالىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر:٥].

٣-وسميتُ الثالث: (يحيىٰ) علىٰ اسم نبي الله يحيىٰ واسم شيخي المحفظ لي يحيىٰ آل يحيىٰ، وكذا علىٰ اسم النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي حققتُ كتابه «رياض الصالحين» ط/ دار مكة.

فأسأل الله أن ينفع بهم. اللهم آمين.

مواقف مع شيخنا:

الموقف الأول: أول يوم وفدتُ عليه في مسجده:

ما زلتُ أذكر أول يوم قدمتُ بلدته، فاحتضنني وابتسم، وكان ذلك بعدما صلىٰ الظهر بمسجده، وبَشَّرني بالخير والبركة، وقد قصصت عليه رؤيا رأيتُها في بداية أمري عنده، ونصُّ الرؤيا: أني رأيت الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأني في مجلسه أو أني أقرأ عليه البخاري، أو أنه يحاضر في مكان وأنا أحضر معه. فقصصتُها علىٰ الشيخ فقال: تأويلها أنك تحضر معنا مجلس البخاري. فصادف اليوم درس شيخنا يوم السبت.

الموقف الثاني: في علو الهمة:

١-أذكر يوم زواجه بزوجته الثالثة (أم يحيىٰ) كان اليوم شديد البرد والوحل، وكان الشيخ محاضرًا عندنا في مسجد المصطفىٰ (مسجد والدي) فالشيخ لم يَعتذر، بل حَرَص كعادته ودأبه علىٰ حضور المحاضرة مهما كانت الأوضاع أو الظروف، ثم بعد انتهاء المحاضرة جلس الشيخ مع الطلاب، فاستمع إلىٰ أسئلتهم ومناقشتهم بسَعة صدر وصبر.

٢-كنتُ مع الشيخ في مكة المكرمة، وكان الشيخ يعاني من تعب شديد ومرض مؤلم، وأَصَر الشيخ علىٰ إتمام صيامه، ثم تَحرَّك إلىٰ الطائف لإلقاء محاضرة مع شدة ألمه ووجعه، ورجع

أدلة الاسم ومعناه وبخاصة جبر القلوب المنكسرة:

١-فالله يجبر المذنب بقبول توبته والعفو عن عثرته.

٢-ويجبر الفقير بالغنىٰ.

٣-ويجبر المريض بالعافية كأيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

٤-جبر قلب يعقوب بلقاء يوسف عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ.

٥-وجبر خاطر المطلقة بالمتعة: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى

ليصلي قيام الليل، ولم يَترخص حفظه الله تعالىٰ.

الموقف الثالث: في حُسن تربية أولاده:

مع ازدحام وقت الشيخ ومشاغله إلا أنه يَحرص علىٰ مجالسة أولاده وتفقد أحوالهم الدينية والتعليمية، حتىٰ كان منهم الخَتَمة والأطباء والمهندسون.

المؤلفات التي قدمها شيخنا:

١-تحقيق «رياض الصالحين» ط/ مكة، وكانت للشيخ ملاحظات في بعض الأحاديث من ناحية الإعلال.

٢-تحقيق «الروض المربع» طُبع في دار اللؤلؤة في ثلاثة مجلدات، وقد كان للشيخ ملاحظات حديثية كثيرة علىٰ الأحاديث والآثار، دون التعرض لمسائل المذهب في المرحلة الأولىٰ من التحقيق، وقد طُبع علىٰ ذلك.

٣-«بداية المهتدين إلىٰ رياض الصالحين» ط/ دار اللؤلؤة، وكان هذا اقتراحًا من شيخنا أن أنتقي الأحاديث الشائقة التي تَصلُح للعوام والمبتدئين، مع بيان الغريب منها، مكتفيًا بما في «الصحيحين» أو أحدهما.

٤-«منهج الطفل المسلم» (١، ٢) ط/ دار اللؤلؤة، واكتفىٰ الباحث بنظر الشيخ فيها دون تقديم.

وثَمة كتب تحت الطبع والمراجعة، منها:

١-«تفسير جزء عم».

٢-«رسالة في اسم الله الجبار عَزَّوَجَلَّ».

تم إملاؤه من صاحب الترجمة بالمسجد والمكتبة الصغرىٰ، وذلك في ثلاث ساعات، بتاريخ ليلة (٢٨) جمادىٰ الأولىٰ (١٤٤٦هـ) موافق (٣٠/ ١١/ ٢٠٢٤م).

ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:٢٤١].

ومن معاني اسم الله الجبار قهر الجبابرة والمتكبرين والمتعالين بنزع الملك منهم كعاد وثمود وما ينتظرهم في الآخرة أعظم وفي الحديث: «**أَنَا الْجَبَّارُ فَأَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟**».

ومن معانيه العلو بكل معانيه(١).

كيفية التعبد بهذا الاسم:

١-أن نعتز بالله وتمتلأ قلوبنا تعظيمًا له تعالىٰ وأن عاقبة كل جبار وخيمة ويقول تعالىٰ في القيامة: «**أَنَا الْجَبَّارُ فَأَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟**».

٢-أن يكون شعارنا جبر الخواطر المنكسرة سواء بالمال أو بالكلمة الطيبة أو بالشفاعة الحسنة أو بالرفق بالناس أو بخفض الجناح.

٣-أن نتذكر في ركوعنا أحيانًا قوله ﷺ: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**» سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٢/ ٢٩٣) وهو من الأحاديث المختلف فيها ولمن حسنه وجه.

---

(١) وفي «تفسير أسماء الله الحسنىٰ» (ص: ١٧٧) للسعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معاني اسم الله الجبار:...فهو الذي يجبر الضعيف، وكل قلب منكسر لأجله، فيجبر الكسير ويغني الفقير ويُيّسر علىٰ المعسر كل عسير، ويجبر المصاب بتوفيقه للثبات، والصبر، ويعيضه علىٰ مصابه أعظم الأجر إذا قام بواجبها، ويجبر جبراً خاصاً قلوب الخاضعين لعظمته وجلاله، وقلوب المحبين بما يفيض عليها من أنواع كراماته، وأصناف المعارف والأحوال الإيمانية فقلوب المنكسرين لأجله جبرها دان قريب وإذا دعا الداعي فقال: «اللهم أجبرني، فإنه يريد هذا الجبر الذي حقيقته اصلاح العبد ودفع جميع المكاره عنه».

والمعنىٰ الثاني: أنه القهار لكل شيء، الذي دان له كل شيء، وخضع له كل شيء.

والمعنىٰ الثالث: أنه العلي علىٰ كل شيء، فصار الجبار متضمناً لمعنىٰ الرؤوف القهار العلي، وقد يراد به معنىٰ رابع وهو المتكبر عن كل سوء، ونقص، وعن مماثلة أحد، وعن أن يكون له كفؤ أو ضد أو سمي أو شريك في خصائصه، وحقوقه.

(صفات ربنا جل في علاه)
صفة العَجَب لله تعالى

❁ قال تعالىٰ: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ [الصافات:١٢] برفع التاء علىٰ قراءة حمزة والكِسائي وخَلَف العاشر(١).

صحت فيها أدلة من السُّنة المباركة:

❁ **منها** ما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٧٩٨)(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ إِلَىٰ نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَضُمُّ- أَوْ: يُضِيفُ- هَذَا؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ- أَوْ: عَجِبَ- مِنْ فَعَالِكُمَا**» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر:٩].

تابع عبدَ الله بن داود أبو أسامة، أخرجه البخاري (٤٨٨٩)، وأبو يعلىٰ (٦١٩٤).

---

(١) قال ابن الجَزَري في «شرح طيبة النشر» (ص: ٣٠٣): عجبت ضمّ التّا (شفا).

(٢) وفي «الأدب المفرد» (٧٤٠).

وتابعهما جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم (٢٠٥٤).

وتابعهم عبد الرحيم بن سليمان، أخرجه أبو عَوَانة في «مستخرجه» (٨٣٩٥).

ورواه وكيع مختصرًا، أخرجه مسلم (٢٠٥٤): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ(١)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ، وَأَطْفِئِ السِّرَاجَ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

❍ وخالفهم محمد بن فضيل فزاد:

١-«رحمه الله» في «أَلَا رجل يضيف هذا رحمه الله؟».

٢-«فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة».

٣-اختُلف عليه في الوقف والرفع.

أَخْرَجَ المرفوع الإمام مسلم رقم (٢٠٥٤): حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ، فَقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللهُ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ.

وخالف أبا كُريب يحيىٰ بنُ إسماعيل فأوقفه، أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» (٥/ ٢٠١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَلَوَيْهِ، بِثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

(١) تابعه هناد بن السَّري، أخرجه النَّسائي في «الكبرىٰ» (١١٥١٨). وتابعهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٧٠٥).

قَالَ: ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَضَافَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهِ وَفِي امْرَأَتِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ﴾ [الحشر:٩]، أَبُو طَلْحَةَ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُوَ خَطَأٌ».

○ **الخلاصة لديَّ،** بتاريخ (٢٨) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (١/ ٩/ ٢٠٢٤م) أن المرفوع هو الصواب بصفة العَجَب، ورواية وكيع مجملة مُبيَّنة بالروايات الأخرىٰ وبما أخرجه أبو عوانة (٨٣٩٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّقَّاقُ(١)، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ(٢) وابن حبان (٧٢٦٤): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَىٰ ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ(٣)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَزَلَ بِنَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَيْفٌ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ نِسَائِهِ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَدْ نَزَلَ بِي ضَيْفٌ؟**»، فَأَرْسَلْنَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَّا الْمَاءَ. إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ، هَلْ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ مِنْ شَيْءٍ، تَذْهَبُ بِضَيْفِي هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللهِ. فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، خُبْزَةٌ لَنَا، قَالَ: قَرِّبِيهَا، وَكَأَنَّكِ تُصْلِحِينَ الْمِصْبَاحَ فَأَطْفِئِيهِ. فَجَعَلَ يُقَرِّبُ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَأْكُلُ مَعَ ضَيْفِهِ، فَخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُبْزَةِ حَتَّىٰ أَكَلَهَا، وَبَاتَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا ضَيْفُهُ لِحَاجَتِهِ، وَغَدَا الْأَنْصَارِيُّ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا صَنَعْتَ اللَّيْلَةَ بِضَيْفِكَ؟**» فَظَنَّ أَنَّهُ شَكَاهُ فَحَدَّثَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ: لَقَدْ عَجِبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، بِصَنِيعِكَ إِلَىٰ ضَيْفِكَ**»، أَوْ: «**ضَحِكَ بِصَنِيعِكَ إِلَىٰ ضَيْفِكَ**».

---

(١) قال فيه ابن أبي حاتم: صدوق.

(٢) قال أحمد : قد كتبنا عنه أحاديث حسانًا عن يزيد بن كيسان، فاكتبوا عنه.

(٣) تابعه عدي بن ثابت، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ١٤٥).

ومنها ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٣٧١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ**».

○ وتابع قتيبة:

١-كامل بن طلحة، أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١٧٤٩).

٢-سعيد بن شُرحبيل كما عند ابن الأعرابي في «معجمه» (٨٨٧) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٧٦).

٣-هشام بن عمار، أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٥٧١).

خالفهم ابن وهب فرواه عن ابن لَهيعة عن مِشْرَح بن هاعان عن عقبة، كما في «مسند الروياني» عطفًا علىٰ رقم (٢١٩).

○ ورواية الجماعة أصح لأمور إن كان ابن لَهيعة يتحمل:

أ-للكثرة وعلو السند.

ب-والراوي عن ابن وهب أحمدُ بن عبد الرحمن القُرَشي مُختلَف فيه، وقال ابن عَدي: رأيتُ شيوخ المصريين مُجمِعين علىٰ ضعفه، وكل ما أَنكروا عليه فمحتمل، لعل عمه خصه به.

ت-ورواية مِشْرَح عن عقبة فيها ضعف، فقد قال ابن حِبان في «المجروحين» (٣/ ٢٨): عداده فِي أهل مصر، يَروي عَن عقبة بن عامر أحاديث مناكِير لا يُتابَع عليها، رَوَىٰ عنه ابن لَهيعة والليث وأهل مصر، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات.

وخالف ابنَ لهيعة عمرُو بن الحارث كما في «الزهد» (٣٤٩) لابن المبارك، قال: أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيِّ، أَنَّهُ

سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: يَعْجَبُ رَبُّكَ تَعَالَىٰ لِلشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ[(١)].

فالمرفوع فيه ابن لهيعة وقد اختُلف عليه[(٢)] والموقوف فيه رِشدين بن سعد، ضعيف.

وقد سُئل أبو حاتم كما في «العلل» (١٨٤٣) عن المرفوع من رواية هشام بن عمار: كَتَب إلينا ابن لَهيعة، فقال: إنما هو موقوف.

○ **والخلاصة:** انتهىٰ شيخنا معي في كتابي «إرضاء رب العباد بشرح لمعة الاعتقاد» (ص/ ٦٧) إلىٰ أنه مُعَل بالوقف. ثم عَرَضه الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٢٩) شوال (١٤٤٥هـ) موافق (٨/ ٥/ ٢٠٢٤م) فانتهىٰ إلىٰ ضعفه وضعف شاهده[(٣)].

---

(١) وهل يَرجع إلىٰ ما أخرجه أبو داود في «سُننه» رقم (١٢٠٣): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ» فبينهما اشتراك في السند وأول كلمة من المتن؟

(٢) وقال البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٩/ ٤٣): وقد أَجمع أصحاب الحديث علىٰ ضعف ابن لَهيعة وتَرْك الاحتجاج بما ينفرد به، وهذا الحديث مما تفرد بروايته عن أخيه.

(٣) أخرجه أبو نُعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٠): حَدَّثَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَالِكِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُزَاعِيُّ السَّرَّاجُ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ يَزِيدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا الطَّنَافِسِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ عَزَّوَجَلَّ مِنْ شَابٍّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ»، أَحْمَدُ ابْنُ مُوسَىٰ عَنْهُ.

رضا الرحمن قبل رضا الناس

❁ قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَعۡجَلَكَ عَن قَوۡمِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝٨٣ قَالَ هُمۡ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِي وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ﴾ [طه:٨٣، ٨٤].

*- قال ابن حِبان في «صحيحه» رقم (٢٧٦): أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ(١)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَىٰ النَّاسَ عَنْهُ. وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ، سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ**».

وتابع عبدَ الله بن عمر الجُعْفي(٢) علىٰ الرفع عليُّ بن الحسن وابن الأصبهاني، أخرجهما القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٤٩، ٥٠٠).

وخالف عثمان بن واقد شعبة:

فتارة قال: عن واقد بن محمد عن ابن أبي مُليكة عن القاسم عن عائشة مرفوعًا(٣) وأخرىٰ موقوفًا(٤).

وتارة قال: عن واقد بن محمد عمن حدثه عن ابن أبي مُليكة، به فزاد في

---

(١) وثقه ابن مَعين، وأنكر أحمد حديثه عن مَعْمَر.
(٢) قال فيه أبو حاتم: صدوق.
(٣) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٢٤).
(٤) أخرجه أحمد (٩١٠) وأبو داود في «الزهد» (٣١٥).

السند[١].

وتارة قال: عن محمد بن عُبيد الله بن أبي مُلَيْكة عن القاسم عن عائشة، به[٢]، وخَطَّأ البخاري هذا الوجه وقال عن طريق عبد الرحمن المحاربي عن عثمان: هذا أصح.

✍ **قلت (أبو أويس)**: الوقف أصح؛ لأن شعبة أوثق بكثير من عثمان بن واقد[٣].

*\-ورواه هشام واختُلف عليه، فتارة عن رجل عن عروة عن عائشة مرفوعًا، وأخرىٰ بإسقاط (رجل) موقوفًا، أخرجه الترمذي في «سُننه» رقم (٢٤١٤): حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ الوَرْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ. فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَىٰ النَّاسِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ**».

وخالف ابنَ المبارك سفيانُ الثوري فرواه موقوفًا وأسقط من إسناده (رجل) أخرجه الترمذي في «سُننه» (٢٤١٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٥]، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

---

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٥٩٣) والترمذي في «العلل»(٦١٦).
(٢) أخرجه الترمذي في «علله» (٦١٦).
(٣) وثقه ابن مَعين، وقال الدارقطني: لا بأس به. وضَعَّفه أبو داود.
(٤) تابعه علىٰ الرفع سهل بن عبد ربه، أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٨/ ١٨٨).
(٥) تابعه محمد بن عبد الله الأسدي.

والأرجح في هذا هو الوقف وإسناده صحيح.

*- أخرجه إسحاق في «مسنده» رقم (١١٧٥): أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ(١)، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ: أَوْصِنِي وَلَا تُطِيلِي. فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ طَلَبَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ سَخَطَ اللهِ بِرِضَا النَّاسِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَيْهِمْ**» وَالسَّلَامُ.

وعِلته رَجُل من أهل المدينة.

*- وأخرجه الحُميدي في «مسنده» رقم (٢٦٨): حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٣) قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَىٰ عَائِشَةَ أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ مَنْ يَعْمَل بِغَيْرِ طَاعَةِ اللهِ، يَعُودُ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًّا**».

وتابع سفيانَ عبد الله بن نُمير، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٠٦٣٧).

قال العُقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٤٣): وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ مُسْنَدًا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ.

*- قال القضاعي في «مسنده» رقم (٤٤٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْمُعَدِّلُ، أَبَنَا(٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ(٥)، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا خَلَّادُ بْنُ عِيسَىٰ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمَذَانِيُّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

(١) وتابع يحيىٰ بنَ آدم آخرون.
(٢) وثقه ابن مَعين والدارقطني، وقال النَّسائي: ليس به بأس.
(٣) وفي «جامع التحصيل» (ص: ٢٠٤): قال ابن مَعين: ما رَوَىٰ عن الشعبي عن عائشة مرسل.
(٤) اختصار (أخبرنا).
(٥) تابعه محمد بن يعقوب، أخرجه البيهقي رقم (٨٨٩).

قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ آثَرَ مَحَبَّةَ اللهِ عَلَىٰ مَحَبَّةِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ**».

❍ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث أحمد بن عبد الباسط، بتاريخ (٦) من ذي الحجة (١٤٤٥ هـ) موافق (١٢/ ٦/ ٢٠٢٤م): الوقف أصح.

هل يُسأل بوجه الله غير الجنة؟

قال الإمام أبو داود في «سننه» رقم (١٦٧١): حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقِلَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ التَّمِيمِيِّ(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ**».

تابع أبا داود جماعة، وتابع أبا العباس محمدُ بن عبد الله بن عمار، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٣٧، ٣٢٥٩) وغيره. وسليمان بن معاذ ضعيف.

وله شاهد بلفظ: «**مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ، مَا لَمْ يُسْأَلْ هُجْرًا**».

مداره على ابن وهب عن عبد الله بن عياش، واختُلف عليه على وجهين:

الأول: رواه يونس بن عبد الأعلىٰ كما عند الدولابي في «الأسماء والكنىٰ» (٢٦٢).

وتابعه والد عمر بن مقلاص في وجه، أخرجه أبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (٦٩٠١) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٣)، كلاهما عن ابن وهب عن عبد الله ابن عياش عن عبد الله بن الأسود عن أبي معقل بن أبي مسلم(٢)، عن أبي عبيد مولىٰ رفاعة.

(١) ط/ دار التأصيل.

(٢) وربما تصحفت (بن) إلىٰ (عن) في «الكنىٰ والأسماء» للدولابي، وذلك بالنظر لكتب

الثاني: والد عمر بن مقلاص وأصبغ بن الفرج، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢١١٢) وقوام السنة في «الحُجة في بيان المَحجة» (٤٦٥) وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٩٤).

وتابعهما أحمد بن عبد الرحمن كما في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٥٧) و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٦٩) معلقًا، فقالوا: عن ابن وهب عن عبد الله بن عياش عن أبيه عن أبي بُردة عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعبد الله بن عياش ضعيف، والمدار عليه، والخلاف إليه يَزيده ضعفًا.

❍ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمود بن فتحي الحلواني، بتاريخ (١) شعبان (١٤٤٥هـ) موافق (١١/ ٢/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعفه.

❁ **تنبيه:** قال ابن منده في «الرد علىٰ الجهمية» (ص: ٥٣): وفي هذا الباب أحاديث، منها: «**مَن سألكم بوجه الله فأعطوه**»، ومنها حديث: «**ملعونٌ مَن سأل بوجه الله**» ولا يَثبُت من جهة الرواة، والله أعلم، وذلك أنه ثَبَت عن النبي ﷺ أنه سأل بوجه الله واستعاذ بوجه الله، وأَمَر مَن يُسأل بوجه الله أن يعطىٰ، من وجوه مشهورة بأسانيد جياد، ورواها الأئمة عن عمار بن ياسر، وزيد بن ثابت، وأبي أسامة، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم(١).

(١) أشار إلىٰ هذا النقل الباحث أحمد بن سالم العقيلي -حفظه الله-.

حماية التوحيد بسد الذرائع الموصلة للشرك كدفن الميت في المسجد

وردت فيه أدلة كثيرة:

❁ **منها** قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨].

❁ **ومنها** حديث عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. (خ/ ١٣٣٠م/ ٥٢٩).

❁ **ومنها** ما أخرجه الإمام أحمد[١] في «مسنده» رقم (٧٣٥٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ[٢]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٣].

---

(١) تابع الإمامَ أحمد الحميديُّ في «مسنده» رقم (١٠٥٥) وتابعهما إسحاق بن أبي إسرائيل، أخرجه أبو يعلىٰ (٦٦٨١) وتابعهم محمد بن الحسن، أخرجه البزار في «مسنده» (٩٠٨٧) وتابعهم علي بن عبد الله بن جعفر، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٤١).

(٢) لا بأس به، قاله ابن مَعين. وذَكَره ابن حِبان في «الثقات».

(٣) **تنبيه:** أَخرج عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٦٨٣٤): عَنِ الثَّورِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: سُهَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَىٰ قَوْمًا عِنْدَ الْقَبْرِ فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**».

وتابع الثوريَّ أبو خالد الأحمر كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٩٤٠).

وسهيل هذا ليس بسهيل بن أبي صالح لأمرين:

=

وهذا السند ظاهره الحُسن.

○ وتابع أبا صالح اثنان:

١-أبو سلمة، أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣) وفي سنده عبد الله بن هشام الدَّستُوائي، قال فيه أبو حاتم: متروك.

٢-سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٨٨٠٤): حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ(٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**».

ووردت له شواهد:

١-عن علي رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١١٠٦): قال لي عبد الله بن أبي شيبة العَبْسي(٣): حَدَّثَنا زيد بن حُباب قال: حَدَّثَنا جعفر بن إبراهيم(٤)، من ولد ذي الجناحين، قال: حَدَّثني علي بن عمر(١)، عن أبيه، عن علي

=

١-جاء في طريق عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي سهيل عن الحسن، به. فنَسَبه لأبي سهيل.

٢-تَرْجَم البخاري لسهيل بن أبي صالح، ثم ترجم بعد في «التاريخ الكبير» (٥/ ٧٢) لسهيل هذا غير منسوب، فقال: سهيل، عن حسن بن حسن، رَوَىٰ عنه محمد بن عجلان، منقطع.

(١) تابع سريجًا أحمدُ بن صالح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٤٢) وتابعهما الحسن ومسلم بن عمرو، كما في «جزء ابن فيل» (١١٣).

(٢) مختلف فيه، وقال فيه أحمد بن صالح: كان أعلم الناس بمالك وحديثه. وقال: بلغني عن يحيىٰ أنه قال: عنده عن مالك أربعون ألف مسألة. وقال الدارقطني: يُعتبَر به.

(٣) وأخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» رقم (٤٦٩): حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة، به. وأبو بكر هو عبد الله بن أبي شيبة.

(٤) وتابع جعفرَ بن إبراهيم عيسىٰ بنُ جعفر، أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٥٠٩): حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ اللَّيْثِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: نَا عِيسَىٰ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

=

ابن حسين، أنه رأىٰ رجلًا يجيء إلىٰ فُرجة كانت عند قبر رسول الله ﷺ، فيَدخُل فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أُحدِّثك حديثًا سَمِعتُه من أبي، عن جَدِّي، عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**».

٢-الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**لا تتخذوا بيتي عيدًا**» أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦٧٦١) وفي سنده عبد الله بن نافع مولىٰ ابن عمر، متروك.

٣-أبو سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٤٤٠) وفي سنده عمر بن صبهان، منكر الحديث، قاله البخاري، وقال الدارقطني: متروك الحديث.

وخالفه مالك كما في «موطئه» (٤٧٥): عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

وتابع مالكًا مَعمر(٢) لكن جعله من مرسل زيد، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨٧)، والمرسل هو الصواب.

٤-حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، وَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ**

=

الطَّالَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**».

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ، فِيهَا مَنَاكِيرُ، فَذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**» قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) قال فيه ابن حِبان في «الثقات» (٨/ ٤٥٦): يُعتبَر حديثه من غير رواية أولاده عنه. وقال فيه ابن حجر: مستور.

(٢) وتابع معمرًا ابنُ عجلان، لكن جعله من مرسل زيد بن أسلم.

اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وقال الدارقطني في «علله» (١/ ٢٣٦) بعد ذكره المرفوع: يرويه أصحاب الأعمش عنه، عن المَعرور، عن عمر موقوفًا.

وأَسنَده عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عُيينة، عن الأعمش، عن المعرور، عن عمر، عن النبي ﷺ. ولم يُتابَع عليه، والمحفوظ هو الموقوف.

٥-مرسل سعيد بن أبي سعيد مولىٰ المَهْري، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦١٩٦): عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ وَابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ المَهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرِي وَثَنًا، وَمِنْبَرِي عِيدًا**».

○ **الخلاصة**: أن الخبر صحيح من طريقَي أبي صالح والد سهيل، وفيه: «قبري وثنًا» وسعيد بن أبي سعيد، وفيه: «قبري عيدًا» والمراسيل معضدة.

وكَتَب شيخنا مع الباحث إبراهيم بن صالح البلقاسي، بتاريخ (٢٩) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (٦/ ٦/ ٢٠٢٤م): يعاد النظر في هذه الأسانيد، وضم المتماثل إلىٰ صاحبه.

أقوال العلماء:

قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٨): يُكرَه أن يتخذ علىٰ القبر مسجدًا للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك، وأما حفر القبر في المسجد فحرامٌ شديد التحريم.

وفي «حاشيتي قليوبي وعميرة» (١/ ٤١٣): وَلَوْ دُفِنَ فِي مَسْجِدٍ، نُبِشَ مُطْلَقًا

---

(١) وانظر «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص/ ٣٢٢).

وَأُخْرِجَ مِنْهُ.

وقال منصور البهوتي في «كشاف القناع» (٢/ ١٤٥): (و) يحرم (دفنه في مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك (ويُنبَش) مَن دُفن بمسجد ونحوه، ويخرج نصًّا تداركًا للعمل بشرط الواقف.

وقال أبو الوليد الباجي في «المنتقىٰ شرح الموطأ» (١/ ٣٠٦): دعاؤه ﷺ أن لا يُجعَل قبره وثنًا يُعبَد تواضعًا والتزامًا للعبودية لله تعالىٰ وإقرارًا بالعبادة، وكراهية أن يشركه أحد في عبادته. وقد رَوَىٰ أشهب عن مالك أنه لذلك كره أن يُدفن في المسجد، وهذا وجه يحتمل أنه إذا دفن في المسجد كان ذريعة إلىٰ أن يُتخذ مسجدًا فربما صار مما يُعبَد.

أفاد هذه الأقوال الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ مع شيخنا، عام (١٤٤٤) موافق (٢٠٢٣م).

❍ **فائدة:** قال ابن تيمية في «الجواب الباهر في زيارة المقابر» (ص: ٥):... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا مَاتَ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ هِيَ وَحَجَرُ نِسَائِهِ فِي شَرْقِيِّ الْمَسْجِدِ وَقِبْلِيِّهِ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاسْتَمَرَّ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنِ انْقَرَضَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِنَحْوِ مِنْ سَنَةٍ مِنْ بَيْعَتِهِ، وُسِّعَ الْمَسْجِدُ وَأُدْخِلَتْ فِيهِ الْحُجْرَةُ لِلضَّرُورَةِ، فَإِنَّ الْوَلِيدَ كَتَبَ إِلَىٰ نَائِبِهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحُجَرَ مِنْ مُلَّاكِهَا وَرَثَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُنَّ كُنَّ قَدْ تُوُفِّينَ كُلُّهُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحُجَرَ وَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَهَدَمَهَا وَأَدْخَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَبَقِيَتْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ عَلَىٰ حَالِهَا، وَكَانَتْ مُغْلَقَةً، لَا يُمَكَّنُ أَحَدٌ مِنَ الدُّخُولِ إِلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا لِصَلَاةٍ عِنْدَهُ وَلَا لِدُعَاءٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَىٰ حِينِ كَانَتْ عَائِشَةُ فِي الْحَيَاةِ، وَهِيَ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ إِدْخَالِ الْحُجْرَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَإِنَّهَا تُوُفِّيَتْ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ وَلِيَ ابْنُهُ يَزِيدُ، ثُمَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي الْفِتْنَةِ، ثُمَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، ثُمَّ ابْنُهُ الْوَلِيدُ وَكَانَتْ وِلَايَتُهُ بَعْدَ ثَمَانِينَ مِنَ

الْهِجْرَةِ، وَقَدْ مَاتَ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ، قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا، فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، قَبْلَ إِدْخَالِ الْحُجْرَةِ بِعَشْرِ سِنِينَ.

سد الذرائع

❁ **قال الحميدي في «مسنده» رقم (٨٧١)**: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سِنَانِ ابْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ**: ﴿**ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ**﴾، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

وتابع ابنَ عيينة إبراهيمُ بن سعد، أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣٢٩٤) وفيه: «بِكُفْرٍ، فَمَرَرْنَا عَلَىٰ شَجَرَةٍ يَضَعُ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ».

وتابعهما يونس بن يزيد، كما عند ابن حِبان (٦٧٠٢) وفيه: «لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ مَكَّةَ خَرَجَ بِنَا مَعَهُ قِبَلَ هَوَازِنَ، حَتَّىٰ مَرَرْنَا عَلَىٰ سِدْرَةِ الْكُفَّارِ، سِدْرَةٍ يَعْكِفُونَ حَوْلَهَا، وَيَدْعُونَهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ».

وتابعهم مَعمر بن راشد وزاد: «ويعكفون حولها» كما في «جامعه» رقم (٢٠٧٦٣): عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ حُنَيْنٍ، فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ، فَقُلْنَا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا هَذِهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لِلْكُفَّارِ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يَنُوطُونَ سِلَاحَهُمْ بِسِدْرَةٍ وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ**: ﴿**ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ**﴾ **إِنَّكُمْ** تَرْكَبُونَ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

وتابع معمرًا عُقيل بن خالد، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢١٨٩٧): حَدَّثَنَا

حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ- يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ-، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيِّ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ حُنَيْنٍ. قَالَ: وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ. قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً**».

وتابعهما الإمام مالك كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٩١)، وفيه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، ولِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا ويَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ...».

وتابعهم ابن إسحاق واختُلف عليه في اللفظ، فرواه عنه يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٩٣) وفيه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ كَانَتْ لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْعَرَبِ شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتَ أَنْوَاطٍ، يَأْتُونَهَا كُلَّ عَامٍ، فَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، ويُرِيحُونَ تَحْتَهَا، وَيَعْكُفُونَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَرَأَيْنَا وَنَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِدْرَةً خَضْرَاءَ عَظِيمَةً، فَتَنَادَيْنَا مِنْ جَنَبَاتِ الطَّرِيقِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ...» وفي سنده المقدام بن داود، ضَعَّفه الدارقطني، وقال النَّسائي: ليس بثقة.

وخالف يحيىٰ بنَ زكريا يونسُ بن بكير فزاد: «وَيَذْبَحُونَ عِنْدَهَا» أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ١٢٤).

وفي سنده يونس بن بكير، قال فيه أبو داود: ليس عندي حجة، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث.

وفيه أيضًا أحمد بن عبد الجبار، قال فيه أبو أحمد بن عَدي: ولا يُعرَف له حديث

منكر، وإنما ضعفوه لأنه لم يَلْقَ مَن يُحدِّث عنهم. وفي «سؤالات الحاكم للدارقطني»: اختلَف فيه شيوخنا، ولم يكن من أهل الحديث، وأبوه ثقة.

○ **الخلاصة:** أن في سنده:

١-سنان بن أبي سنان، مختلف فيه، فقد وثقه العجلي، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وأَخرج له البخاري ومسلم متابعة، وتَفرَّد الزهري عنه بالرواية، وجهله العُقيلي، ولم أقف علىٰ أحد من أهل العلم ضَعَّفه، فأرىٰ تصحيح خبره لأن مع الموثقين زيادة علم. وقال الترمذي عقبه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢-أن زيادة «ويَذبحون عندها» منكرة من حيث السند(١).

أما شيخنا فقال مع الباحث إبراهيم بن صالح البلقاسي، بتاريخ (١) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (٩/ ٥/ ٢٠٢٤م): الحديث كله قابل للنزاع في سنان... وتفرد الزهري عنه، ولم يوثقه كبير مُعتبَر.

وللخبر شاهد من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزني عن أبيه عن جَده، وفيه زيادة: «وكانت تُعبَد من دون الله» أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٩١٠)، وكثير متروك. وقال الحاكم: حدثنا عن أبيه عن جَده نسخة مناكير.

(١) ولهذه اللفظة شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٣٠) وفي سنده الواقدي، متروك، وشيخه ابن أبي حبيبة منكر الحديث. وشيخه داود بن الحصين قال فيه ابن المديني: ما رَوَىٰ عن عكرمة فمنكر.

هل يَجوز للمُكرَه أن يقع في الشرك ترخصًا؟

❁ قال تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل:١٠٦].

* وورد أثر يفيد أنه لا يجوز الترخص فيمن كان قبلنا، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» رقم (٨٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَىٰ قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ، لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ. فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا. فَقَرَّبَ ذُبَابًا(١)، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ» قَالَ: «فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ» قَالَ: «فَضَرَبُوا عُنُقَهُ» قَالَ: «فَدَخَلَ الْجَنَّةَ».

تابع أبا معاوية جرير كما في «الحِلية» (١/ ٢٠٣) لأبي نُعيم، عطفًا علىٰ أبي معاوية.

وخالفهما مُحاضِر بن المُورِّع فأبدل سليمان بالحارث بن شُبَيْل، أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٩٦) والبيهقي في «شُعب الإيمان» (٦٩٦٢).

---

(١) الله أكبر، فما أحرصَ هؤلاء علىٰ تعظيم معبوداتهم!

والأرجح رواية أبي معاوية وجرير. وإسناده صحيح.

وتابع سليمانَ بن ميسرة مخارقُ بن خليفة وهو ثقة، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٧٠٩).

وتابعهما قيس بن مسلم كما عند أبي نُعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٣) معلقًا.

وتابع طارقَ بن شهاب حيانُ بن مَرثد[١]، أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٣) معلقًا.

❍ **الخلاصة:** أن الأثر صحيح[٢] وذَكَره مرفوعًا الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «كتاب التوحيد» ولم يقف عليه غير واحد، منهم الباحث. وكَتَب شيخنا مع الباحث إبراهيم بن صالح البلقاسي، بتاريخ (٢٢) من ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (٣٠/ ٥/ ٢٠٢٤م): يبدو أن الحديث فيه خلاف أطول من هذا.

---

(١) لم يقف الباحث له علىٰ ترجمة.

(٢) لكن قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢/ ٧٢٢): وبالجملة فالحديث صحيح موقوفًا علىٰ سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، إلا أنه يَظهر لي أنه من الإسرائيليات التي كان تلقاها عن أسياده حينما كان نصرانيًّا.

مَن تَعلَّق شيئًا وُكِلَ إليه

وردت أخبار منها العام ومنها الخاص بالتميمة.

فأما العام فأخرجه الترمذي في «سُننه» رقم (٢٠٧٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عِيسَىٰ أَخِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، أَعُودُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْنَا: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ قَالَ: المَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**».

تابع عبيدَ الله بن موسىٰ جماعةٌ: وكيع، أخرجه أحمد (١٨٧٨١) وغيره، وشُعبة، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٧٨٦)، ويحيىٰ بن سعيد، أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٠٧٨)، وعلي بن هاشم، كما في «إتحاف الخيرة» (١/ ٣٩٥١).

ومَداره علىٰ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، ولَخَّص أبو حاتم حاله فقال: محله الصدق، كان سيئ الحفظ، شُغِل بالقضاء فساء حفظه، لا يُتهم بشيء من الكذب، إنما يُنكَر عليه كثرة الخطأ، يُكتَب حديثه ولا يُحتَج به، وابن أبي ليلىٰ والحَجاج بن أرطاة ما أقربهما!

وعيسىٰ أخوه وثقه ابن مَعين، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات»، ورَوَىٰ عنه أربعة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه النَّسائي في «السُّنن الكبرىٰ» رقم (٣٥٢٨): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمَنْقَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ**

نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ».

تابع عمرَو بن علي أحمدُ بن عبد الله بن سويد، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٦٩).

وعَبَّاد بن ميسرة ضَعَّفه الإمام أحمد، وقال أبو داود والنَّسائي وابن مَعين في رواية: ليس بالقوي. وفي رواية أخرىٰ: ليس به بأس. وفي ثالثة: ضعيف.

وخالف عبادًا جريرُ بن حازم[١] فأرسله عن الحسن، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٩٦١١)، و«الثاني من أمالي ابن السماك» (٤٤) ولفظه: «مَن تَعلَّق شيئًا وُكل إليه».

والأرجح الإرسال، وقال الطبراني عن الموصول: لم يروه عن عباد إلا أبوداود.

وورد موقوفًا ومقطوعًا.

أما الموقوف فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٣٩٤٠): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ.

خالف وكيعًا ابن مهدي فأبدل واقع بن سحبان بـ(أسير بن جابر)[٢] أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١٩٦١١) وفي سنده هارون بن سليمان الأصبهاني، قال فيه الخطيب: ابن مردويه أحد الثقات.

ولم يقف الباحث علىٰ ترجمة لواقع بن سَحبان.

وأما المقطوع، فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٣٤٦٦):حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

---

(١) وتابع جريرًا أبان- هو ابن أبي عياش، وهو متروك- كما في «جامع مَعمر» (٥٠٣٤) ولفظه: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً فِيهَا رُقْيَةٌ فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ عَلَّقَ عُلْقَةً وُكِلَ إِلَيْهَا».

(٢) له رؤية، وقال أبو حاتم: له صحبة. وقال الدارقطني: له حديثان عن النبي ﷺ. وله في مسلم (٢٨٩٩/ ٣٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّقَ عِلَاقَةً وُكِلَ إِلَيْهَا» وإسناده صحيح.

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث إبراهيم بن صالح البلقاسي، بتاريخ (١٢) شعبان (١٤٤٥هـ) موافق (٢٢/ ٢/ ٢٠٢٤م): كل طرقه ضعيفة.

ثم عَرَضه الباحث بتاريخ (١٨) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (٢٢/ ٨/ ٢٠٢٤م): طرقه ضعيفة، ويدور علىٰ الحسن واختُلف عليه بما يَحمِلنا علىٰ تضعيف الخبر.

وأما الخاص فمنه وهو الحديث الثاني في هذا الباب، وهو ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٤٠٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَّعَ اللهُ لَهُ**».

تابع أبا عبد الرحمن عبد الله بن وهب كما في «جامعه» (٦٦٢)، وأبو عاصم، أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١٧٥٩) وغيره، ووهب بن راشد، أخرجه الدولابي في «الأسماء والكنىٰ» (١٧٨٠).

وخالد بن عُبيد ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» ومِشرح بن هاعان وثقه ابن مَعين، وقال أحمد: معروف. وقال ابن حِبان: يَروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يُتابَع عليها.

وتابع مِشرحًا أبو سعيد المَقبُري، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٤) وفي سنده الوليد بن الوليد العنسي، متروك.

وللخبر طريق آخَر حسن، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٤٢٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟! قَالَ: «**إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً**» فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ وَقَالَ: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**».

تابع عبدَ الصمد مسلمُ بن إبراهيم، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٥) وليس فيه: «قال: ومَن تَعلَّق تميمة»، وعبد العزيز بن أبان - وهو متروك-كما في «إتحاف المهرة» (١/ ٣٩٥٢).

خالف عبدَ العزيز بن مسلم سهلُ بن أسلم العدوي فقال: عن يزيد عن الرجلين عن عقبة، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٧٥١٣) ورواية عبد العزيز لأنه أقوىٰ، وفي السند إلىٰ سهل محمد بن موسىٰ الحرشي، لين الحديث.

ودُخَيْن الحَجْري رَوَىٰ عنه جماعة، وذَكَره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات، وكذلك ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» ووثقه الذهبي وابن حجر.

ويزيد بن أبي منصور قال فيه أبو حاتم: لا بأس به. وذَكَره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: لا بأس به.

❍ **والخلاصة:** أن طريق دُخين الحَجْري حسن، وكَتَب شيخنا مع الباحث إبراهيم ابن صالح البلقاسي، بتاريخ (٦) رجب (١٤٤٥هـ) موافق (١٨/ ١/ ٢٠٢٤م):

دُخين الحَجْري ما وثقه إلا ابن حِبان والعِجْلي[(١)] والفسوي وابن حجر والذهبي.

١-لا أرىٰ دخينًا يتحمل هذا.

٢-السند إلىٰ دُخين فيه عبد العزيز بن مسلم، يهم أحيانًا.

وكان شيخنا قد حَسَّن إسناده في تحقيقه «قُرة عيون الموحدين» (ص/ ١٠٢) ط/ دار فياض.

ومن الخاص أيضًا وهو الحديث الثالث في هذا الباب ما أخرجه الإمام أحمد في

(١) لم يقف عليه الباحث.

«مسنده» (١٧٠٠٠): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ شييم بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيَّ يَقُولُ: اسْتَخْلَفَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ عَلَىٰ أَسْفَلِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَسِرْنَا مَعَهُ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ بِعَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بَرِيءٌ مِنْهُ»**.

تابع يحيىٰ بنَ غيلان يزيدُ بن خالد، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦).

قال البزار في «مسنده» (٦/ ٣٠٢): وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَىٰ نَحْوَ كَلَامِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَأَمَّا هَذَا اللَّفْظُ فَلَا يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ غَيْرِ رُوَيْفِعٍ، وَقَدْ أُدْخِلَ فِي الْمُسْنَدِ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ غَيْرَ شَيْبَانَ، فَإِنَّهُ لَا نَعْلَمُ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، وَعَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ مَشْهُورٌ.

وخالف المفضلَ بن فَضَالة اثنان فأسقطا شيبان القِتْباني:

١- حيوة بن شُريح، أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٥٢).

٢- ابن لَهيعة في وجه، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٩٦) من رواية حسن بن موسىٰ الأشيب. وخالفه يحيىٰ بن إسحاق فأثبت شيبان، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٩٩٤).

○ **الخلاصة**: أن وجهة مَن يُحسِّن أو يصحح هذا الخبر أن الوجهين إلىٰ شييم ثابتان، فالمفضل ثقة، ووافقه ابن لهيعة في وجه، وحيوة ثقة، ووافقه ابن لَهيعة في وجه كذلك.

فإن رجحنا طريق المفضل فقد حسنه البزار، لكن في سنده شيبان القِتْباني، رَوَىٰ عنه اثنان، وقال ابن حجر: مجهول.

وإن رجحنا طريق حيوة فقد ثَبَت سماع شييم من رويفع عند النسائي، وعليه فسنده صحيح.

وأما قول محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن حيوة. وذكر آخر قبله عن عياش، فالظاهر أن المبهم هو ابن لهيعة، وقد عطف علىٰ حيوة.

وهل يحتمل أن يكون واسطة بين ابن وهب وحيوة لكون ابن سعد قال في ابن وهب: (كان يدلس)؟ الله أعلم.

وقال شيخنا للباحث وليد بن خليل، بتاريخ (١١) رجب (١٤٤٥هـ) موافق (٢٣/ ١/ ٢٠٢٤م): انقل كلام البزار.

ثم عَرَضه الباحث إبراهيم بن صالح البلقاسي، بتاريخ (٢٦) شعبان (١٤٤٥هـ) موافق (٧/ ٣/ ٢٠٢٤م): الوجه – والله أعلم- الذي لا إشكال عليه هو المفضل عن عياش عن شُييم عن شيبان عن رويفع. اهـ.

يعني يختار شيخنا ضعفه لجهالة شيبان القِتْباني.

تفسير الجِبْت (السِّحْر)

❁ **قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٥٩١٥)**: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ**» قَالَ: الْعِيَافَةُ مِنَ الزَّجْرِ، وَالطَّرْقُ مِنَ الْخَطِّ.

تابع يحيىٰ بنَ سعيد جمعٌ- مَرْوان بن معاوية، ورَوْح، ومحمد بن جعفر، ومَعمر، وسفيان، وهوذة بن خليفة، والنضر بن شُميل، والحمادان، وابن المبارك، والمعتمر ابن سليمان-.

○ **الخلاصة:** أن مداره علىٰ عوف العبدي عن حيان بن العلاء[1]، وحيان ذَكَره ابن حبان في «الثقات»، وانتهىٰ شيخنا مع الباحث إبراهيم بن صالح البلقاسي، بتاريخ (٤) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (٨/ ٨/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعفه لجهالة حيان.

(١) وفي الطرق حيان بن العلاء، وتارة حيان أبي العلاء، وثالثة حيان بن مخارق أبي العلاء. وفي سند الأخير إبراهيم بن الحجاج، ثقة يهم قليلًا.

توحيد الألوهية

الاستعاذة بالله عند الغضب

❁ قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠٤٨): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيمَانَ بْنَ صُرَدٍ- رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّىٰ انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ**» فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: أَتُرَىٰ بِي بَأْسٌ؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ.

تابع حفصًا جريرُ بن عبد الحميد وأبو حمزة السُّكَّري، أخرجهما البخاري (٦١١٥، ٣٢٨٢).

وتابعهم أبو أسامة وأبو معاوية، أخرجهما مسلم (٦٧٤٠).

وخالفهم أبو طَيْبَة[(١)] وهو عيسىٰ بن سليمان[(٢)] فجَعَله من مسند ابن مسعود

---

(١) ذَكَر صاحب «تاريخ جرجان» (٢٩٢) هذا الحديث من غرائب أبي طَيبة.
وقال ابن القيسراني في «ذخيرة الحُفاظ» (١/ ٣٣٩): رواه أبو طيبة عيسىٰ بن سليمان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا منكر بهذا الإسناد.
وقال ابن عَدي في «الكامل» (٦/ ٤٥١): منكر بهذا الإسناد. ثم قال: وروىٰ أبو طَيبة بهذا المتن إسنادًا آخَر عن الأعمش عن أبي الضحىٰ عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ، وجميعًا منكران.

(٢) ضَعَّفه ابن مَعين، وذَكَره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. وقال ابن عَدي: أحاديثه غير =

تارة، وأخرىٰ من مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» رقم (١٠٢١)(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ يُوسُفَ الْقُومَسِيُّ، بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ الْبِسْطَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ أَبِي طَيْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا غَضِبَ: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ذَهَبَ عَنْهُ غَضَبُهُ**».

خالف الحسينَ بن عيسىٰ عمارُ بن رجاء فقال: عن أحمد عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. أخرجه أبو القاسم الجُرجاني في «تاريخه» (٢٩٢) وابن عَدي في «الكامل» (٦/ ٤٥١).

وقال الطبراني عقبه: لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ إِلَّا أَبُو طَيْبَةَ، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ.

○ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث أحمد بن عبد العاطي، بتاريخ (٢١) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (٢٩/ ٥/ ٢٠٢٤م) علىٰ طريق أبي طيبة: سند ضعيف، وقد ورد عن الأعمش من وجه آخَر أصح من هذا.

❁ **تنبيه**: قال العَلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٣٦٤): وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود مرفوعًا نحوه. أخرجه الطبراني وغيره. اهـ.

بل مدار الطريقين علىٰ أحمد بن أبي طيبة عن أبيه أبي طيبة، فيَلزم الترجيح إن كان المدار في السند يتحمل.

= محفوظة.

(١) وكذا في «الأوسط» (٧٠٢٢).

لا فَرَع ولا عَتِيرة

❁ قال البخاري رقم (٥٤٧٣) ومسلم (١٩٧٦) من طرق عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**».

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١١٩): قَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَمَّا الْفَرَعُ فَإِنَّهُ أَوَّلُ نِتَاجٍ يُنْتِجُونَهُ مِنْ مَوَاشِيهِمْ يَذْبَحُونَهُ لِآلِهَتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ».

❁ وجاء ما يعارضه فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٤٣٠٥):حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ، فَقَالَ: «**وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَلَأَنْ تَتْرُكَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ شَفَرِيًّا ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً- خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، تَكْفَأُ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ**»، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ عُمَرَ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَقَالَ: «**كُنَّا نُسَمِّيهَا الرَّجَبِيَّةَ، وَيَذْبَحُ أَهْلُ الْبَيْتِ الشَّاةَ فِي الرَّجَبِ فَيَأْكُلُونَهَا**».

وتابع ابنَ نُمير علىٰ الوصل أبو بكر بن أبي شيبة الحِزامي، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٧٥٨٤).

وتابعهما عبد الملك بن عمرو، أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) لكن قال: أراه عن جَده.

ورواه عبد الرزاق واختُلف عليه: تارة بالوصل كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٩٦١، ٧٩٩٥) وتارة عن ابن جُريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا. وابن جريج لم

يَسمع من عمرو بن شعيب.

ورواه القَعنبي عن داود بن قيس به مرسلًا، أخرجه أبو داود في «سُننه» (٢٨٤٢)، وتابعه علىٰ الإرسال عبيد الله بن عبد المجيد، أخرجه النَّسائي في «السُّنن الصغير» (٤٢٢٥).

○ **الخلاصة:** أن سند ابن نُمير وعبد الرزاق حسن، وربما نَشِط داود بن قيس فأسند، وربما فتر فأرسل، وحَكَىٰ النَّسائي الخلاف، وأَقَر شيخنا الباحث علىٰ كلامه، أنه مُعَل بالإرسال.

❁ **وله شاهد** استَدل به الأحناف علىٰ وجوب الأضحية، وهو ما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٧٨٨٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَاهُ مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْم قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ – أَوْ: عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ – فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً**» قَالَ: «**تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟**» – قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَلَا أَدْرِي مَا رَدُّوا –، قَالَ: «**هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ**».

وتابع محمدَ بن أبي عَدي جماعة علىٰ الوصل.

وأبو رملة عامر الكِنْدي قال فيه الخَطَّابي: هذا الحديث ضعيف المَخرج، وأبو رملة مجهول.

وأشار ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤): أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي.

وقال الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

ورواه حبيب بن مِخنف عن أبيه، لكن الراوي عنه عبد الكريم، هو ابن أبي

المخارق، متروك(١) وذلك بالنظر في الرواة عن حبيب كما في «التهذيب».

❁ **وله شاهد آخَر** أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧٢٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمَّالِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَحَسَّنَهَا.

وفي سنده عبد الرحمن بن قيس الضبي، متفق علىٰ ضعفه.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢١١): وهذا حديث منكر، تُكلم في ابن قيس من أجله، وإنما المحفوظ عند حماد بهذا السند حديث: «أما تكون الذكاة إلا من اللبة». ثم قال الخَلَّال: وكان إبراهيم الأصبهاني ابن أورمة، وأبو بكر بن صدقة يرفعون(٢) من قدره، ويَذكرونه بما لا يَذكرون أحدًا في زمانه مثله.

❁ **وله شاهد ثالث** من حديث الحارث بن عمرو السهمي، وفيه: «مَن شاء فرع ومَن شاء لم يَفرع» أخرجه أحمد (١٥٩٧٢) وقال البيهقي: في إسناده مَن هو غير معروف. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٥٩) بعد ذكره: وقال أبو هريرة عن

---

(١) وذَكَر الدارقطني الحديث في «علله» (٣٣٩٢) وقال: حديث يحيىٰ بن سعيد الأموي أشبه بالصواب.

(٢) يجوز علىٰ الاتساع معاملة المثنىٰ معاملة الجمع ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤] ﴿كَلَّا فَٱذْهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء:١٥] ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء:٧٨] ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ [يس:٧١] ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات:٩] ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج:١٩] ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [الرحمن:٣٣] ﴿فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾ [النمل:٤٥] ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١] والجماعة تنعقد باثنين. وأقل الجمع في المواريث اثنان.

النبي: «**لا فَرَع ولا عَتيرة**» وهذا أصح.

❁ **وله شاهد رابع** من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «أَمَرَنا رسول الله بالفَرَع، من كل خمس شياهٍ شاه...» أخرجه إسحاق في «مسنده» (١٠٣٢) وغيره، ومداره علىٰ عبد الله بن عثمان بن خُثيم وهو مختلف فيه، وهل يَتحمل هذا المتن؟ وقال ابن خُزيمة كما في «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ٤٢٥): خبر ثابت.

❍ **وللجمع بين خبر «الصحيحين» وهذه الأخبار وجوه:**

١-إن كان الفَرَع والعتيرة يُذبحان لغير الله فلا فرع ولا عتيرة.

٢-قيل بنسخ أحدهما للآخَر.

٣-جَمَع الشافعي بين الأحاديث وقال بالاستحباب. انظر «المجموع» (٨/ ٤٤٦).

٣-الأحاديث التي خارج «الصحيحين» ضعيفة.

وانتهىٰ شيخنا مع الباحث فاروق بن فاروق الحسيني، بتاريخ (١٠) شعبان (١٤٤٥هـ) موافق (٢٠/ ٢/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعفها.

رسالة للأطفال

استهلها الباحث بأسئلة جبريل للنبي صلىٰ الله عليهما وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان، وبحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حق الله علىٰ العباد.

ثم بالأمر بالتوحيد، ودلل عليه بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

والنهي عن الشرك، ودلل عليه من الكتاب العزيز بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨](١)، ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦]، ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨].

وبأحاديث، منها حديث: «**مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا، دَخَلَ النَّارَ**»(٢)، ومنها حديث: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ،**

---

(١) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦].

(٢) سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١/ ٢٠٨).

وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ»[١].

ثم ذَكَر حرمة الذبح والنذر لغير الله وحرمة السحر وحُكْم التمائم، والمسجد الذي به قبر والتبرك بالشجر والحجر، ونسبة النعم لله، وأن الجنة لا يَدخلها إلا نفس مسلمة لحديث: «**أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ**»[٢].

ثم الحديث عن فضل الأنبياء والرسل وخاتمهم محمد ﷺ.

ثم خَتَم الرسالة بشرطَي العبادة: الإخلاص والمتابعة، وأن تكون علىٰ بصيرة من الوحيين.

❍ **وكان لشيخنا – حَفِظه الله – ثلاثة مطالب بعد ثنائه علىٰ الرسالة:**

١–تعديل سؤال: «ما معنىٰ أن الله في السماء؟» إلىٰ الاقتصار علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥] وحديث الجارية.

٢–وكَتَب علىٰ زيادة «وهو معكم» في حديث أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ**» قَالَ: وَأَنَا خَلْفَهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟**» فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»[٣] رَاجِعها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٢١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤).

❍ طَلَب مراجعة الرسائل الأخرىٰ، وهي:

أ-«مَن هو الله؟».

ب-«منهاج المسلم».

ت-«صفة الجنة والنار».

انتهىٰ شيخنا من مراجعة هذه الرسالة، مع صاحبها إبراهيم بن فؤاد الشرقاوي[١]، بتاريخ (٢٦) شوال (١٤٤٥هـ) موافق (٥/ ٥/ ٢٠٢٤م).

(١) وُلد بمركز (أبو كبير) التابع لمحافظة الشرقية، بتاريخ (٢٤/ ٤/ ٢٠٠٣م) ما زال في الفرقة الثانية بكلية آداب لغة عربية، فرع الزقازيق.

كتاب الملائكة

خُلقت الملائكة من نور

❁ أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٩٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ(١) - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٢)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**».

تابع محمد بن رافع وعبد بن حميد إسحاق في «مسنده» (٧٨٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٩٤)، وابن أبي السري أخرجه ابن حبان (٦١٥٥)، وسلمة كما في «العظمة» (٢/ ٧٢٥) لأبي الشيخ، ومحمد بن يحيىٰ وحمدان السلمي أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٧٧٠٩).

وتابع عبد الرزاق سفيان كما عند أبي الشيخ في «العظمة» (٢/ ٧٢٥) وتابعهما ابن المبارك في وجه(٣) كما في المصدر السابق وإسحاق في «مسنده» رقم (٧٨٧).

❁- وخالف الزهري في السند والمتن هشامُ بن عروة واختلف عليه في المتن بعد اتفاقهم علىٰ أنه موقوف:

---

(١) في «المنتخب» (١٤٧٩).

(٢) كما في «جامع معمر» (٢٠٩٠٤).

(٣) وفي آخر رواه ابن مهدي عن ابن المبارك عن مَعمر عن رجل لم يُسَمَّ عن عروة، به. حَكَىٰ ذلك الدارقطني في «علله» (٣٥٧٤).

١- رواية أبي خالد سليمان بن حيان فيما أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٧٢٧): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّبَّاحِ[(١)]، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ[(٢)]، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**خَلَقَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ**».

٢-أبو أسامة حماد بن أسامة وعنه جماعة:

أ-إبراهيم بن سعيد الجوهري أخرجه البزار في «مسنده» (٢٤٧٥) بلفظ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ**»

ب، ت-الإمام أحمد[(٣)] كما في «السنة» رقم (١٠٨٤)- حَدَّثَنِي أَبِي، نا أَبُو أُسَامَةَ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**خَلَقَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورِ الذِّرَاعَيْنِ وَالصَّدْرِ**».

٣-أبو معاوية أخرجه البزار في «مسنده» (٢٤٧٧) « **لَيْسَ مِنْ خَلَقِ اللهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَخْلُقُهُمْ مِثْلَ الذُّبَابِ، ثُمَّ يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: كُونُوا أَلْفَ أَلْفَيْنِ** »

٤-ابن إسحاق أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (٢/ ٧٣٤) ولفظه: «**خَلَقَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ، وَيَنْفُخُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُ: لِيَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ أَلْفَينِ، فَإِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ خَلْقًا أَصْغَرُ مِنَ الذُّبَابِ**».

٥-ابن جريج لكن قال عن **رجل**[(٤)] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَيُّ الْخَلْقِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ. قَالَ: مِنْ مَاذَا خُلِقَتْ؟ قَالَ: مِنْ

---

(١) كان رأسًا في القرآن وعلومه. روىٰ عنه جمع. إمام جمع أصبهان.
(٢) ثقة. وشيخه مختلف فيه وانه يحسن له ما لم يكن من أخطائه.
(٣) تابعه أحمد بن حماد أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٧٣٣).
(٤) وربما يحمل الرجل علىٰ هشام فإن لابن جريج عن هشام رواية في البخاري (٢٩٦،٤٥٧٣) ومسلم (١٣٨٨).

نُورِ الذِّرَاعَيْنِ وَالصَّدْرِ. قَالَ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْنِ، فَقَالَ: كُونُوا أَلْفَيْ أَلْفَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: فَقُلْتُ لِابْنِ جُرَيْجٍ: مَا أَلْفَا أَلْفَيْنِ؟ قَالَ: مَا لَا تُحْصَىٰ كَثْرَتُهُ. أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٤٤).

❍ **والخلاصة:** أن مداره علىٰ عروة بن الزبير وهو من المكثرين الضابطين للرفع والوقف فلا مانع من تعدد مشايخه وهذا الذي اختاره معي شيخنا بتاريخ شهر رجب (١٤٤٥هـ) موافق (٣٠/ ١/ ٢٠٢٤م) وطلب ترجمة لعبد الله بن أحمد(١).

قال البيهقي: وَقَدْ كَانَ -ابن عمرو- يَنْظُرُ فِي كُتُبِ الْأَوَائِلِ، فَمَا لَا يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا رَآهُ فِيمَا وَقَعَ بِيَدِهِ مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ...وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ**» . هَكَذَا مُطْلَقًا.

(١) وُلد عام (٢١٣) سنة مات عُبيد الله بن موسىٰ العَبْسي، وتُوفي (٢٩٠) فعاش (٧٧) عامًا.
قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثبتًا فهمًا.
وقال ابن المنادي في «تاريخه»: لم يكن أحد أروىٰ في الدنيا عن أبيه منه عن أبيه؛ لأنه سمع منه المسند، وهو ثلاثون ألفًا، والتفسير، وهو مِائة وعشرون ألفًا، سَمِع منه ثمانين ألفًا، والباقي وجادةً. وسَمِع منه: الناسخ والمنسوخ والتاريخ، وحديث شُعبة، والمُقدَّم والمُؤخَّر من كتاب الله، وجوابات القرآن، والمناسك الكبير والصغير، وغير ذلك من التصانيف وحديث الشيوخ.
قال ابن المنادي: ما زلنا نرىٰ أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال وعلل الحديث والأسماء، والمواظبة علىٰ الطلب، حتىٰ إن بعضهم أفرط في تعظيمه إياه بالمعرفة وزيادة السماع علىٰ أبيه.
وقال عباس الدوري: قال لي أحمد بن حنبل: يا عباس، قد وَعَىٰ عبدُ الله علمًا كثيرًا.
وقال ابن الصواف: قال عبد الله بن أحمد: كل شيء أقول: (قال أبي) فقد سمعتُه مرتين وثلاثة، وأقلُّه مرة. وانظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٧٦٢) للذهبي.
تنبيه: قوله (ثلاثة) صوابه (ثلاثًا) لأنه هو الجاري علىٰ المشهور في اللغة؛ لأن المعدود مؤنث ومنه حديث «ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» (م/ ٢٣٠).

فالحجة في المرفوع وهو الذي اعتمده الإمام مسلم في «صحيحه» وأخرجه الإمام أحمد في مسنده وهل عدم إخراج الإمام أحمد للموقوف في مسنده وجه إعلال يتأمل.

كتاب الإيمان بالرسل

الصلاة والسلام على الأنبياء والمرسلين

❖ **أما السلام** فمستنده عموم قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل:٥٩]، وقوله تعالىٰ نصًّا: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات:١٨١][(١)].

❖ وما أخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة علىٰ النبي ﷺ» رقم (٧٠): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ فَسَلِّمُوا عَلَىٰ الْمُرْسَلِينَ**».

وهذا إسناد صحيح، وتابع شيبانَ علىٰ الوصل عمرانُ القطان، وإن كان في رواية عمران عن قتادة ضعف، أخرجه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢٩٤). وخالفهما سعيد بن أبي عَروبة فأرسله، أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٣٥٨).

❍ **والخلاصة:** أنه لا مانع من حمل الحديث علىٰ الوجهين، وقتادة إمام يتحمل، أما شيخنا فاختار الإرسال كما سيأتي.

(١) فيه قولان:
١-السلام علىٰ المرسلين باللفظ، كما جاء في الخبر إن صح.
٢-قِيلَ: مَعْنَىٰ ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات:١٨١] أَيْ: أَمْنٌ لَهُمْ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ. انظر «تفسير القرطبي» (١٥/ ١٤٢).

❁ **وفي التشهد**: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**» أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **وأما الصلاة على الأنبياء**، فورد فيها بلفظ الأمر، وهو ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٣١٥٢): عَنِ الثَّورِيِّ(١)، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَىٰ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي**».

وإسناده ضعيف؛ لضعف موسىٰ بن عُبيدة. ومحمد بن ثابت ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال ابن حجر: مقبول.

❁ **وله شاهد** من حديث أنس، أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٧٧): حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُحْتَسِبُ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ الْقَوَّاسُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، الْمَعْرُوفُ بِالطَّوَابِيقِيِّ، زَادَ أَحْمَدُ: صَاحِبُ مُوسَىٰ الصَّنَوْبَرِي، إِمْلَاءً، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيُّ جَارُ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَىٰ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي**».

وفي سنده علي بن أحمد البصري، مجهول، قاله الخطيب.

---

(١) تابعه:

١-وكيع كما عند البيهقي في «الدعوات الكبير» (١٨٠).

٢-أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه البزار في «مسنده» (٢٣٣٩).

٣-أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، أخرجه أحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» (٣٣٣٤).

٤-عمر بن هارون، كما في «فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ» للقاضي (٤٥).

وله شاهد من حديث وائل بن حُجْر، أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٣٩١) وفي سنده أكثر من علة.

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، إلىٰ ضعف حديثَي أنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، بتاريخ (٢) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) موافق (٥/ ٩/ ٢٠٢٤م).

(١) وانظر مزيدًا واجتهادًا للعَلَّامة الألباني في تصحيح هذا الخبر في «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٩٦٣) وجعل السلام شاهدًا للصلاة، وقال: ثم هو بمجموع حديث أبي هريرة، وحديث حُميد الطويل عن أنس، وحديث وائل بن حُجْر- يرتقي إلىٰ مرتبة الصحيح؛ لأنه ليس فيها متهم. ثم رأيتُ الحافظ السخاوي في «القول البديع» قال عقب حديث أنس من الطريق الأولىٰ (ص ٣٩ - ٤٠): وذَكَر المجد اللُّغوي أن إسناده صحيح محتج برجاله في «الصحيحين»، والله أعلم.

لواء الحمد

ورددت فيه أخبار:

الأول: حديث ابن عباس أو أبي سعيد، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٥٤٦): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّزَهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي قَدِ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي وَلَا فَخْرَ، وَيَطُولُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ النَّاسِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ، فَيَشْفَعْ إِلَىٰ رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا.

فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي، وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا رَأْسَ النَّبِيِّينَ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي دَعَوْتُ بِدَعْوَةٍ أَغْرَقَتْ أَهْلَ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللهِ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي كَذَبْتُ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ كِذْبَاتٍ - وَاللهِ إِنْ حَاوَلَ بِهِنَّ إِلَّا عَنْ دِينِ اللهِ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء:٦٣]، وَقَوْلُهُ لِامْرَأَتِهِ حِينَ أَتَىٰ عَلَىٰ الْمَلِكِ: أُخْتِي - وَإِنَّهُ لَا

يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاهُ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلامِهِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَّمَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَىٰ رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي اتُّخِذْتُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللهِ، وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي...».

وتابع حمادَ بن سلمة على المتن، وبخاصة «لواء الحمد» لكن جعلاه من حديث أبي سعيد الخدري:

١-سفيان بن عيينة، أخرجه الترمذي (٣١٤٨، ٣٦١٥) وغيره وفيه: «إني عُبدت من دون الله».

٢-هُشيم، أخرجه ابن ماجه (٤٣٠٨) ولم يَذكر: «إني عُبدت من دون الله» أو «إني اتُّخذت...».

وسُئل أبو حاتم في «علله» (٥/ ٥٠٣) عن هذا الحديث، فقال: حديث حماد أشبه(١).

○ **الخلاصة:** أن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد قوية في الشواهد، ولها شاهد من حديث أنس، لكن أصله في الصحيح دون «لواء الحمد». وانتهىٰ شيخنا مع الباحث عبد الله بن أسامة التهامي، بتاريخ (٧) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (١٣/ ٧/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعفه لضعف علي بن زيد.

(١) سبق قول أبي حاتم كما في «العلل» (١٢١١): أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد: حماد بن سلمة، بَيَّن خطأ الناس.

❁ **تنبيه:** قول نبي الله عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنِّي اتُّخِذْتُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللهِ**»(١) لكن في «صحيح البخاري» رقم (٤٧١٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**فَيَقُولُ عِيسَىٰ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ- وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا- نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ...**»(٢) وفي «صحيح مسلم» (١٩٤) وفيه: «**وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا**».

❁ **الحديث الثاني:** حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٢٤٦٩): حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ- يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ-، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأُعْطَىٰ لِوَاءَ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ**».

تابع يونسَ- وهو ابن محمد المؤدب- جماعةٌ-شعيب بن الليث(٣) وعبد الله ابن الحكم كما عند ابن خُزيمة (٢/ ٧١٠)، وأبو سلمة الخُزاعي كما عند أحمد (١٢٤٧٠)، وعبد الله بن صالح، أخرجه الدارمي في «سننه» (٥٣)-.

خالفهم قُتيبة بن سعيد فقال: عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أنس. أخرجه الآجُري في «الشريعة» (٨٠٩) وفيه: «لواء الحمد» وسعيد بن أبي هلال لم يَسمع من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أشار أبو حاتم. ورواية الجماعة عن الليث وفيهم ابنه شعيب- أرجح.

---

(١) وفي رواية الترمذي (٣١٤٨): «إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللهِ».

(٢) وقال الشيخ مقبل بن هادي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشفاعة» (ص: ٣٩): ويُستنكَر في هذا الحديث قول عيسىٰ: «إني اتُّخذت إلهًا من دون الله» ففي الصحيح أنه لم يَذكر ذنبًا، علىٰ أن هذا لا يُعَد ذنبًا لعيسىٰ، والله أعلم.

(٣) أخرجه النَّسائي في «سننه الكبرىٰ» (٧٦٤٣) دون «لواء الحمد».

وتابع يزيدَ بن الهاد عبدُ الرحمن بن سلمان[(١)]، أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٧١٢).

ورواه قتادة عن أنس دون «لواء الحمد» أخرجه البخاري (٧٤١٠).

وكذلك رواه مَعبد بن هلال عن أنس، أخرجه مسلم (١٩٣).

❍ **الخلاصة:** أن زيادة (لواء الحمد) حسنة لاتساع مخرجها، ويقويها رواية حماد عن علي بن زيد السابقة.

وطَلَب شيخنا من الباحث عبد الله بن أسامة التهامي، بتاريخ (٧) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (١٣/ ٧/ ٢٠٢٤م) مزيد بحث. ثم عَرَضه بتاريخ (٢٢) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (٢٨/ ٧/ ٢٠٢٤م) فكَتَب: رَاجِع أقوال علماء العلل.

وسأل: هل تَصحَّف سعيد بن أبي هلال إلىٰ مَعبد بن أبي هلال؟

وقد سبق تحسينه في كتابي «إرضاء رب العباد بشرح لُمعة الاعتقاد» (ص/ ١٤٢) ط/ دار اللؤلؤة.

(١) يَروي عن عقيل غرائب، وقال فيه النَّسائي: لا بأس به. وقال البخاري: فيه نظر.

كتاب الإيمان باليوم الآخِر

الخسف من علامات الساعة

❁ قال الحُميدي في «مسنده» (٣٥٤)[(١)]: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ بَقِيرَةَ امْرَأَةِ الْقَعْقَاعِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «**يَا هَؤُلَاءِ، إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَيْشٍ قَدْ خُسِفَ بِهِ قَرِيبًا، فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ**».

خالف ابنَ عيينة في السند اثنان:

١-سلمة بن الفضل – وفيه نظر[(٢)]- أخرجه أحمد (٢٧١٣٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٢٣).

٢-أبو شهاب الحناط، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٢٣) وأبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (٧٥٣٣)[(٣)] فقالا: (عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء)، بدل (محمد بن إبراهيم التيمي).

---

(١) تابع الحميديَّ الإمامُ أحمد في «مسنده» (٢٧١٢٩)، وإبراهيم بن بشار الرمادي، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٢٢)، ويحيىٰ بن عبد الحميد، أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٣٥٠٦).

(٢) قاله البخاري، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ.

(٣) وقال أبو نُعيم: اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَقِيلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِيلَ: عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ.

ورواية ابن عيينة أرجح لثقته.

وقال ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٥٣): وأخرجه ابن السَّكَن من هذا الوجه، وقال: لم يَرْوِ عن بَقيرة غير هذا الحديث بهذا الإسناد.

❁ **تنبيه:** «إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة» (٢/ ٢٦١): قول الهيثمي: (فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح) مدفوع برواية الحُميدي التي صَرَّح فيها ابن إسحاق.

وبَقيرة ذُكرت في كتب الصحابة بهذا الحديث، وقال ابن حِبان في «الثقات» رقم (٣/ ٣٨): بَقيرة امرأة القعقاع بن أبي حدرد لها صحبة.

ورَمَز السيوطي للخبر بالحسن.

وحَسَّنه العلامة الألباني في «الصحيحة» حيث قال: (٣/ ٣٤٠) (١٣٥٥): «إسنادٌ حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير ابن إسحاق، وهو حَسَن الحديث إذا أَمِنَّا تدليسه كما هنا، فقد صَرَّح بالتحديث.

❁ **تنبيه:** هل يُربَط بين هذا الحديث وما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٠١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: «**مَا تَذَاكَرُونَ؟**» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: «**إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّىٰ تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ**...» فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَىٰ مَحْشَرِهِمْ.

❁ (٢٨٨٣): حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَىٰ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَىٰ حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَىٰ حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

ووجه الربط:

١-اشتراك ابن عيينة في السند.

٢-وذِكر الخسف في المتن.

❍ **الخلاصة:** سألتُ شيخنا عن الربط بين هذه الأخبار، وهل حدث اختصار؟ فاستبعد الربط، وكَتَب مع الباحث أحمد بن عبد العاطي الرفاعي، بتاريخ (١٠) رجب (١٤٤٥هـ) موافق (٢٢/ ١/ ٢٠٢٤م): ابن إسحاق في السند واختُلف عليه، وبَقيرة وإن كانت صحابية عند حد قول بعض العلماء فانفرادها يريب.

۞ **تنبيه:** سأل الباحث سيد البدوي شيخنا عقب هذا الحديث، عن الصحابي الذي ليس له إلا حديث واحد وقال فيه: (سمعتُ) أو (حدثنا) كيف العمل معه؟ فقال: مَرَدُّه للصحابي وشهرته والرواة عنه. فاعتَرض السائل بحمزة رضي الله عنه، فأجاب بأنه ليس له أحاديث وهو متفق علىٰ صحبته. ثم تم الجواب السابق فقال: إذا أتىٰ بشيء ليس بمُستنكَر أو انفرد بحكم لم يُخالَف فيه، فيُقبَل.

لا تقوم الساعة إلا على شِرار الخَلْق

❁ قال ابن أبي شيبة[١] في «مصنفه» رقم (١١٩٣٨): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**»[٢].

وتابع الحسينَ جماعةٌ: ابن مهدي، أخرجه أحمد (٤١٤٣)، وعثمان بن عمر، أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٣١٦)، وأبو داود كما عند البزار في «مسنده» (١٧٢٤)، وعمرو بن مرزوق كما في «معجم أسماء شيوخ أبي بكر الإسماعيلي» (٤٠٢) فسند عاصم حسن لحاله.

وتابع أبا وائل عَبيدة السَّلْماني، أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٤٢)، والبزار في «مسنده» (١٧٨١)، وفي سنده قيس بن الربيع، ضعيف، وتابعه الحسن بن عمارة[٣] وهو متروك.

---

(١) تابعه يوسف بن موسىٰ كما عند ابن خُزيمة (٧٨٩)، وعثمان بن أبي شيبة عند ابن حِبان (٦٨٤٧)، وأحمد بن الفرات كما في «تاريخ أصبهان» (١٨٦).

(٢) وعلقه البخاري هكذا: وقال أبو عَوانة: عن عاصم عن أبي وائل عن الأشعري أنه قال لعبدالله: تَعْلم الأيام التي ذَكَر النبي ﷺ أيام الهَرْج ؟ نحوه.

وقال ابن مسعود: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**مِن شرار الناس مَن تدركهم الساعة وهم أحياء**».

وهل يُفهَم من هذا السياق إدخال أبي موسىٰ بين أبي وائل وابن مسعود، أو لا ربط بين المُعلَّقين؟

(٣) كما في «المخلصيات» (٢٧٠٧).

وتابعهما اثنان علىٰ القدر الأول:

١-أبو الأحوص، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٤٩): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ- يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ-[(١)]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ**».

٢-هُزَيْل بن شُرحبيل، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٨٥، ٨٥٨٦)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٣١٨) ونُعيم في «الفتن»(١٨٣٢).

❍ **الخلاصة:** أن الزيادة مخرجها متسع وسندها حسن، وله شاهد متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٢)]. وكَتَب شيخنا مع الباحث إبراهيم بن صالح البلقاسي، بتاريخ (٢٢) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (٣٠/ ٥/ ٢٠٢٤م): الزيادة من هذه الوجوه ضعيفة أو شاذة، ولكن له شواهد من متون أُخَر.

۞ **تنبيه:** ورد الخبر بفقرتيه من حديث:

١-علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا[(٣)] ومرفوعًا[(٤)] وعلىٰ الشك في رفعه[(٥)] علىٰ اختلاف في المتون، ومداره علىٰ الحارث الأعور، ضعيف.

٢-عمران بن حصين مرفوعًا، أخرجه ابن عَدي في «الكامل» (٢/ ٤٣٧) وفي سنده الجَلْد بن أيوب، متروك.

---

(١) تابع ابنَ مهدي جماعة-محمد بن جعفر والنضر بن شُميل وبهز ومسلم بن إبراهيم-.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨): عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

(٣) كما في «جامع مَعمر» (٢٠٨٤٨).

(٤) كما عند البزار في «مسنده» (١٥٨٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٧٦٠).

تفسير المَقام المحمود

أولاً: المقام المحمود هو الشفاعة العظمى

❁ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ المَقَامَ المَحْمُودَ. (خ/ ٤٧١٨).

وفي حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ حَتَّىٰ مَا يَبْقَىٰ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ»، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ. قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩] قَالَ: «وَهَذَا المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ»(١).

ثانيًا: ورد عن مجاهد قولان:

❁ أحدهما يوافق الجمهور، والآخَر ما أخرجه الطبري في «تفسيره»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ثَنَا عِيسَىٰ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: ثَنَا وَرْقَاءُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ(٢)، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩] قَالَ: شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ورواية ابن أبي نَجيح عن مجاهد في مقال سبق في «أسانيد التفسير».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠) معلقًا، وليُحرَّر وجه الشاهد بالدراسة المقارنة.
(٢) وتابع ابنَ أبي نجيح ابنُ جريج.

وورد عنه قول آخَر، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣١٦٥٢):
حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[(١)]، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ».

تابع ابنَ فُضيل جماعة- جعفر الأحمر والمُطَّلِب بن زياد وعبد الملك بن حسين- أخرجهم الخَلَّال في «السُّنة» (٢٩٩-٣٠١).

وتابع ليثَ بن أبي سُليم[(٢)] جماعة: عطاء بن أبي السائب وجابر بن يزيد وأبو يحيىٰ القتات، وعنهم شَريك القاضي، أخرجه الخَلَّال (٢٩٦-٢٩٧).

❍ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث أبي حمزة السويسي، بتاريخ (١) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) موافق (٤/ ٩/ ٢٠٢٤م):

١-ضعف الإسناد إلىٰ مجاهد.

٢-مُعارِض لحديث النبي ﷺ.

٣-الإجماع علىٰ أن المَقام المحمود هو الشفاعة.

٤-صح عن مجاهد أن المَقام المحمود هو الشفاعة.

٥-لم يُذكَر في التفسير المنسوب لمجاهد.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٥٧): ومجاهد وإن كان أحد المُقدَّمين في العلم بتأويل القرآن، فإن له قولين في تأويل اثنين هما مهجوران عند العلماء مرغوب

---

(١) تابع ابنَ فضيل جمعٌ غفير كما في «السنة» (٢٥٠- فما بعد) للخلال، والآجُري في «السنة» (١٩٣٧ فما بعد)، والطبري في «تفسيره» (١٥/ ٤٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٩٥).

(٢) صَرَّح بنسبته الخَلَّال والذهبي في «العرش» (٢/ ٢٧٢)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٩/ ٤٩٠).

عنهما: أحدهما: هذا(١)، والآخر قوله في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩].

---

(١) وفي «التمهيد» (٧/ ١٥٧):

فإن قيل: فقد رَوَىٰ سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢] قال: حسنة، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة:٢٣] قال: تنظر الثواب. ذَكَره وكيع وغيره عن سفيان.

فالجواب: أنَّا لم نَدَّعِ الإجماع في هذه المسألة، ولو كانت إجماعًا ما احتجنا فيها إلىٰ قول، ولكن قول مجاهد هذا مردود بالسُّنة الثابتة عن النبي ﷺ وأقاويل الصحابة وجمهور السلف، وهو قول عند أهل السُّنة مهجور، والذي عليه جماعتهم ما ثَبَت في ذلك عن نبيهم ﷺ، وليس من العلماء أحد إلا وهو يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ.

شفاعة القرآن والصيام

❁ أخرج ابن المبارك كما في «مسنده» رقم (٩٦): عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. فَيُشَفَّعَانِ»**.

❍ **تابع رشدينَ اثنان:**

١-ابن لَهيعة[(١)]، أخرجه أحمد (٦٦٢٦).

٢-ابن وهب، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٠٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨)، والمروزي في «مختصر قيام الليل» (٤٦)، وسياقه هكذا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ثَنَا حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الْقُرْآنُ وَالصِّيَامُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ، يَقُولُ الْقُرْآنُ: رَبِّ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الصِّيَامُ: رَبِّ إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. فَيُشَفَّعَانِ»**.

❍ **الخلاصة:** أن هذه الطرق يُقوِّي بعضها بعضًا إلىٰ حُيي، وحُيي هو ابن عبد الله المَعافري، مُختلَف فيه: قال فيه ابن حِبان: من خيار أهل مصر ومتقنيهم. واختلف

---

(١) ولابن لَهيعة بهذا الإسناد بضعة عشر حديثًا، كلها مناكير، قاله ابن عَدي في «الكامل» (٣/ ٣٨٨).

القول فيه علىٰ ابن مَعين، فتارة: ليس به بأس. وأخرىٰ: صالح الحديث، ليس بذاك القوي. وقال ابن عَدي: أرجو أنه لا بأس به إذا رَوَىٰ عنه ثقة(١). وقال النَّسائي: ليس بالقوي. وقال فيه البخاري: فيه نظر. وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن حجر: صدوق يهم.

۞ **تنبيه:** شفاعة القرآن لأصحابه ثابتة ففي «صحيح مسلم» رقم (٨٠٤) من حديث أبي أُمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ**...».

وانتهىٰ شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (٢٢) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (٢٦/ ٨/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعفه.

---

(١) وأحد الرواة عنه هنا ابن وهب.

عَرْض الحوض

ورِدت فيه أخبار، منها:

١- ما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٩٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ- يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ- حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَىٰ الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ.

خالف يحيىٰ بنَ أيوب الليثُ بن سعد كما عند البخاري (٦٤٢٦)، وحَيْوة بن شُريح كما عند البخاري (٤٠٤٢) فلم يَذكرا: «**وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَىٰ الْجُحْفَةِ**».

○ **والخلاصة:** أن هذه الجملة مرجوحة لحال يحيىٰ بن أيوب الغافقي، ورواية مَن خالفه مُقدَّمة عليه في الجملة. وانتهىٰ شيخنا مع الباحث عبد الله بن أسامة التهامي، بتاريخ (١) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (٥/ ٨/ ٢٠٢٤م) إلىٰ أن الروايات الواردة ليس مقصودًا منها التحديد، وإنما المراد منها السَّعة.

٢- وما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٧١٩): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِذَا لَمْ تَرَوْنِي فَأَنَا عَلَىٰ الْحَوْضِ، قَدْرَ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَسَيَأْتِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ بِقِرَبٍ وَآنِيَةٍ فَلَا يَطْعَمُونَ مِنْهُ شَيْئًا**».

خالف ابن لَهيعة ابنُ جريج فأوقفه، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥١٢٠): حَدَّثَنَا رَوْحٌ(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُونِي فَأَنَا عَلَىٰ الْحَوْضِ، وَالْحَوْضُ قَدْرُ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَسَيَأْتِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ فَلَا يَذُوقُونَ مِنْهُ شَيْئًا**» مَوْقُوفٌ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

○ **الخلاصة:** أن رواية ابن جريج أرجح، لكن متن الحديث يفيد أنه مرفوع.

٣-ومنها: عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَىٰ أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ**»(٢).

---

(١) تابعه حَجاج كما عند الطبراني في «الأوسط» (٧٤٩) وأبو قُرة، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٣٠٩) وأبو عاصم، أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢١١٥) وابن حبان (٢٦٠٤) لكن عنده أبو النضر، بدل أبي الزبير.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٠).

كتاب القَدَر

متى كُتبت التوراة؟

قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٥٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ يَزِيدَ- وَهُوَ ابْنُ هُرْمُزَ- وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، قَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَىٰ الْأَرْضِ. فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: بِأَرْبَعِينَ عَامًا[(١)] قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه:١٢١]؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟!» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ».

ورواه مالك وعمرو بن ميسرة، كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج دون عطف،

(١) هذه الجملة استشكلها شيخنا في قراءته «صحيح مسلم» في صباح اليوم (١٠) ربيع الآخِر (١٤٤٦هـ).

وسياق الروايات يفيد أن الذنب فيما قَدَّره الله علىٰ آدم، ورواية الحارث ومَن تابعه في كتابة التوراة قبل أن يخلق آدم بأربعين سنة. أفاده الباحث.

وتابعهما كذلك ابن عيينة(١) وزاد: «**قبل أن يخلقني بأربعين عامًا**» أخرجه البخاري (٦٦١٤).

ورواه إبراهيم بن سعد وعقيل وشعيب وهم من أصحاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به. وخالفهم يونس فرواه كرواية الحارث بن أبي ذباب.

ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به وزاد: «... أربعين عامًا» وخالفه يحيىٰ بن أبي كثير في البخاري ومسلم، دون الأربعين.

ورواه محمد بن سيرين وهمام والشَّعبي وغيرهم، فلم يَذكروا: «أربعين عامًا».

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز، بتاريخ (١٠) ربيع الآخِر (١٤٤٦هـ) موافق (١٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م): عَطَف الحارثُ يزيد علىٰ الأعرج، وساق الحديث برواية يزيد بن هُرمز، والصحيح عن الأعرج بدونها، ويبقىٰ الكلام في الحارث فهو يَهِم. [و] «أربعين عامًا» تُحرَّر، والظاهر لنا هنا أن في سندها خللًا، والله أعلم.

(١) وكذلك رواه ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن أبي هريرة بلفظ: «أربعين» متفق عليه.

كتاب الجنة

هل ثَبَت أن النبي ﷺ سيأخذ بأيدي أشخاص في الآخرة حتى يُدخِلهم الجنة؟

❖ جاءت زيادة ضعيفة فيما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٥٥) رقم (٨٣٨): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَيِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُنَيْذِرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَكَانَ يَكُونُ بِإِفْرِيقِيَّةَ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: (رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا) فَأَنَا الزَّعِيمُ لَآخُذَ بِيَدِهِ حَتَّىٰ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**».

وتابع رشدينَ ابنُ وهب[١] كما أفاده العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ٤٢١) وصَحَّح به الخبر.

وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٢٧) جمادىٰ الآخرة (١٤٤٥هـ) موافق (٩/ ١/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعف زيادة: «**فَأَنَا الزَّعِيمُ لَآخُذَ بِيَدِهِ حَتَّىٰ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**» لأن مدارها علىٰ حُيي، وهو إلىٰ الضعف أقرب. وضعف السند إليه؛ لأن رشدين ضعيف، ومتابعة ابن وهب إياه لم يقف عليها الباحث.

---

(١) وفي «معرفة الصحابة» لأبي نُعيم (٥/ ٢٥٢١): «وَرَوَاهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ حَدِيثِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيٍّ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ. وَهُوَ وَهْمٌ؛ فَإِنَّهُ الْحُبُلِيُّ، وَلَيْسَ لِلسُّلَمِيِّ هَاهُنَا مَدْخَلٌ».

❁ **تنبيه:** لأصل الحديث شاهد دون الزيادة ودون تقييده بالصباح، من حديث أبي سعيدٍ الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَفَعَلَ. أخرجه مسلم (١٨٨٤).

❁ وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا) غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**» أخرجه مسلم (٣٨٦).

❁ **تنبيه آخر:** في حديث الشفاعة في البخاري (٤٤٧٦) ومسلم (١٩٣): «... **ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ**».

قوم يُساقون إلى الجنة مُقرّنين في السلاسل

❁ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٢٢٠٣): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ(١)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حُسَيْنٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: اسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يُسَاقُونَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ مُقَرَّنِينَ فِي السَّلَاسِلِ**».

خالف ابنَ نمير محمدُ بن عبيد فقال: (عن شيخ) بدل أبي غالب. أخرجه أحمد (٢٢١٤٨) ووَجْه الجمع أن يُحمَل الشيخ علىٰ أبي غالب.

وله شاهد من حديث أبي الطُّفيل عمرو بن واثلة، أخرجه البزار في «مسنده» (١٧٨٠)، والدولابي في «الكنىٰ» (١٧٠٦) وغيرهما، من طرق عن مبارك بن فَضَالة عن كثير أبي محمد عن أبي الطُّفيل، به. وكثيرٌ ذكَره ابن حِبان في «الثقات» ورَوَىٰ عنه مبارك وحماد بن سلمة، وقال فيه ابن حجر: مقبول.

وله شاهد من حديث العباس بن سهل عن أبيه رضي الله عنه، أخرجه الطحاوي في «شرح مُشكِلِ الآثار» (٣٥٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٥٥) والروياني في «مسنده» (١١١١)، وفي سنده فُضيل بن سليمان، مُتكلَّم فيه وسبقت ترجمته.

❍ **والخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ ذي القعدة (١٤٤٥) موافق ١٩/ ٥/ ٢٠٢٤م إلىٰ ضعف إسناد أبي الطُّفيل وقال: اكتب:

---

(١) ورواه عنه عفان، أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٣٦٧)، وعبيد بن غنام، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٨٧).

(إسناده ضعيف) وأشر للشواهد.

وصححه العلامة الألباني بشواهده، وهو كذلك.

وسبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١/ ١٥٧) ما أخرجه البخاري رقم (٣٠١٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ**».

قال تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ﴾ [الزخرف:٧١]

❖ قال سعيد في «سُننه» (٥/ ٤٣٨) رقم (١١٧١): نَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى الطَّيْرِ فَتَشْتَهِيهِ، فَيَخِرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ مَشْوِيًّا فَتَأْكُلُ مِنْهُ**».

وتابع سعيدًا الحسنُ بن عرفة في «جزئه» (٢٢)، وتابعهما سعيد بن سليمان كما في «الزهد» (١٤٥٢)، وعبد الرحمن بن واقد، أخرجه أبو نُعيم في «صفة الجنة» (١٠٤).

❍ **الخلاصة:** انتهى شيخنا مع الباحث عمر بن حاتم، بتاريخ (٢٣) شوال (١٤٤٥) موافق (٢/ ٥/ ٢٠٢٤م): ضعيفة لثلاثة أمور:

١-عبد الله بن الحارث لم يَسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، قاله ابن المديني. انظر «المراسيل» رقم (٤٠٢) لابن أبي حاتم.

٢-قال ابن حبان: يَروي حميد عن عبد الله بن الحارث نسخة كأنها موضوعة. وقال الدارقطني: متروك، وأحاديثه موضوعة.

وقال ابن عَدي في «الكامل» (٣/ ٧٦): هذه الأحاديث عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود لحُميد ليست بمستقيمة، ولا يُتابَع عليها.

٣-قول ابن حجر في ترجمة خلف بن خليفة: صدوق اختَلط في الآخر.

قوة أهل الجنة في الجماع

❁ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ﴾ [يس:٥٥].

❁ **قال الإمام أحمد في «مسنده» (٣٣٩٩٤)**: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْمَحْلَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَىٰ قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَاجَةُ أَحَدِكُمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمُرَ**».

وتابع وكيعًا وعبدة جماعةٌ، منهم أبو معاوية كما عند هناد في «الزهد» (٦٣)، وأحمد (١٩٢٦٩)، وابن حِبان (٧٤٢٤)، وعلي بن مُسهِر، أخرجه النَّسائي في «الكبرىٰ» (١١٤١٤)، ويعلىٰ ومحمد كما في «الزهد» (٩٠)، وفُضيل بن عياض، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٧٦).

وتابع الأعمشَ هارون بن سعد وهو لا بأس به، لكن السند إليه تالف، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٤١). وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٧): سَمِع زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا معي إلىٰ صحة إسناده وأن الثقات أصحاب الأعمش رووه عنه، فتُغتفَر العنعنة.

أسماء شجر الجنة

١ -**سِدر مخضود**، فقد أخرج الحاكم في «المستدرك» رقم (٣٨٢٤)(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْم بْنِ عَامِرٍ(٢)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ يَنْفَعُنَا بِالْأَعْرَابِ وَمَسَائِلِهِمْ، أَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ ذَكَرَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ شَجَرَةً مُؤْذِيَةً، وَمَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً تُؤْذِي صَاحِبَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا هِيَ؟**» قَالَ: السِّدْرُ، فَإِنَّ لَهَا شَوْكًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾** [الواقعة:٢٨] **يَخْضِدُ(٣) اللهُ شَوْكَهُ فَيُجْعَلُ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ ثَمَرَةٌ، فَإِنَّهَا تُنْبِتُ ثَمَرًا تُفْتَقُ الثَّمَرَةُ مَعَهَا عَنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لَوْنًا، مَا مِنْهَا لَوْنٌ يُشْبِهُ الْآخَرَ**»(٤).

تابع بشرَ بن بكر محمدُ بن حرب، وعنه الواقدي – وهو متروك- كما في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٣٠) لأبي نُعيم.

---

(١) وعنه البيهقي في «البعث والنشور» (٢٧٦).
(٢) ثقة من الثالثة.
(٣) خَضَدَ العُودَ رَطْبًا أَو يابسًا، وكذلك الغُصنَ، يَخْضِدُهُ خَضْداً كَسَرَهُ، ولم يَبِنْ، فهو مَخضودٌ، وخَضِيدٌ، فانْخَضَدَ وتَخَضَّدَ، وخَضَدْتُ العُودَ فانخَضَدَ، أَي ثَنَيْته فانْثَنَىٰ من غير كَسْرٍ. «تاج العروس» (٤/ ٤٣٥).
(٤) وقال الحاكم عقبه: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

○ وخالفهما اثنان فأرسلاه:

١-نُعيم بن حماد، كما في «الزهد» (٢٦٣).

٢-ابن المبارك، كما في «صفة الجنة» (١٠٥).

○ **الخلاصة:** أن الأرجح الإرسال. وكَتَب شيخنا مع الباحث عمر بن حاتم في شهر ذي الحجة (١٤٤٥هـ): الذي يبدو-والله أعلم- أن المرسل أَولىٰ، مع أنه من الممكن أن يتطرق القول بالتضعيف حتىٰ قول المرسل؛ لنزول السند إلىٰ ابن أبي الدنيا، وابنُ أبي الدنيا فيه كلام، والمتن غريب جدًّا.

٢ -**سِدرة المنتهى**، أخرج الإمام الترمذي في «سننه» رقم (٢٥٤١): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَىٰ، قَالَ: «**يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ- أَوْ: يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ، شَكَّ يَحْيَىٰ- فِيهَا فِرَاشُ الذَّهَبِ، كَأَنَّ ثَمَرَهَا القِلَالُ**».

وتابع أبا كُريب هنادٌ في «الزهد» (١١٥).

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث عمر بن حاتم، بتاريخ (٦) من ذي الحجة (١٤٤٥هـ):

١-هل عَبَّاد سَمِع من أسماء؟

٢-ماذا قال الترمذي؟

فأجبتُ شيخنا بقول الترمذي: حديثٌ حسن صحيح غريب.

وسماع عباد من أسماء ثابت في البخاري ومسلم.

٣ -**شجرة طُوبَى**، أخرج الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٧٦٤٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ بَحْرٍ، حَدَّثنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ(١)، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ زَيْدٍ الْبُكَالِيِّ(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: فِيهَا فَاكِهَةٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَىٰ طُوبَىٰ**» فَذَكَرَ شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ قَالَ: أَيُّ شَجَرِ أَرْضِنَا تُشْبِهُ؟ قَالَ: «**لَيْسَتْ تُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ**» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَيْتَ الشَّامَ؟**» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «**تُشْبِهُ شَجَرَةً بِالشَّامِ تُدْعَىٰ الْجَوْزَةَ، تَنْبُتُ عَلَىٰ سَاقٍ وَاحِدٍ، وَيَنْفَرِشُ أَعْلَاهَا**»، قَالَ: مَا عِظَمُ أَصْلِهَا؟ قَالَ: «**لَوِ ارْتَحَلَتْ جَذَعَةٌ مِنْ إِبِلِ أَهْلِكَ، مَا أَحَاطَتْ بِأَصْلِهَا حَتَّىٰ تَنْكَسِرَ تَرْقُوَتُهَا هَرَمًا**» قَالَ: فِيهَا عِنَبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: فَمَا عِظَمُ الْعُنْقُودِ؟ قَالَ: «**مَسِيرَةُ شَهْرٍ لِلْغُرَابِ الْأَبْقَعِ، وَلَا يَفْتُرُ**»، قَالَ: فَمَا عِظَمُ الْحَبَّةِ؟ قَالَ: «**هَلْ ذَبَحَ أَبُوكَ تَيْسًا مِنْ غَنَمِهِ قَطُّ عَظِيمًا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَسَلَخَ إِهَابَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّكَ، قَالَ: اتَّخِذِي لَنَا مِنْهُ دَلْوًا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: فَإِنَّ تِلْكَ الْحَبَّةَ لَتُشْبِعُنِي وَأَهْلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَعَامَّةَ عَشِيرَتِكَ**».

وتابع يحيىٰ بنَ أبي كثير أبو سَلَّام ممطور، أخرجه ابن حبان (٧٤١٤٠)، وأبو نُعيم في «صفة الجنة» (٣٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٢)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٧٤).

○ **الخلاصة:** أن إسناده حسن، ولبعضه شاهد(٣). وكَتَب شيخنا مع الباحث عمر

---

(١) وتابع هشامَ بن يوسف عبدُ الرزاق، كما في «السُّنة» (٧١٦) لابن أبي عاصم، وغيره.

(٢) بكسر الباء المنقوطة بواحدة والكاف المخففة وفي آخرها اللام.
هذه النسبة إلىٰ بني بكال وهو بطن من حمير. «الأنساب» (١/ ٣٨٢) للسمعاني.

(٣) أخرج البخاري رقم (٣٢٥١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا»، وفي «صحيح مسلم» رقم (١٦٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رحلة الإسراء والمعراج: «ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَىٰ السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ».

ابن حاتم في شهر ذي الحجة (١٤٤٥هـ): عامر لم يُذكَر بتوثيق[(١)].

٤ -**طَلْح منضود**، وهو المَوز فيما جاء عن ابن عباس[(٢)] وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)].

(١) ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وأَخرج له في «صحيحه»، وترجمه ابن أبي حاتم ولم يَذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) أخرج سعيد بن منصور في «تفسيره» (٥١١٤): حَدَّثَنا سعيد قال: حَدَّثَنا أبو عَوانة وهُشيم، عن أبي بشر، عن رجل، عن ابن عباس قال: هو المَوز. وإسناده ضعيف.

(٣) انظر: «البعث والنشور» (ص: ٥٦٩) للبيهقي.

هل في الدنيا ثمار من الجنة؟

❁ قال تعالىٰ: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة:٢٥].

❁ **أخرج البزار في «مسنده» رقم (٣٠٢٩)**: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا رِبْعِيُّ ابْنُ عُلَيَّةَ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، رَفَعَهُ، قَالَ: «**لَمَّا أُخْرِجَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ، زُوِّدَ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَعَلَّمَهُ صَنْعَةَ كُلِّ شَيْءٍ، فَثِمَارُكُمْ هَذِهِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ تَغَيَّرُ وَتِلْكَ لَا تَغَيَّرُ**».

وتابع رِبْعي بن عُلية علىٰ الرفع العباسُ بن الفضل الأنصاري(٣)، أخرجه الروياني في «مسنده» (٥٦٧).

---

(١) ثقة.

(٢) وثقه أحمد والزعفراني، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات».

(٣) قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَمَا بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ. وقال أيضًا: رَوَىٰ حَدِيثًا شَبَهَ الْمَوْضُوعِ.
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

❍ **وخالفهما جماعة فأوقفوه:**

١-مَعمر، فيما أخرج عبد الرزاق في «تفسيره» رقم (٤٢)(١): نَا مَعْمَرٌ، وَأَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ قَسَامَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّ اللهَ حِينَ أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَّمَهُ صَنْعَةَ كُلِّ شَيْءٍ، وَزَوَّدَهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، فَثِمَارُكُمْ هَذِهِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ تَتَغَيَّرُ وَتِلْكَ لَا تَتَغَيَّرُ.

٢-ابن أبي عَدي، أخرجه البزار في «مسنده» (٣٠٣٠).

٣-هَوْذة بن خليفة، أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (١٨٠).

وقال البزار عقبه: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا رِبْعِيٌّ.

❍ **الخلاصة لديَّ:** أن رواية الجماعة بالوقف أرجح، وإسنادها صحيح، وربما تُلقِّي من الإسرائيليات. أفاده الباحث عمر بن حاتم معي، بتاريخ (٥) من ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (١١/ ٦/ ٢٠٢٤م).

(١) وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» رقم (٤١٧).

نضج ثمار الجنة كلمح البصر

❁ **قال البزار في «مسنده» رقم (٣٥٣٠)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ الأَزْرَقُ، ثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَنْزِعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ ثَمَرِهَا إِلَّا أُعِيدَ فِي مَكَانِهَا مِثْلَاهَا**».

وتابع محمدَ بن حسان عليُّ بن المديني، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٤٤٩): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، به.

وعَبَّاد بن منصور ضَعَّفه غير واحد، وقال بعضهم: يُكتب حديثه.

وتابع أبا قِلابة يحيىٰ بنُ أبي كثير، أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٥٣١)، وفي سنده إسحاق بن إدريس، متروك.

قال البزار: لَا نَعْلَمُهُ عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهٍ مُتَّصِلٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، وَلا نَعْلَمُ رَوَىٰ حَدِيثَ أَيُّوبَ إِلا عَبَّادٌ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا رَيْحَانٌ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَىٰ حَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا إِسْحَاقُ.

❍ **الخلاصة**: انتهىٰ شيخنا مع الباحث عمر بن حاتم، بتاريخ (٥) من ذي الحجة (١٤٤٥هـ) موافق (١١/ ٦/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعفه.

❁ **تنبيه**: ورد مقطوعًا بسند صحيح، فيما أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» رقم

(٣١٠٩): عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ(١)، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «**نَخْلُ الْجَنَّةِ طَلْعُهَا نَضِيدٌ، مِنْ أَصْلِهَا إِلَىٰ فَرْعِهَا، وَثَمَرُهَا أَمْثَالُ الْقِلَالِ، كُلَّمَا نُزِعَتْ ثَمَرَةٌ عَادَتْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَأَنْهَارُهَا فِي غَيْرِ أُخْدُودٍ، وَالْعُنْقُودُ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا**».

وتابع الثوريَّ مِسعر، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٩٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٠٤)، والمسعودي معطوفًا علىٰ ومِسعر وسفيان لكن بالفقرة الأولىٰ، أخرجه هناد في «الزهد» (٩٥).

---

(١) هو عامر بن عبد الله بن مسعود.

طير الجنة

قال تعالى: ﴿وَلَحۡمِ طَيۡرٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ﴾ [الواقعة:٢١]

❁ **قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٣٣١١)**: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ طَيْرَ الْجَنَّةِ كَأَمْثَالِ الْبُخْتِ، تَرْعَىٰ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَطَيْرٌ نَاعِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا**» قَالَهَا ثَلَاثًا «**وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْهَا يَا أَبَا بَكْرٍ**».

ورواية جعفر في ثابت فيها مقال.

❁ **وأخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٣٣٠٦)**: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ(١)، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ- يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ-، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَوْثَرِ، فَقَالَ: «**نَهَرٌ أَعْطَانِيهِ رَبِّي، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، وَفِيهِ طَيْرٌ كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ**» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ تِلْكَ لَطَيْرٌ نَاعِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا يَا عُمَرُ**».

وخالف عبدَ الوهاب أبو أويس فقال: عن الزهري عن عبد الله بن مسلم عن أنس رضي الله عنه. أخرجه أحمد (١٣٤٨٠).

وتابع أبا أويس متابعة قاصرة محمدُ بن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن مسلم

(١) وتابع أبا سلمة شُعيب، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٦٣٩).

عن أنس رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٥٤٢).

وأصل الحديث دون الشاهد في البخاري (٤٩٦٤)(١) ومسلم (٤٠٠).

وحكىٰ الدارقطني في «العلل» (٢٦٠٦) الخلاف من طريق الابن عن أبيه فقال: وسُئل عن حديث الزُّهري، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر:١]، قال: «**نَهَر في الجنة...**» الحديثَ، وفيه: فقال عمر: إنها ناعمة يا رسول الله، قال: «**أَكَلَتُها أنعم منها**» فقال: رواه يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن مسلم -أخي الزُّهْري- عن الزُّهْري، عن أنس.

وخالفه أبو أويس، فرواه عن الزُّهْري، عن أخيه، عن أنس.

وكذلك رواه أبو أويس أيضًا، عن ابن أخي الزُّهْري، عن أبيه، عن أنس.

وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن جعفر بن عمرو بن أُمية، عن عبد الله بن مسلم- أخي الزُّهْري- عن أنس.

ورواه عمار بن صُهيب، عن ابن أخي الزُّهْري، عن الزُّهْري، عن أنس.

ووَهِم فيه، وإنما رواه ابن أخي الزُّهْري، عن أبيه، عن أنس، وهو الصواب.

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث عمر بن حاتم، بتاريخ (٢٩) شوال (١٤٤٥هـ) موافق (٨/ ٥/ ٢٠٢٤م): لم يتم كلام الدارقطني بما يفيد. وكَتَب: كل طرق الخبر ضعيفة، والله أعلم.

۞ **تنبيه:** للخبر شاهد عن عصمة بن مالك، أخرجه ابن عَدي في «الكامل»

---

(١) في البخاري رقم (٤٩٦٤): حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَىٰ نَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ».

(٧/ ١٢٢)، وفي سنده الفضل بن المختار واه.

وثَمة مرسلان:

١-عن الحسن البصري، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٩٣٣)، وابن المبارك في «الزهد» (١٤٩٢)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٣٢١) من طرق - عوف وعطاء ونافع- عن الحسن البصري.

٢-مرسل عن يحيىٰ الجزار، أخرجه هناد في «الزهد» (١٢٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٩٧٦).

تُرْعَة في الجنة

❁ قال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» رقم (١٣٦٠): حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنِ الأَحْنَفِ- رَجُل مِنْ آلِ أَبِي الْمُعَلَّىٰ- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ بُطْحَانَ عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ**».

وتابع المغيرةَ محمدُ بن إسحاق، أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٩٥): حدثنا محمد بن إسحاق قال: حَدَّثَنا الجُعيد بن عبد الرحمن، عن رجل أحسبه من آل المعلىٰ، عن عروة، به.

وتابع الجعيدَ حاتمُ بن إسماعيل فيما أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» رقم (٤٩٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُل مِنْ آلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بُطْحَانَ عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ**»(١).

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث أحمد بن علي، بتاريخ (١٦) شوال (١٤٤٥هـ) موافق (٢٥/ ٤/ ٢٠٢٤م) إلىٰ أن الأحنف ليس هو ابن قيس(٢)، إنما هو

---

(١) وانظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٦١٦).

(٢) كما قال العَلَّامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (معتمد) (٢/ ٣٩٨): رواه ابن حيويه في «حديثه» (٣ / ٨ / ١) والديلمي (٢ / ١ / ١٦) عن يعقوب بن كاسب، أنبأنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثنا الجُعيد بن عبد الرحمن، عن الأحنف بن قيس، عن عروة عن عائشة

=

رجل من آل أبي المعلىٰ.

❁ **تنبيه:** هذا مثال للخلاف في تعيين الراوي والأشهر أنه مجهول.

=

مرفوعًا. قلت: وهذا إسناد حسن.

إن الجنة لا يَدخلها عجوز

❁ **قال الطبراني**[١] **في «المعجم الأوسط» (٥٥٤٥)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ طَارِقٍ الْوَابِشِيُّ قَالَ: نَا مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَتَتْهُ عَجُوزٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ: «**إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ**» فَذَهَبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ كَلِمَتِكَ مَشَقَّةً وَشِدَّةً! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، إِنَّ اللهَ إِذَا أَدْخَلَهُنَّ الْجَنَّةَ حَوَّلَهُنَّ أَبْكَارًا**».

❁ خالف مسعدة عبدةُ فأرسله، أخرجه هناد في «الزهد» رقم (٢٤): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُمَازِحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَتْهُ عَجُوزٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: ادْعُ رَبَّكَ يُدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ**» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ أَتَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ لَقِيَتْ خَالَتُكَ مِنْ كَلِمَتِكَ مَشَقَّةً شَدِيدَةً! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، إِذَا أَدْخَلَهُنَّ الْجَنَّةَ حَوَّلَهُنَّ أَبْكَارًا**».

ورواية قتادة عن سعيد في «الصحيحين» وفيها انتقاد سبق تفصيله في «سلسلة

---

(١) وعنه أبو نُعيم في «صفة الجنة» (٣٩١).

(٢) تابع سعيدًا مجاهد بن جبر، أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٢٤٣)، وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١٧٩٥). وسماع مجاهد من عائشة مختلف فيه، كما في «جامع التحصيل» (٧٣٦).

الفوائد الحديثية والفقهية» (٩/ ٤٥٦).

❁ ومرسل آخر في «تفسير مجاهد» (ص: ٦٤٢): أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[1]قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: نَا آدَمُ قَالَ: ثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَجُوزُ**» قَالَ: «فَبَكَتْ عَجُوزٌ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخْبِرُوهَا لَيْسَتْ يَوْمَئِذٍ بِعَجُوزٍ، وَأَنَّهَا يَوْمَئِذٍ شَابَّةٌ، إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾**» [الكوثر:١]».

وتابع آدمَ بن إياس مصعب بن المقدام، أخرجه البغوي في «تفسيره» (١١٩٦)، وأبو محمد بن عبد الله بن عبد الصمد لم يقف له الباحث على موثق.

ومدار الإسنادين على مبارك بن فَضَالة، وضَعَّفه شيخنا مع الباحث.

❍ **الخلاصة:** انتهى شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٢٨) من ذي القعدة (١٤٤٥) موافق (٥/ ٦/ ٢٠٢٤م) إلى ضعفه.

(١) مُتهَم.

كتاب الإيمان

ذاق طَعْم الإيمان مَن رَضِيَ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً

❁ **قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٣٤):** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ(١)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ- وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**».

وتابع عبدَ العزيز الليثُ، أخرجه الترمذي (٢٦٢٣)، وتابعهما ابن أبي حازم كما عند أبي يعلىٰ (٦٦٩٢)، وسعيد بن سلمة كما عند ابن منده (١١٥).

خالف محمدَ بن إبراهيم الحُكيم بن عبد الله فقال: عَنْ عَامِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ:(٢) (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ**

(١) تابعهما الشافعي كما عند أحمد (١٧٧٨) ومحمد بن عقبة، أخرجه البزار (١٣١٨) وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ.

(٢) وفي «مصنف ابن أبي شيبة» رقم (٢٩٢٤٩): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا) غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ**»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا سَعْدُ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «لَا، هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
=

إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا) غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» أخرجه مسلم (٣٧٦)(١) وغيره.

الخلاصة: أن وجهة مَن يُصحِّح:

١-إخراج مسلم للخبر(٢).

٢-عامر بن سعد لم يُتهَم بالتدليس ولم يَنْفِ أحدٌ السماع.

ﷺ يَقُولُهُ».

وتابع ابنَ أبي شيبة الصاغاني كما في «مستخرج أبي عَوانة» (١/ ٢٨٣): مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ.

والأثر المترتب علىٰ هذا الخلاف أن روايتَي ابن أبي شيبة والصغاني تفيدان أنها تقال عند الشهادة. وهذا ما تَرجم به أبو عَوانة.

(١) وقال مسلم عقبه: (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ**» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا).

تنبيه: أخرجه أبو داود (٥٢٥٦) والترمذي (٢١٠) والنَّسائي (٦٧٩) عن قتيبة، وفيه: «وَأَنَا أَشْهَدُ» خلافًا لما قاله الإمام مسلم. أفاده الباحث عبد التواب العشري.

(٢) ولعامر بن سعد عن العباس حديث آخر في «صحيح مسلم» رقم (٤٩١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ- وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ**».

وتابع محمدَ بن إبراهيم إسماعيلُ بن محمد، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٧٦٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ**».

وقال البزار عقب رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن عامر عن العباس بلفظ الآراب: وَرَوَاهُ سَعْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: (آرَابٍ) إِلَّا الْعَبَّاسُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنِ الْعَبَّاسِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ.

○ **ووجهة مَن يُعِل**: أن بين عامر بن سعد والعباس اثنتين وسبعين سنة، فقد تُوفي عامر سنة (١٠٤) وتُوفي العباس سنة (٣٢)، وهذه قرينة علىٰ الانقطاع وعدم الإدراك.

وكَتَب شيخنا مع الباحث عبد التواب العشري، بتاريخ (١٧) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (٢١/ ٨/ ٢٠٢٤م): يتتابنا[١] ريب في سماع عامر بن سعد من العباس، أو هل هناك سقط؟

هل للخبر شواهد؟ اهـ.

❁ **تنبيه**: كلام البزار يفيد أنه ليس له شواهد.

---

(١) أي: يصيبنا.

مراقبة الله تعالى

ورد فيها أدلة كثيرة:

منها(١) ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٦٤): حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**».

تابع يزيدَ بن الأصم جمهورُ الرواة – عطاء وسعيد بن المسيب وأبو المليح والأعرج، وأبو حازم وأبو سلمة وهمام وطاوس وأبو صالح –.

خالفهم أبو سعيد مولىٰ عبد الله بن عامر واختُلف عليه، تارة كالجماعة من رواية داود بن قيس عنه، كما عند مسلم، وأخرىٰ من رواية أسامة بن زيد(٢) فقال:

---

(١) ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ [التوبة:١٠٥].

﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٖ وَمَا تَتۡلُواْ مِنۡهُ مِن قُرۡءَانٖ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِۚ وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٍ﴾ [يونس:٦١].

﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ٢١٧ ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ٢١٩ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الشعراء: ٢١٧ – ٢٢٠].

وفي سؤال جبريل النبي صلىٰ الله عليهما وسلم: «**مَا الإِحْسَانُ؟**» **قَالَ**: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**» أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (٨).

(٢) أسامة بن زيد هو الليثي، مختلف فيه، وقال فيه الحاكم في «المَدخل»: رَوَىٰ له مسلم، =

«أجسادكم» بدل «صوركم» أخرجه مسلم (٢٥٦٤): حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ- وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ، وَزَادَ وَنَقَصَ، وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَىٰ صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ**» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ.

❍ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز، بتاريخ (٥) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) موافق (٨/ ٩/ ٢٠٢٤م): الأموال أصح، وللأجساد شواهد.

=

واستدللتُ بكثرة روايته له علىٰ أنه عنده صحيح الكتاب، علىٰ أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد.
وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد» (١٢/ ٤٣٥).

خوف العبد وحُسْن ظنه بالله

❁ قال ابن حِبان في «صحيحه» رقم (٦٤٠): أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: **«وَعِزَّتِي لَا أَجْمَعُ عَلَىٰ عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَأَمْنَيْنِ، إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

تابع إبراهيمَ بن يعقوب محمدُ بن يحيىٰ العَتَكي[١] أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٨)، والبزار في «مسنده» (٨٥٦) وغيرهما.

وسند ابن حِبان ظاهره الحُسن، لكن قال الدارقطني في «علله» (١٣٩٦): ولا يصح هذا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، إنما يُعرَف عن عوف عن الحسن مرسلًا[٢].

❁ **تنبيه:** أورد ابن المبارك المرسل، ثم ذَكَر عقبه الموصول وقال: بنحوه.

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٩) رمضان (١٤٤٥هـ) موافق (١٩/ ٣/ ٢٠٢٤م) إلىٰ أنه مرسل.

---

(١) قال فيه الهيثمي كما في «تراجم رجال الدارقطني» (ص: ٤٤٠): لا أعرفه.
(٢) وهذا المرسل أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٧) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٢١٣).

من ترك شيئا لله عوضه الله خيرًا منه

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٧٣٩)- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَا: كَانَا يُكْثِرَانِ السَّفَرَ نَحْوَ هَذَا الْبَيْتِ، قَالَا: أَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدَوِيُّ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ وَقَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللهِ إِلَّا أَعْطَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ**».

تابع إسماعيل وهو ابن علية جماعة-وكيع وبهز وعفان كما عند أحمد (٢٣٠٧٤، ٢٠٧٤٦) وأبو أسامة أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٩٤)، وروح بن عبادة كما في «مسند الحارث» (١١٠١) وابن المبارك أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» (١١٨١٠) وسعيد بن سليمان كما في «مسند الشهاب» (١١٣٥) وهذا إسناد صحيح.

ورواه جماعة(١) بأصل القصة دون الشاهد وجعلوه من مسند أبي رفاعة العدوي تميم بن أسد أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٧٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: « انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ، فَأُتِيَ

(١) وهم: شبابة بن سوار أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٠)، وابن مهدي أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٧٤٠)، وبهز بن أسد وهاشم بن القاسم وعبد الله بن يزيد أخرجه أحمد (٢٠٧٥٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٦٤).

بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا».

○ **الخلاصة:** أن وجهة التصحيح للمتن الأول «إنك لن تدع...» عن سليمان بن المغيرة:

١-ثقة رجاله وسلامة وصله لزيادة (أبي قتادة وأبي الدهماء).

٢-رواه جماعة عن حميد بن هلال:

أ-أبو هلال الراسبي(١) عن حميد بن هلال عن رجل من قومه عن رجل من أهل البادية.

ب-أيوب عن حميد بن هلال عن رجل أتيت رسول الله...

ت-خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن الذي سأل النبي أو عمن سمعه منه قال أتيت نبي الله وهو يخطب...

ومدار هذه الروايات الثلاثة علىٰ إسماعيل بن إسحاق القاضي(٢)

وكتب شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي بتاريخ الأحد ١٩/ ربيع أول ١٤٤٦ موافق ٢٢/ ٩/ ٢٠٢٤م سند صحيح ومتن غير مستنكر. ا هـ.

وأما المتن الثاني: «انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ...» فوجهة الطعن فيه أن حميد بن هلال لم يلق أبا رفاعة قاله ابن المديني في «علله» (١٧٧)(٣).

---

(١) قال فيه ابن حجر: صدوق فيه لين.

(٢) ثقة تفقّه علىٰ أَحْمَد بن المُعَدَّل الفقيه، وأخذ العلل وصناعة الحديث عن علي ابن الْمَدِينِيِّ، وبرع في هذين العِلْمين. انظر: «تاريخ الإسلام» (٦/ ٧١٨).

(٣) وإليك نصّه: قال علي حديث أبي رفاعة أتيت النبي ﷺ وهو علىٰ كرسي من حديد رواه سليمان بن المغيرة عن أبي هلال عن أبي رفاعة ولم يلق عندي أبا رفاعة ولو كان حميد...

=

ووجهة تصحيحه:

١-إخراج مسلم إياه.

٢-أنه مجمل والمتن الأول مبين علىٰ اعتبار أنهما قصة واحدة.

وأما شيخنا فقال: إنهما متنان مختلفان وكتب علىٰ متن صحيح مسلم مع الباحث علي بن محمد القناوي بتاريخ الأحد ١٩/ ربيع أول ١٤٤٦ موافق ٢٢/ ٩/ ٢٠٢٤م سند صحيح ومتن غير مستنكر. ا هـ.

=
روىٰ بعضهم عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء وأبي قتادة عن رجل واسم أبي رفاعة تميم بن أسد.

أمور الجاهلية

١ -**الانتساب للجاهلية** فيما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٢٩١٠)- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[(١)]، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[(٢)]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُرَاهُ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ آمُرُكُمْ: بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ. وَمَنْ دَعَا دَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ جُثَاءُ جَهَنَّمَ**». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ، وَلَكِنْ تَسَمَّوْا بِاسْمِ اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ عِبَادَ اللهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ**».

وتابع يحيىٰ بن أبي كثير معاوية بن سلام أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٨٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥١٠) والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٨١٥).

○ **الخلاصة:** أن إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم وثمة خلاف في اسم صحابي الحديث هل هو أبو مالك الأشعري أو الحارث الأشعري والصواب أن أبا مالك الأشعري كنية لأكثر من صحابي منهم الحارث الأشعري وكعب بن عاصم وانتهىٰ

(١) تابع عبد الله وهو ابن المبارك عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧٠٩).

(٢) تابع معمرًا موسىٰ بن خلف أخرجه أحمد (١٧١٧٠) وغيره، وعلي بن المبارك أخرجه الترمذي (٢٨٦٤) وأبان بن يزيد أخرجه الترمذي (٢٨٦٣).

شيخنا إلىٰ صحة هذا الإسناد من قبل في حديث «**الطهور شطر الإيمان**» ثم أكد النتيجة مع الباحث عبده بن غانم بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٤٦ موافق ١٩/ ٩/ ٢٠٢٤م.

٢ -**التعزي بعزاء الجاهلية** فيما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢١٢٣٣)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ، وَلَمْ يُكَنِّهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَىٰ الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا: «**إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ، وَلَا تَكْنُوا**».

تابع عوفًا علىٰ إثبات عُتي بن ضمرة يونس كما في «زوائد عبد الله علىٰ المسند» (٢١٢٣٦) والسري بن يحيىٰ كما عند النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٧٤٥) ومبارك بن فضالة كما في «مسند الشاشي» (١٥٠٠).

وخالفهم اثنان فأسقطا عتي بن ضمرة:

١-كهمس أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧١٨٢).

٢-الأشعث أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨٨١٤).

وخالفهم قتادة فأبدل عتي بعجر بن مدراع التميمي أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٣) وسنده ضعيف؛ لضعف سعيد بن بشير في قتادة.

والأرجح في الخلاف السابق إثبات عتي بن ضمرة وهي زيادة علم وعليها الأكثر لكن الحسن لم يصرح بالتحديث وعتي وثقه ابن سعد والعجلي ولم يرو عنه إلا ابنه والحسن وجهله ابن المديني. وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد» (٥/ ٢٨٣).

❁ **والخبر** في «مسند أحمد» رقم (٢١٢١٨)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، **عَنْ أُبَيٍّ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَىٰ فَأَعَضَّهُ**

أُبَيٌّ بِهَنِ أَبِيهِ. فَقَالُوا: مَا كُنْتَ فَحَّاشًا قَالَ: «إِنَّا أُمِرْنَا بِذَلِكَ»

وخالف محمد بن عمرو عبد الرزاق[(١)] فأبدل أبا عثمان النهدي بمحمد بن سرين وخالف في اللفظ.

❍ **الخلاصة:** أن أسلم الطرق طريق الحسن عن عتي لكن الحسن لم يصرح وعتي لم يوثقه معتبر لدى الباحث.

وكتب شيخنا مع الباحث عبده بن غانم بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٤٦ موافق ١٩/ ٩/ ٢٠٢٤م على طريق الحسن البصري: فيه اختلاف على الحسن ولم يثبت عن الحسن إلى الصحابي أبي.

ثم كتب على طريق عاصم الأحول: عبد الرزاق أقوى من محمد بن عمرو فالقول قوله.

٣ - **الافتخار بالآباء**[(٢)] فيما أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٨٠٤) حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مُوِّتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَا يُدَهْدِهُ الْجُعَلُ بِمَنْخِرَيْهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ**».

تابع هشام الدستوائي الحسن بن أبي جعفر -وهو ضعيف- وسليمان القافلاني أخرجهما الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٨٦١).

❍ **الخلاصة:** أن إسناد الطيالسي صحيح والمتابعة تدفع الغرابة أو التفرد عنه

---

(١) في «مصنفه» (١٧١٥).

(٢) وما أخرجه مسلم (٩٣٤) عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**».

وكتب شيخنا مع الباحث عبده بن غانم بتاريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٤٦ موافق ٢٤/ ٩/ ٢٠٢٤م:

١-راجع ترجمة أبي داود الطيالسي فالتعويل عليه.

٢-عن المتن فالمعنىٰ له شواهد.

٤ -**العصبية** فيما أخرجه أحمد[(١)] في «مسنده» رقم (١٦٩٨٩)- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الشَّامِيُّ، مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فَسِيلَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَىٰ الظُّلْمِ**» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَبَاهَا - يَعْنِي فَسِيلَةَ - وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، وَرَأَيْتُ أَبِي جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي آخِرِ أَحَادِيثِ وَاثِلَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَلْحَقَهُ فِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ».

وفي سنده عباد بن كثير الشامي ضعيف وللخبر طرق أخرىٰ:

١-سلمة بن بشر[(٢)] عن بنت واثلة[(٣)] أخرجه أبو داود في «سننه» (٥١١٩).

٢-صدقة بن يزيد[(٤)] أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٩٧) .

٣-أبو المليح الهمداني أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٤٩٢) وفي السند إليه العلاء بن ثعلبة مجهول وعبيد بن القاسم الأسدي متروك.

---

(١) تابع الإمام أحمد ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٤٩) والحكم بن المبارك أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٦).

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: مقبول.

(٣) هي فسيلة في السند السابق.

(٤) وصدقة ضعيف وفي السند إليه الوليد بن مسلم مدلس تدليس تسوية.

○ **الخلاصة:** سأل الباحث عبده بن غانم شيخنا بتاريخ ٢٣ربيع أول ١٤٤٦ موافق ٢٦/ ٩/ ٢٠٢٤م هل هذه الطرق تصح أو تحسن بمجموعها فكتب: الطرق ضعيفة.

٥ -**نصرة القريب على البعيد** فيما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٤٢٩٢)- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَىٰ ظُلْم فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتَرَدِّي يَنْزِعُ بِذَنَبِهِ**» **تابع إسرائيل علىٰ الرفع** سفيان الثوري أخرجه أحمد (٣٨٠١) وأبو داود في «سننه» (٥١١٨)، وعمرو بن ثابت وهو ضعيف أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣٤٢) وشعبة في وجه أخرجه البزار في «مسنده» (٢٠١٣) عن محمد بن المثنىٰ عن محمد بن جعفر وأخرجه الإمام أحمد (٣٧٢٦) لكن علىٰ الشك وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣٤٢) موقوفًا ورواه محمود بن غيلان عن الطيالسي مرفوعًا أخرجه الترمذي (٢٢٥٧).

وخالفهم زهير بن معاوية فأوقفه أخرجه أبو داود في «سننه»(٥١١٧).

○ **الخلاصة:** قال شيخنا مع الباحث عبده بن غانم شيخنا بتاريخ ٢٣ربيع أول ١٤٤٦ موافق ٢٦/ ٩/ ٢٠٢٤م في سنده اختلاف ولو أنا مكانك لزدت في بحث سماع عبد الرحمن من أبيه وأنتهىٰ إلىٰ نتيجة.

٦ -**النائحة** لما أخرجه مسلم في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١/ ٢٣٩):

رقم (٩٣٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، ح وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّام حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي**

الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ» وَقَالَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»

وتابع أبان علي بن المبارك أخرجه أحمد (٢٢٩٠٤).

وخالفهما معمر فقال عن يحيىٰ عن ابن معانق أو أبي معانق عن أبي مالك أخرجه ابن ماجه (١٥٨١) وابن معانق ضعيف.

❍ **الخلاصة:** أن رواية أبان وعلي بن المبارك أرجح؛ لأنهما أقوىٰ من معمر في يحيىٰ وقال الدارقطني في «علله» (١١٨٣): هذا أشبه.

وكتب شيخنا مع الباحث عبده بن غانم بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٤٦ موافق ٤/ ١١/ ٢٠٢٤م: اثنان روياه عن يحيىٰ علىٰ الجادة وأخرجها مسلم ومعمر رواه عن يحيىٰ عن رجل ضعيف عند ابن ماجه.

كرامات الأولياء

❁ **قال الإمام النَّسائي في «سُننه» (١١١٧٢)**: أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الْعِبَادِ عِبَادًا يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ**» قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ عَلَىٰ غَيْرِ أَمْوَالٍ وَلَا أَنْسَابٍ، وُجُوهُهُمْ نُورٌ - يَعْنِي عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِنْ خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِنْ حَزِنَ النَّاسُ**» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس:٦٢].

اختُلف علىٰ محمد بن فضيل علىٰ أوجه:

١-عن أبيه وعمارة كما سبق.

٢-عن أبيه عن عمارة، أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ١٢٠)، والبيهقي في «شُعب الإيمان» (٨٥٨٤).

٣-عن عمارة بإسقاط أبيه، أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦١١٠).

وهذه الخلافات لا تضر؛ لأن محمد بن فضيل عن عمارة في البخاري (١٧٢٨، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، ومسلم (١٠٥)، ورواية محمد بن فضيل عن أبيه عن عمارة في «صحيح مسلم» منها رقم (١٢٦).

وإسناد محمد بن فضيل حسن، لكن خالفه اثنان، فروياه عن عمارة عن أبي زُرعة عن عمر بن الخطاب، أخرجه أبو داود في «سُننه» (٣٥٢٧)، والطبري في «تفسيره»

(١٥/ ١٢٠) وغيرهما.

❍ **والخلاصة:** أن محمد بن فضيل سَلَك الجادة، وإن كان إسناده حسنًا إلا أن مَن خالفه فأرسله أرجح[١].

وقال البيهقي عن طريق محمد بن فضيل: كذا قال: (عن أبي هريرة) وهو وهم، والمحفوظ عن أبي زُرعة عن عمر بن الخطاب، وأبو زُرعة عن عمر مرسل.

وكَتَب شيخنا مع الباحث أبي البخاري، بتاريخ الأربعاء (١١) شعبان (١٤٤٥هـ) موافق (٢١/ ٢/ ٢٠٢٤م): علماء العلل رجحوا أنه من طريق أبي زُرعة عن عمر، ولم يَسمع منه.

تنبيه: قَسَّم الباحث بحثه إلىٰ ثلاثة أقسام:

❍ **الأول:** كرامات الأولياء في الأمم مِن قبلنا، كجُريج العابد وصاحب الحديقة: (اسقِ حديقة فلان) وصاحب الخشبة: (كفىٰ بالله شهيدًا).

❍ **الثاني:** كرامات الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

كـأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة تكثير الطعام.

وكعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفرار الشيطان منه، وكقصة عمر مع سارية: «يا سارية، الجبل» وقد سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٩/ ١٩٥).

وكعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١١١٢): حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ جَهْجَاهًا دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَانْتَزَعَ عَصَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ يَتَخَصَّرُ بِهَا، فَكَسَرَهَا عَلَىٰ

---

(١) وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٤٦٤): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وأَعَلَه البيهقي بما لا يَقدح.

رُكْبَتِهِ، فَأَخَذَتْهُ فِي رُكْبَتِهِ الْأَكَلَةُ.

وتابع عفانَ أحمد بن المقدام، كما عند ابن أبي الدنيا في «العقوبات» رقم (٣٣٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ يُقَالُ لَهُ: جَهْجَاهٌ- أَوْ: جَهْجَا- الْغِفَارِيُّ، دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ ﵁، فَانْتَزَعَ عَصًا كَانَتْ فِي يَدِهِ، فَكَسَرَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ، فَوَقَعَتِ الْأَكَلَةُ فِي رُكْبَتِهِ».

وتابعهما ابن مهدي، أخرجه الآجُري في «الشريعة» (١٥٢٦)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (٧٠).

❍ **والخلاصة:** أن رجاله ثقات، لكن وُلد سليمان بن يسار في آخِر خلافة عثمان، سنة (٣٤) وتُوفي عثمان سنة (٣٥) وعليه فلم يَسمع منه.

ورواه هشام بن عروة عن عروة عن عثمان بنحوه(١)، أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١١١١)، وفي سنده عبد الله بن مصعب، وهو إلىٰ الضعف أقرب.

---

(١) ففي «تاريخ المدينة» لابن شبة (٣/ ١١١١): حدثنا علي بن محمد، عن عبد الله بن مصعب، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: خرج عثمان ﵁ من داره يوم جمعة، عليه حُلة حبرة، ومعه ناس من مواليه، قد صفر لحيته، فدَخَل المسجد فجذب الناسُ ثيابه يمينًا وشمالًا، وناداه بعضهم: يا نعثل. وكان حليمًا حييًّا فلم يكلمهم حتىٰ صعد المنبر، فشتموه فسكت حتىٰ سكتوا، ثم قال: أيها الناس، اسمعوا وأطيعوا؛ فإن السامع المطيع لا حجة عليه، والسامع العاصي لا حجة له. فناداه بعضهم: أنت السامع العاصي، ممن بايع تحت الشجرة. فقال: هلم إلىٰ ما ندعوك إليه. قال: وما هو ؟ قال: نحملك علىٰ شارف جرباء ونلحقك بجبل الدخان. لست هناك لا أم لك.

وتناول جهجاه عصا كانت في يد عثمان ﵁، وهي عصا رسول الله ﷺ فكسرها علىٰ ركبته، ودخل عثمان داره، وصلىٰ بالناس يوم الجمعة سهل بن حُنيف، ووقعت في رجل جهجاهٍ الأكلة.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٠٣٥) عن ابن إدريس عن عُبيد الله بن عمر عن نافع، بنحوه. ونافع لم يَسمع من عثمان.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٢٦٥): ورواه ابن السَّكَن من طريق سليمان بن بلال وعبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، مثله.

وأورد له طريقًا آخَر بنحوه.

وكَتَب شيخنا مع الباحث أبي البخاري، بتاريخ (٢) رمضان (١٤٤٥هـ) موافق (١٣/ ٣/ ٢٠٢٤م): سند فيه مقال، وسبب المقال أن سليمان أراه لم يدرك عثمان في هذه الواقعة، لكن ثَم طرق أُخَر فيها مقال قد تُحسِّن أو تُصحِّح بها الرواية.

*- ومن كرامات الصحابة كرامة العباس رضي الله عنه، في الاستسقاء بدعائه وهو علىٰ قيد الحياة، فيما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (١٠١٠): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن لملوم، بتاريخ (١٦) رجب (١٤٤٥هـ) موافق (٢٨/ ١/ ٢٠٢٤م) إلىٰ أن هذا ربما يكون من انتقاءات البخاري لثُمَامة والشواهد من حديث عمر(١).

ثم عَرَضه الباحث أبو البخاري، بتاريخ (٦) رمضان (١٤٤٥هـ) موافق

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٨٧) وهو منقطع بين يعقوب بن الماجشون وعمر. ومن مرسل نافع مولىٰ ابن عمر، أخرجه الآجُري في «الشريعة» وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وهو منكر الحديث، ومن رواية أبي معاوية الضرير عنه، وهو في غير الأعمش مُتكلَّم فيه. اهـ.

(١٦/ ٣/ ٢٠٢٤م) فكَتَب شيخنا معه: انظر مقدمة «الفتح» وكيف دافع ابن حجر عن وجهة البخاري. ا هـ.

وهي تتمثل في أمرين:

١-رواية عبد الله بن المثنىٰ عن عمه «ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره» قاله ابن حجر في «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ١٨٠)(١) وقال في «هدي الساري» (ص/ ٤١٦): لم أَرَ البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة، فعنده عنه أحاديث.

٢-الذي أُنْكِرَ عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة، قاله ابن حجر في المصدر السابق.

ومنها كرامة لأنس رضي الله عنه في إجابة الله إياه في سقيا أرضه، فيما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٩/ ٢١) رقم (١٠٦٧٧): أَخبرَنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حَدَّثَنا أبي، عن ثُمامَة بن عبد الله قال: جاء أنسًا أَكَّارُ بستانه في الصيف، فشَكَا العطش، فدعا بماء فتَوضَّأ وصَلَّىٰ، ثم قال: هل تَرَىٰ شيئًا؟ فقال: ما أَرَىٰ شيئًا. قال: فدَخَل فصَلَّىٰ، ثم قال في الثالثة أو في الرابعة: انظر. قال: أَرَىٰ مِثل جناح الطير من السحاب. قال: فجَعَل يصلي ويدعو حتىٰ دخل عليه القَيِّم فقال: قد استوت السماء ومَطَرت. فقال: اركب الفرس الذي بَعَث به بِشر بن شَغاف، فانظر أين بَلَغ المطر؟ قال: فرَكِبه فنَظَر. قال: فإذا المطر لم يُجاوِز قُصور المُسيَّرين ولا قصر الغَضبان.

وهذا السند علىٰ شرط البخاري كما تقدم، وله طريق آخَر يعضده، وهو ما رواه بشار بن موسىٰ عن جعفر عن ثابت عن أنس بنحوه، وفيه: وقال: انظروا أين بلغت السماء؟ فنظر فلم تَعْدُ أرضَه إلا يسيرًا. أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة»

(١) في كلامه علىٰ حديث من هذه السلسلة.

(٣٤) ومن طريقه اللالكائي في «كرامات الأولياء» (١٠٥) وبشار ضعيف، وفي رواية جعفر عن ثابت مقال، لكن هذا السند يُقوِّي ما قبله، فمَن حَسَّنه بطريقيه فله وجه قوي.

❍ **الثالث:** كرامات التابعين، وسيأتي لها مزيد لدى الباحث إن شاء الله.

تفسير الفأل بالكلمة الطيبة

❁ **قال الترمذي في «سُننه» (١٦١٦)**[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ».

وتابع الترمذيَّ هارونُ بن محمد كما عند الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (١٤٤٨)، وأبو بكر بن الجارود، أخرجه أبو نُعيم في «تاريخ أصبهان» (٢٠٧) وعلي ابن الحسن البلخي، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٨١) في وجه. وفي وجه آخَر في «المعجم الصغير» (١٩٩) فأبدل حميدًا بثابت. ورواية الجماعة بذكر حميد أصوب.

وخالف أبا عامر العَقَدي أحمدُ بن إسحاق فقال: عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر المُزني مرسلًا، كما في «بغية الحارث» (٨٠٣).

والسند الموصول أرجح من حيث قوة السند، ورَدَّ ابن عَدي شبهة تدليس حميد، حيث قال في «الكامل» (٣/ ٦٧) عن حميد: إن الذي رواه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البعض مما يدلسه عن أنس، وقد سمعه من ثابت.

لكن قال البخاري كما في «النكت الظراف علىٰ تحفة الأشراف» (١/ ٣٥٧): بل هو معلول، ذَكَر الحاكم في ترجمة محمد بن رافع من «تاريخ نَيسابور» أنه سأل محمد ابن إسماعيل عنه فقال: وجدتُ له علة، حُميد عن بكر بن عبد الله المُزني. يعني أنه

---

(١) ومن طريق محمد بن رافع أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٨١).

مرسل وانقلب.

وذَكَر فيه أيضًا عن أحمد بن سلمة قال: كنتُ أنا ومسلم عند علي بن نصر الجهضمي، فقال مسلم: لا أعلم اليوم أحدًا أعلم بحديث أهل البصرة من علي بن نصر. قال أحمد: فقلت لعلي: تعرف، فذكرتُ له هذا الحديث فتعجب. فقال له مسلم: محمد بن رافع ثقة مأمون، صحيح الكتاب.

ووجهة مَن يُصحِّح أن الأرجح في الأسانيد هو المتصل، ويؤيده كلام مسلم وقول الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح غريب.

ووجهة مَن يُضعِّف هي ترجيح غير الجادة وهي المرسلة، وهو اختيار البخاري، ويؤيده كلام الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٣٣١): لَمْ يَرْوِهِ عَنْ حَمَّادٍ إِلَّا الْعَقَدِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ رَافِعٍ.

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث أبي حمزة السويسي في المجلس الثالث، بتاريخ (٢٨/ ١/ ٢٠٢٤م): احكم على السند، وراجع العلل تفضلًا.

ثم أفاد الباحث أحمد بن علي بكلام البخاري السابق فكَتَب: لكن أُرجح رواية حميد عن بكر المزني لمخالفتها الجادة. والله أعلم. رَاجِع بدقة ترجمة محمد بن رافع، ورَاجِع أيضًا «فتح الباري».

هل صح شيء في تجويز الشؤم؟

وردت رواية في البخاري ومسلم بالتجويز في ثلاثة أشياء، وبعد التحرير ظهر أنها مرجوحة، ويَرىٰ الباحث الشيخ حسان شذوذها.

❁ وقد سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٧/ ٤٣) حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ**» بالجزم والتعليق، والوجهان صحيحان عنه، وللتعليق شواهد سبقت من حديث سهل وهو متفق عليه، وجابر، أخرجه مسلم، وسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما عند أحمد وغيره.

ثم بَحَثه الباحث حسان بن عبد الرحيم مع شيخنا، بتاريخ (١٨) رجب (١٤٤٥هـ) موافق (٣٠/ ١/ ٢٠٢٤م) فزاد شواهد:

١-عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الطحاوي في «شرح مُشكِلِ الآثار» (٧١٠٢).

٢-عن أبي سعيد، أخرجه الطحاوي في «شرح مُشكِلِ الآثار» (٧١٠٤) وسنده ضعيف.

٣-معاوية بن حكيم بن معاوية، أخرجه الترمذي في «سُننه» (٣٠٥٨)، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم. وفيه معاوية بن حكيم، مقبول.

❁ **ثانيًا**: ضَعَّف الطحاوي رواية الجزم، وأن رواية الزهري مُخالِفة للمروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهي عن التطير والتشاؤم. وقال العَلَّامة الألباني: شاذ، والمحفوظ بلفظ: «**وإن كان الشؤم في شيء، ففي...**».

❁ **ثالثًا**: رواية الزُّهْري عن سالم وحمزة ابنَي ابن عمر عن أبيهما متفق

عليها[١].

(١) قال الترمذي في «سُننه» (٥/ ١٢٧): وَذَكَرَا- ابن المديني والحميدي- عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: لَمْ يَرْوِ لَنَا الزُّهْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيث عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا.

حالقة الدين

❁ **قال الإمام أحمد في «مسنده» (١٤١٢)**: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَام. وَأَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَام، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةُ الشَّعَرِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَيْءٍ، إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**.

خالف هشامًا- وهو الدَّستُوائي- وأبا معاوية شيبان جماعة- حرب بن شداد، أخرجه أحمد (١٤٣٠) والترمذي (٢٥١٠) وعلي بن المبارك، أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦٦٩)، ومَعمر بن راشد، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٣٣٩) وموسىٰ بن خلف، أخرجه البزار في «مسنده» (٢٢٣٢)- فأدخلوا واسطة بين يعيش والزبير وهي مولىٰ لآل الزبير.

ورَجَّح إثبات الواسطة أبو زُرعة والدارقطني، فقال في «علله» (٤/ ٢٤٧): الْقَوْلُ قَوْلُ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، عَنْ يَحْيَىٰ. وقال أبو زُرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم: الصحيح هذا، وموسىٰ وهم.

أما البزار فجَنَح إلىٰ إسقاط الواسطة؛ لكون هشام الدَّستُوائي أحفظ من موسىٰ ابن خلف(١).

(١) حيث قال في «مسنده» (٦/ ١٩٣): وَهَذَا الْحَدِيثُ خَالَفَ مُوسَىٰ بْنَ خَلَفٍ فِي إِسْنَادِهِ هِشَامٌ =

لكن مما يُقوِّي قول أبي زُرعة والدارقطني المتابعات لموسىٰ بن خلف.

أفاده الباحث سيد بن عبد التواب مع شيخنا، بتاريخ (٢٠) رجب (١٤٤٥هـ) موافق (١/ ٢/ ٢٠٢٤م).

=

صَاحِبُ الدَّسْتُوَائِيِّ. فَرَوَاهُ هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَقَالَ مُوسَىٰ: عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ يَعِيشَ مَوْلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهِشَامٌ أَحْفَظُ.

مرويات افتراق الأمة

وردت فيه أخبار:

الحديث الأول: أخرجه الإمام أبو داود في «سننه» رقم (٤٥٩٦): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ- أَوْ: ثِنْتَيْنِ- وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ إِحْدَىٰ- أَوْ: ثِنْتَيْنِ- وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**».

تابع خالدًا جماعة:

١-الفضل بن موسىٰ، أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٤٠)، والحاكم في «مستدركه» (١٠، ٤٤٢)(١)، والآجُري في «الشريعة» (٢٢).

٢-النضر بن شُميل، أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٩١٠)، وابن حبان (٦٢٤٧)، والمستغفري في «دلائل النبوة» (٧٨)، والآجُري في «الشريعة» (٢٠١).

٣-ابن أبي عَدي، أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦١١٧).

---

(١) وقال عقبه: هَذَا حَدِيثٌ كَثُرَ فِي الْأُصُولِ «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلُهُ».
وَقَدِ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاتَّفَقَا جَمِيعًا عَلَىٰ الِاحْتِجَاجِ بِالْفَضْلِ بْنِ مُوسَىٰ، وَهُوَ ثِقَةٌ.
وتَعقَّبه الذَهبي فقالَ: ما احتج مسلم بمحمد بن عمرو منفردًا، بل بانضمامه إلىٰ غيره.

٤-محمد بن بشر العبدي، دون ذكر افتراق النصارىٰ، أخرجه أحمد (٨٣٩٦) وابن ماجه (١٣٩٩١) وابن أبي عاصم (٦٧).

وذَكَر الترمذي له ثلاثة شواهد ثم قال: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

○ **الخلاصة:** أن إسناده حسن لحال محمد بن عمرو بن علقمة، وهذا الذي انتهىٰ إليه شيخنا معي من أكثر من سبعة عشر عامًا، في تحقيقي كتاب «الاعتصام» للشاطبي، ط/ دار ابن رجب.

❁ **الحديث الثاني:** أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٦٩٣٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَوْزَنِيُّ - قَالَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الْحَرَازِيُّ -، عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ لُحَيٍّ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَامَ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَىٰ بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَىٰ الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ**» وَاللهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ، لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَىٰ أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ.

○ **تابع أبا المغيرة:**

١-بقي بن الوليد، أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٩٧) وغيره.

٢-أبو اليمان الحكم بن نافع، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤٤٣) وغيره.

٣-إسماعيل بن عياش، أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٦).

○ **الخلاصة:** أن في سنده الأزهر بن عبد الله، مُختلَف فيه، وثقه العِجلي، وذَكَره

ابن حِبان في «الثقات»، وقال النَّسائي: عزيز الحديث. وذَكَره ابن الجارود في «الضعفاء» وقال: كان يسب عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال أبو داود: يسب عليًّا، إني لأبغضه.

❁ **الحديث الثالث:** أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٤٨)(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ(٢)، عَنْ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَلَنْ تَذْهَبَ اللَّيَالِي وَلَا الْأَيَّامُ حَتَّىٰ تَفْتَرِقَ أُمَّتِي عَلَىٰ مِثْلِهَا- أَوْ قَالَ: عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ- وَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**».

مداره علىٰ موسىٰ بن عُبيدة الرَّبَذي، منكر الحديث، قاله أبو حاتم وأحمد، وضَعَّفه غير واحد.

❁ **الحديث الرابع:** أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤٤٥): فَأَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ(٣)، قَالَا: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: «**لَتَسْلُكُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَلَتَأْخُذُنَّ مِثْلَ أَخْذِهِمْ، إِنْ شِبْرًا فَشِبْرٌ، وَإِنْ ذِرَاعًا**

---

(١) تابع عبدَ بن حميد محمدُ بن يحيىٰ، أخرجه المروزي في «السنة» (٥٧).
وتابعهما آخرون دون ذكر الجماعة، وهم: إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٣٤٥)، وأحمد الدورقي في «مسند سعد» (٨٦)، ويوسف بن موسىٰ، أخرجه البزار في «مسنده» (١١٩٩).
خالفهم زهير بن محمد المروزي، فذَكَر الجماعة وأسقط عبد الله بن عبيدة، أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢٨).

(٢) لم يَرْوِ عن عبد الله بن عبيدة غير موسىٰ بن عبيدة، وحديثهما ضعيف، قاله ابن مَعين. وثمة أقوال أُخَر.

(٣) تابعهما ابن المبارك، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣).

فَذِرَاعٌ، وَإِنْ بَاعًا فَبَاعٌ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ دَخَلْتُمْ فِيهِ، أَلَا إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَىٰ مُوسَىٰ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا ضَالَّةٌ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً، الْإِسْلَامُ وَجَمَاعَتُهُمْ، وَإِنَّهَا افْتَرَقَتْ عَلَىٰ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا ضَالَّةٌ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً، الْإِسْلَامُ وَجَمَاعَتُهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَكُونُونَ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا ضَالَّةٌ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً، الْإِسْلَامُ وَجَمَاعَتُهُمْ».

وتابع إسماعيلَ محمد بن فُليح، أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٥).

ومداره علىٰ كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جَده، قال فيه ابن حبان: رَوَىٰ عن أبيه نسخة موضوعة، لا يَحِل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا علىٰ وجه التعجب.

۞ **الحديث الخامس:** أخرجه ابن أبي عاصم[(١)] في «السنة» (٦٣): ثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَىٰ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْجَمَاعَةُ».

وعباد بن يوسف وثقه إبراهيم بن العلاء، وذَكَره ابن حبان في «الثقات» وقال فيه ابن عَدي: رَوَىٰ عن صفوان بن عمرو وغيره أحاديث ينفرد بها. وقال ابن حجر: مقبول.

وراشد بن سعد كثير الإرسال، وتُوفي (١٠٨) وقيل: (١١٣) وتُوفي عوف رضي الله عنه

---

(١) تابعه يعقوب بن سفيان، أخرجه قوام السُّنة في «الحُجة فبي بيان المَحجة» (٩١).

(٣٢ هـ) فبَيْن سماعهما (٧٦ أو ٨١) سنة. ومما يؤيد عدم السماع أيضًا أن راشدًا لم يسمع من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد تُوفي (٥٥ هـ). وكذلك لم يسمع من ثوبان وقد تُوفي (٥٤ هـ).

❁ **الحديث السادس:** أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٨٠٥٣): حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، ثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ، ثَنَا أَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ مَا تَفَرَّقَتْ عَلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ، تَزِيدُ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ**» فَقُلْنَا: يَا أَبَا أُمَامَةَ، أَوَ لَيْسَ فِي السَّوَادِ مَا يَكْفِيهِ؟ قَالَ: «**وَاللهِ إِنَّا لَنُنْكِرُ مَا تَعْمَلُونَ**».

○ وتابع قريشَ بن حيان وهو ثقة جماعةٌ:

١-قَطَن بن عبد الله، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٨٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٨)، والمروزي في «السنة» (٥٥).

٢-حماد بن زيد، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢) والبيهقي في «السنن الكبير» (١٦٧٨٣).

٣-سَلَمُ بْنُ زَرِيرٍ، أخرجه اللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السُّنة» (١٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٥٤) وفي «الأوسط» (٧٢٠٢).

٤-داود بن السُّليك[١]، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٥٢).

٥-أبو جعفر -عيسىٰ بن ماهان- أخرجه الحارث في «مسنده» (٧٠٦).

خالفهم داود بن أبي الفرات فأوقفه، أخرجه المروزي في «السُّنة» (٥٦).

---

(١) ذَكَره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.

ورواية الجماعة بالرفع أصوب.

ومداره علىٰ أبي غالب حزوّر، وهو يُحسَّن حديثه ما لم يُستنكَر عليه، فقد اختَلف العلماء فيه، فوثقه موسىٰ بن هارون، ووثقه الدارقطني في رواية، وفي أخرىٰ: يُعتبَر به. وقال ابن مَعين: صالح. وقال ابن عَدي: قد رَوَىٰ عن أبي غالب حديث الخوارج بطوله، وهو معروف به، ورَوَىٰ عنه جماعة من الأئمة وغير الأئمة، ولم أَرَ في أحاديثه حديثًا منكرًا جدًّا، وأرجو أنه لا بأس به. وحَسَّن له الترمذي، وتارة قال: حسن صحيح. وضَعَّفه ابن سعد والنَّسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات.

❁ **الحديث السابع:** أخرج الترمذي في «سننه» رقم (٢٦٤١): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ(١)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الأَفْرِيقِيِّ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**» قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**».

تابع سفيانَ إسماعيلُ بن عياش، أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٢٥٠) والآجُري

---

(١) تابع أبا داود الحَفَري ثابتُ بن محمد، أخرجه الحاكم (٤٤٤).
وتابعهما قَبيصة، أخرجه اللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السُّنة» (١٤٧) ومحمد بن كثير، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٢)، وتابعهم محمد بن يوسف، أخرجه الآجُري في «الشريعة» (٢٤).

(٢) بفتح الألف وسكون الفاء وكسر الراء وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وكسر القاف. هذه النسبة إلىٰ إفريقية وهي بلدة كبيرة معروفة من بلاد المغرب. كما في «الأنساب» (١/ ١٩٦) للسمعاني.

في «الشريعة» (٢٣).

وتابعهما عيسىٰ بن يونس، أخرجه المستغفري في «دلائل النبوة» (٧٩).

ومداره علىٰ عبد الرحمن بن زياد الأَفْرِيقِيِّ وهو ضعيف، وقال الترمذي عقب الخبر: «هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

❁ **الحديث الثامن:** أخرج ابن ماجه في «سننه» رقم (٣٩٩٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**».

وتابع هشامًا أبو عامر موسىٰ بن عامر(٢)، أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (٤١١) وغيره.

وخالف الأوزاعيَّ معمر فأرسله، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٧٥)، ورواية معمر عن قتادة ضعيفة، ولم يَذكر الجماعة.

وتابع قتادةَ جماعةٌ:

١-عبد العزيز بن صهيب، أخرجه أبو يعلىٰ (٣٩٣٨)، وفي سنده مبارك بن سُحَيْم، متروك. وفي متنه: «السواد الأعظم».

٢-سعد بن سعيد ويحيىٰ بن سعيد، كما في «الأباطيل» (٢٧٨،٢٨٢) وغيره، والأسانيد إليهما ما بين متروك أو مجهول أو كذاب أو لا يُتابَع علىٰ حديثه(٣).

(١) سبق هشام عن الوليد في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) ذَكَره ابن حبان في «الثقات» وكان أبو داود: لا يُحدِّث عنه.
(٣) كعبد الله بن سفيان المدني، فقد قال ابن عَدي في «الكامل» (٦١٣): وليس له من حديث يحيىٰ
=

٣-النُّميري زياد بن عبد الله[١]، أخرجه أحمد (١٢٢٢٩).

٤-زيد بن أسلم، أخرجه الآجُري في «الشريعة» (١/ ٣٠٩)، وفي السند أبو مَعشر، ضعيف.

٥-يزيد الرَّقَاشي - وهو ضعيف-، أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٩١٥) وأبو يعلىٰ (٤١٢٧) غيرهما.

٦-سليمان بن طريف، أخرجه الآجُري في «الشريعة» (٢٦)، وقال ابن عَدي في «الكامل» عن سليمان: عامة ما يرويه عن أنس لا يُتابَع عليه.

٧-سعيد بن أبي هلال، أخرجه أحمد (١٢٤٧٩)، وفي سنده ابن لَهيعة، ضعيف.

❁ **الحديث التاسع:** أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٧١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، لَمْ يَنْجُ مِنْهَا إِلَّا ثَلَاثٌ**».

وهذا السند عِلته الوليد بن مسلم، يُدلِّس ويُسوِّي، ولم يُصرِّح في كل طبقات السند. وأما سماع عبد الرحمن من جَده، فالأكثر علىٰ السماع كما في «جامع التحصيل» من ترجمته.

وتابع عبدَ الرحمن سويدُ بن غَفَلة، أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٠) والمروزي في «السنة» (٥٤)، وفيه عَقِيل، الجَعدِيُّ، منكر الحديث، قاله البخاري.

❍ **الخلاصة:** أن إسناده ضعيف، والمتن ليس فيه افتراق أمتنا.

أصل، إنما يُعرَف هذا من حديث الإفريقي.

(١) ضَعَّفه ابن مَعين في رواية، وفي أخرىٰ: ليس بأس به. وفَصَّل ابن عَدي القول فيه، وقال ابن حِبان: منكر، يَروي عن أنس أشياء لا تُشبِه أحاديث الثقات... إلخ.

* وفي الباب آثار، منها ما أخرجه ابن وضاح في «البدع» (ص: ٩٢): حدثنا أبو مروان عبد الملك بن حبيب البزاز المِصيصي قال: نا إبراهيم بن محمد القُرادِيُّ، عن العلاء بن المسيب، عن معاوية العَبْسي(١) عن زاذان قال: قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تقوم الساعة حتىٰ تكون هذه الأمة علىٰ بضع وسبعين ملة، كلها في الهاوية وواحدة في الناجية.

وتابع معاويةَ شَريك البُرجمي(٢)، أخرجه المروزي في «السنة» (٦١) والحنائي في «فوائده» (٢٤٩).

وتابع زاذان أبو الصهباء البكري(٣)، أخرجه المروزي في «السنة» (٦٠)، وفي سنده أبو معاوية البَجَلي، لم يَسمع سعيدًا.

○ **الخلاصة:** أن إسناده ضعيف وهو موقوف.

○ **أولًا**: سبق تحسين حديث أبي هريرة.

○ **ثانيًا**: الزيادات التي زادت علىٰ متن حديث أبي هريرة من الشواهد الأخرىٰ- في كلها ضعف، وإن كان أقواها «الجماعة» وفي معناها: «السواد الأعظم» ويَشهد لها حديث حذيفة المتفق عليه وفيه: «فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**»،

(١) ذَكَر الخطيب في «الموضح» من طريق ابن عقدة، عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة قال: سُئل ابن نمير عن معاوية هذا فقال: هذا جار الثوري، كان يَرىٰ لزوم الناس للثوري، فلما مات الثوري أَخَذ كتبه فجَعَل يرويها عن شيوخ الثوري، ففطنوا به فتركوه وافتضح. كما في «لسان الميزان» (٨/ ١٠٠).
(٢) لم يوثق.
(٣) مُختلَف فيه.

فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ : «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «**نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَىٰ إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ**»» (م/ ١٨٤٧).

أما فقرة «ما أنا عليه وأصحابي» فسبق ضعف إسنادها، لكن لمعناها شواهد، منها: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، و ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖ﴾ [البقرة:١٣٧]، وحديث: «**عليكم بسُنتي وسنة الخلفاء**» وغيرها.

أفاده الباحث إبراهيم بن صالح البلقاسي، بتاريخ (١٩) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (٢٥/ ٧/ ٢٠٢٤م) وقال شيخنا له: ما سبب عرضك لهذا الخبر؟ فقال: إن شيخنا ألقىٰ محاضرة فيه، فأردتُ أن أخرجه، فرَدَّ العمل وألزمه بإكمال بحثه، وهو تحقيق «الدر النضيد» للشوكاني، وقال: هذا عمل قديم لديَّ.

ثم اختار شيخنا مع الباحث حسان بن عبد الرحيم، بتاريخ (١٤) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (١٨/ ٨/ ٢٠٢٤م) أن أصل حديث الافتراق لمُحسِّن أن يحسنه، ولآخَر أن يُضعِّفه، وكل الزيادات ضعيفة، وهذا الذي أعتقده، وكنتُ بحثتُ طرقه في كتاب «الفتن».

لعن المُعيَّن

ورَدت فيه أخبار:

❁ **منها ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٧٠٨٣)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عِيسَىٰ بْنَ هِلَالٍ الصَّدَفِيَّ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ، يَقُولَانِ: سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَىٰ سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ**».

تابع عبدَ الله بن يزيد المقرئ عبدُ الله بن وهب، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٨٣٤).

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٢٩) شوال (١٤٤٥هـ) موافق (٨/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلىٰ أن علته عبد الله بن عياش[(١)]، ولبعض فقراته شاهد[(٢)] إلا «**الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ**» فقد سَبَّبَتْ لنا مشاكل في

---

(١) ضَعَّفه أبو داود والنَّسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يُكتب حديثه، وهو قريب من ابن لَهيعة. وقال أبو سعيد المصري: منكر الحديث... إلخ. وقال الذهبي: صالح الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يغلط.

(٢) وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١١/ ٤٤١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ =

الدعوة.

قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/ ٥٦٩): وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي لَعْنَةِ الْفَاسِقِ الْمُعَيَّنِ. فَقِيلَ: إِنَّهُ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، كَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، كَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ. وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةُ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ، كَالْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ وَأَمْثَالِهِ، وَأَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨].

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» واختُلف في رفعه ووقفه.

وما سبق في «سلسلة الفوائد» (٤/ ٣٣٩): «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

شجر الغرقد يوالي اليهود
كالوَزَغ الذي يَنفخ النار على إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ

❁ **قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٢٩٢٦)**: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا اليَهُودَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ**».

وتابع أبا زُرعة الأعرج، أخرجه أحمد في «مسنده» (٩١٧٢).

❁ ورواه أبو صالح من رواية ابنه سهيل عنه فزاد: «إلا الغرقد...» أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٢- ٢٩٢٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ- يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّىٰ يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ**».

❍ **الخلاصة**: أن الزيادة مخرجها متسع وإسنادها حسن، وأخرجها مسلم، وقال شيخنا مع الباحث محمد بن لملوم، بتاريخ (١٧) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (٢٣/ ٧/ ٢٠٢٤م): احكم على السند.

فسألتُ شيخنا في النقاش: هل الإعلال للفظة محتمل؟ فقال: يحتمل احتمالًا يسيرًا. وسأل الباحثَ: هل أحد أَعَلها قبلك؟ فقال: لا.

❁ **تنبيه**: وردت هذه الجملة في أحاديث الدجال، ولا يخلو سند منها من مقال.

تبديل بني إسرائيل

۞ قال تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة:٧٩].

۞ **قال الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم (٥٥٤٨)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثَنَا جَنْدَلُ بْنُ وَالِقٍ قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَابًا فَاتَّبَعُوهُ، وَتَرَكُوا التَّوْرَاةَ**». وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَّا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، تَفَرَّدَ بِهِ جَنْدَلُ بْنُ وَالِقٍ.

وخالف جندلًا زكريا بن عَدي فأوقفه، أخرجه الدارمي في «سننه» (٤٩٧): أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ- هُوَ ابْنُ عَمْرٍو- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَابًا فَتَبِعُوهُ، وَتَرَكُوا التَّوْرَاةَ».

وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٣٧٦): اختُلف عَنه[(١)] فرواه زكريا بن عَدِي عنه مَوقوفًا. ورواه جَندل بن والق عنه مرفوعًا، والموقوف أصح.

○ **الخلاصة**: انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٢٩) شوال (١٤٤٥هـ) موافق (٨/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلىٰ أنه مُعَل بالوقف، كما قال الدارقطني في «علله» (١٢٢٩).

---

(١) أي: عن عبيد الله.

كتاب بَدْء الوحي

أنواع الوحي (النفث في نفسه ﷺ)

ورردت فيه خمسة أخبار، دونك:

❁ **الحديث الأول:** أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٢٩١٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِي، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي ثُمَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا قُدَامَةُ بْنُ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ: «**هَلُمُّوا إِلَيَّ**» فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَجَلَسُوا فَقَالَ: «**هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جِبْرِيلُ، نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ**».

تابع زائدةَ عمرُو بن خالد أبو حفص الأعشىٰ، أخرجه ابن عَدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٥) وقال: أبو حفص له غير ما ذكرتُ، ورواياته بالأسانيد التي يرويها غير محفوظة.

وقال البزار عقبه: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وعِلته قدامة بن زائدة بن قدامة، ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» فهو مجهول.

❁ **الحديث الثاني:** أخرجه هناد في «الزهد» رقم (٤٩٤): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ تَمُوتُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ فِي مَعَاصِي اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ».

تابع عبدةَ محمد بن بِشر، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٣٣٢).

○ واختُلف في تعيين شيخ إسماعيل:

١-عبد الملك كما سبق، وهي واضحة الانقطاع.

٢-عطف زُبَيْد اليامي علىٰ عبد الملك أخرجه البغوي[(١)] في «شرح السنة» (٤١١٣).

٣-زبيد اليامي[(٢)] تارة عن مُرة عن ابن مسعود، ذَكَره الدارقطني في «علله» (٨٧٥)، وتارة عمن حدثه، أخرجه القُضاعي في «مسند الشهاب» (١١٥١).

٤-عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ذَكَره الدارقطني في «علله» (٨٧٥).

ورواه يونس بن كثير عن ابن مسعود، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢١٨٩)، وعنه البيهقي في «الاعتقاد» (ص/ ٩١)، وفي سنده سعيد بن أبي أمية الثقفي، مجهول. ويونس بن كثير[(٣)] ترجمه البخاري، ولم يَذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

---

(١) اسمه الحسين بن مسعود بن محمد بن الفَرَّاء، البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) وهو صاحب التفسير.
وهناك أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت: ٣١٧هـ) صاحب «معجم الصحابة».

(٢) وتارة ليث بن أبي سُليم عن زبيد اليامي عن مُرة عن ابن مسعود، أخرجه قوام السُّنة (١٠٩٨)، وفي سنده ليث وهو ضعيف، والراوي عنه الحسن بن عجلان، مجهول.

(٣) وقع عند الحاكم: (بكير) بدل (كثير) والصواب من رواية البيهقي عنه وتراجم الرواة.

وأُعل هذا السند بالانقطاع بين شيوخ إسماعيل وابن مسعود، والضعف في متابعتي يونس بن كثير ومُرة بن شُرحبيل.

❁ **الحديث الثالث:** أخرجه ابن بشران في «أماليه» (١٤١١): حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سُفْيَانَ، بِالْكُوفَةِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنْبَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ، ثنا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، أَلَا وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهَا لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ أَقْصَىٰ رِزْقِهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يُدْرَكُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ**».

وخالف الأعمشَ معمر كما في «جامعه» (٢٠١٠٠) فرواه عن عمران- صاحب له- مرسلًا. وعِلة هذا السند جهالة عمران.

❁ **الحديث الرابع:** حديث جابر، أخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (٢٣٤) واختُلف في متنه، وفي سنده عنعنتا ابن جُريج وأبي الزبير.

❁ **الحديث الخامس:** مُرسَل المُطلِب وهو أسلمها، أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٧٩٨) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ ابْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ**».

تابع عبدَ العزيز إسماعيلُ بن جعفر، أخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٤١١٠).

○ **الخلاصة:** أن إسناده حسن مرسلًا.

وكَتَب شيخنا مع الباحث عبد الله بن أسامة التهامي، بتاريخ (٩) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (١٣/ ٨/ ٢٠٢٤م): الأسانيد ضعيفة لكن المعنىٰ صحيح.

وانتهىٰ معي من أكثر من ثلاثة عشر عامًا في كتابي «السيرة النبوية» إلىٰ تحسينه لشواهده.

صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت نزول الوحي

تنوعت صفاته ﷺ عند نزول الوحي، فمنها: يُعالِج من التنزيل شدة، ومنها عرق الجبين، وثالثة: يَغطُّ.

❁ وجاءت صفة مخالفة، وهي: «إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ(١) لَهُ وَجْهُهُ» فيما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٩٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ(٢)، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ**».

تابع سعيدَ بن أبي عَرُوبة سعيدُ بن بشير، وهو ضعيف، وسنده نازل عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٦٧٥).

ورواه حماد بن سلمة عن قتادة وحميد، واختُلف عليه، فرواه عفان بن مسلم

---

(١) تلون.

(٢) وتابع عبدَ الأعلىٰ جماعة – عبد الله بن بكر ومحمد بن جعفر، كلاهما عند أحمد، ويزيد بن زُريع كما في «السُّنن الكبرىٰ» للنَّسائي–.
وخالفهم يحيىٰ بن سعيد كما عند أبي داود في «سننه» فلم يَذكر الزيادة.

بالزيادة كما عند أحمد، وخالف عفانَ بشر بن عمر كما عند الدارمي في «سننه» فلم يَعطف ولم يَزد، وسبق الكلام في رواية حماد بن سلمة إذا عطف الشيوخ، فللعطف هنا أثر في المتن.

ورواه شُعبة عن قتادة دون الزيادة، أخرجه أحمد وتابعه معمر عن قتادة، وهي رواية متكلم فيها، أخرجه المروزي في «السنة».

ورواه هشام الدَّستُوائي عن قتادة بلفظ آخَر، أخرجه مسلم رقم (٢٣٣٥): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ(١) رَفَعَ رَأْسَهُ».

والوجهان قائمان عن قتادة، لكن مما يَجعل الزيادة مرجوحة متابعة يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان بدونها، كما عند النَّسائي في «سننه الكبرىٰ».

وسبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٥/ ١٤١) ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٣٣٥٩): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرِّرٍ(٢)، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ، تَرَبَّدَ لِذَلِكَ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ**».

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز، بتاريخ (٧) رمضان (١٤٤٥هـ) موافق (١٧/ ٣/ ٢٠٢٤م): يُراجَع هنا تدليس الحسن فقد رُوي من طريق

(١) ومعناه ارتفع عنه الوحي. «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٥/ ٨٩).
(٢) متروك.

عبد الله بن محرر عن حطان، وعبد الله متروك، ونخشىٰ أن يكون الحسن قد دلسه. ثم بِغَض النظر عما ذُكر **فإن الروايات الأكثر عن الحسن دون «تَربَّد وجهه»**.

كتاب العِلم

العِلم لا يُشبَع منه

❁ قال تعالىٰ لسيد ولد آدم ﷺ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤].

❁ **قال الحاكم في «مستدركه» رقم (٣١٦)**: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ، فِي مُسْنَدِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ يَحْيَىٰ بْنُ مَنْصُورٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الْمُقْرِئُ النَّيْسَابُورِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الإِمَامُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي عِلْمٍ لَا يَشْبَعُ، وَمَنْهُومٌ فِي دُنْيَا لَا يَشْبَعُ**»(١).

وتابع يحيىٰ بنَ منصور ومحمد بن إسحاق عبدُ الرحمن النَّسائي، أخرجه الشجري في «الأمالي الخميسية» (٢٢٣٩).

---

(١) وللخبر طريق آخَر رواه عبد الأعلىٰ بن حماد النَّرْسي واختُلف عليه وصلًا، أخرجه ابن عَدي في «الكامل» (١٧٨٤)، والبيهقي في «المَدخل» (٤٥٠)، وإرسالًا عن الحسن البصري كما في «الكامل» (١٧٨٤)، وانقطاعًا في بعض الطرق عند البيهقي في «شُعب الإيمان» (٩٧٩٨).

❍ ووجهة مَن يُصحِّح هذا الخبر:

١-ثقة رجاله وكونه علىٰ شرط الشيخين كما قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ عِلَّةً.

٢-وشاهدان ضعيفان من حديثَي ابن عباس(١) وابن مسعود(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❍ ووجهة مَن يُضعِّفه:

١-الكلام في رواية أبي عَوانة عن قتادة، فقد قال ابن المديني كما في «تهذيب التهذيب»: كان أبو عَوانة في قتادة ضعيفًا؛ لأنه كان قد ذهب كتابه، وكان أحفظ من سعيد، وقد أغرب في أحاديث. وقال ابن عبد البر: أجمعوا علىٰ أنه ثقة ثبت حجة فيما

---

(١) مداره علىٰ ليث بن أبي سليم، واختُلف عليه علىٰ ثلاثة أوجه، وأقواها الوقف:
١-علىٰ الرفع، أخرجه البزار في «مسنده» (٤٨٨٠)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٧٥٣).
٢-علىٰ الشك، أخرجه زهير في «العلم» (١٤٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٧٧).
٣-علىٰ الوقف، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦١١٨)، وأحمد في «الزهد» (١٢١٠)، والدارمي في «سُننه» (٣٤٦).
والخلاصة: أنه ضعيف مرفوعًا وموقوفًا.

(٢) رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا وموقوفًا:
١-أما المرفوع فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣٨٨)، وابن عَدي في «كامله» (٥/ ٢٢٩)، وفي سنده أبو بكر الداهري، قال فيه الدارقطني: متروك الحديث.
٢-وأما الموقوف فمنقطع؛ لأنه رواه عنه اثنان:
أ-عون بن عبد الله عن عبد الله، أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٤٤) وغيره. وروايته عن عبد الله مرسلة، قاله الدارقطني كما في «سؤالات البرقاني» (١١٥).
ب-القاسم بن عبد الرحمن، أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٠٩) وغيره. وقال ابن المديني في «علله» (٢/ ٤٤٥): القاسم بن عبد الرحمن لم يَلْقَ من أصحاب النبي ﷺ غير جابر بن سَمُرة.

حَدَّث من كتابه. وقال: إذا حَدَّث من حفظه فربما غلط.

٢-تَفرُّد أبي عَوانة عن سائر أصحاب قتادة به.

٣-قتادة مدلس وقد عنعن.

٤-وقال البيهقي في «المَدخل إلىٰ السنن» (ص/ ٤٥٠) عقبه: قد رُوي عن عبد الله بن شقيق عن كعب الأحبار قوله.

❍ **والخلاصة:** قال شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (٢١) جمادىٰ الآخرة (١٤٤٥هـ) موافق (٣/ ١/ ٢٠٢٤م): في كل طرقه مقال.

تَعوَّذوا باللّه مِن عِلم لا يَنفع

❁ **قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٦٧١٢):** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**سَلُوا اللهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ**».

وتابع وكيعًا ابنُ وهب، أخرجه الآجُري في «أخلاق العلماء» (ص/ ٢٤).

وتابعهما محبوب بن مُحرِز، أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١٩٨٠).

وتابعهم عبد العزيز بن محمد، أخرجه الفاكهي في «فوائده» (١٧٨).

وتابع أسامة بن زيد محمدُ بن سُوقَة، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣٣٧) تَفرَّد به جعفر وهو الأحمر.

وتابعهما ابن لَهيعة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠٤٦).

وله شاهد فيه ضعف من حديث عائشة[١]، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٣٥)، وفي سنده حازم بن حاتم، قال فيه ابن حِبان: يروي عن شيخ له[٢] عن عائشة، روىٰ عنه هشام بن حسان.

❍ **الخلاصة:** أن أسلم طريق لهذا الخبر طريق أسامة بن زيد، وهو صدوق يهم،

---

(١) وله طريق آخَر عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن بعض أزواج النبي ﷺ، كما في «مخطوط أبي نصر محمد بن شاة» (٢) وفي سنده يحيىٰ بن سليم، مُختلَف فيه.

(٢) يُفهَم منه إثبات واسطة بين حازم وعائشة رضي الله عنها.

ولم يقف الباحث علىٰ أنه من أوهامه، وانتهىٰ شيخنا مع الباحث، بتاريخ (١٤٤٥هـ) موافق (٢٠٢٤م) إلىٰ تحسينه، وهو كذلك في «المنتخب».

فَضْل العلم على فضل العبادة[١]

قال الدارقطني في «علله» (٥/ ١٠١): حَدَّثَنَا عَبْدُ البَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُرَيْشٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ وَابِصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُطِيعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَضْلُ العِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ العِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الوَرَعُ**».

وأبو مطيع سلك الجادة، وقال فيه ابن مَعين: ليس بشيء.

وخالفه المسيب بن شَريك فقال تارة: عن الأعمش عن سالم عن ثوبان. وتارة عن جابر. ذَكَرهما الدارقطني، والمسيب ضَعَّفه أحمد والبخاري.

وخالفهم حمزة الزيات واختُلف عليه علىٰ أربعة أوجه: تارة عن الأعمش عن مصعب بن سعد[٢]، وتارة عن مصعب عن أبيه مرفوعًا[٣]، وتارة عن الأعمش عن الحَكَم عن مصعب عن أبيه، وتارة عن الأعمش عن رجل عن مصعب عن أبيه[٤].

(١) في الباب حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَىٰ رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَىٰ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا...» (م/ ٢٧٦٦خ/ ٣٤٧٠ واللفظ لمسلم).

(٢) ذَكَره الدارقطني في «علله» (١٩٣٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣١٥).

(٤) أخرجهما الحاكم في «مستدركه» (٣١٤، ٣١٦).

وخالفهم عبد الله بن عبد القدوس – وهو ضعيف[١]- فقال: عن الأعمش عن مُطرِّف بن عبد الله عن حذيفة مرفوعًا، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٦٠) وقال: تَفرَّد به عبد القدوس.

❍ خالف الأعمشَ اثنان فجعلاه من قول مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وهما:

١-قتادة بن دِعَامة، أخرجه البيهقي في «المَدخل» (٤٥٧).

٢-حميد بن هلال، أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٢).

وحَكَىٰ الدارقطني الخلاف علىٰ الأعمش وقال: ولا يصح منها شيء، والصحيح أنه من قول مُطرِّف بن الشِّخِّير.

وقال البيهقي في «المَدخل» (٤٥٥): هذا الحديث يُروَىٰ بأسانيد ضعيفة، وهو صحيح من قول مُطرِّف بن عبد الله.

❍ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث علي القناوي، بتاريخ (٢١) رجب (١٤٤٥هـ) موافق (٣١/ ١/ ٢٠٢٤م): اختُلف علىٰ الأعمش علىٰ وجوه، والطرق إلىٰ الأعمش فيها مقال، والظاهر أنه من قول مُطرِّف من غير طريق الأعمش عنه.

(١) ضَعَّفه النسائي، وقال ابن مَعين وأبو داود: ليس بشيء. وقال البخاري: في الأصل صدوق، إلا أنه يَروي عن أقوام ضعاف.

فضل الرحلة في طلب العلم

❁ قال تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

❁ **قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٩٩):** حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»**.

تابع أبا معاوية خمسة عشر راويًا[(١)] – أبو عَوَانة[(٢)] وأبو أسامة وسفيان الثوري

---

(١) وهناك خلاف طويل علىٰ محمد بن واسع، ورَدَّه الدارقطني في «علله» (١٩٦٦) للأعمش، وقال: وهو محفوظ عن الأعمش.

(٢) رواه جماعة عن أبي عَوانة، منهم مَن شك فقال: أبا سعيد أو أبا هريرة رضي الله عنهما. انظر «سُنن النسائي» (٧٢٤٩) و«علل الدارقطني» (١٩٦٦).

وعبد الله بن نُمير، وزائدة بن قدامة وأبو بكر بن عياش ومُحاضِر بن المُورِّع وعُبيد الله ابن زَحْر، وعلي بن صالح ويحيىٰ بن سعيد الأموي وعبد الله بن سيف وعمرو بن عبد الغفار، وحفص بن غياث ومالك بن سُعَيْر وجرير الرازي - بمتن مسلم، وبعضهم ببعض فقراته، وحفص بن غِيَاث ومالك بن سعير بلفظ: «**مَن أقال مسلمًا أقاله الله عثرته**» وقال الإمام مسلم: قال أبو أسامة عن الأعمش: حدثنا أبو صالح. وذلك من رواية نصر بن علي الجَهضمي[(١)].

خالفهم أربعة:

١-أسباط بن محمد[(٢)] فقال: عن الأعمش حُدِّثْتُ. أخرجه أبو داود في «سُننه» (٤٩٤٦)، والترمذي في «سننه» (١٩٣٠)، والنسائي في «السنن الكبير» (٧٢٥٠) وقال الترمذي: وكأن هذا أصح. واختاره أبو زُرعة كما في «العلل» (١٩٧٩) لابن أبي حاتم. وأشار الهروي للخلاف كما في «علل الأحاديث في صحيح مسلم» (١/ ١٣٦).

٢-عبيدة بن الأسود، فقال: عن الأعمش عمن حدثه عن أبي صالح، به. علقه الدارقطني في «علله» (١٩٦٦).

٣، ٤-إبراهيم بن عثمان[(٣)] والحَكَم بن فُضيل[(٤)] فقالا: عن الأعمش عن الحَكَم بن عُتيبة عن أبي صالح، به، وذلك من رواية القاسم بن يحيىٰ عنهما. أخرجه

(١) لكن عند الترمذي بعنعنة الأعمش، هكذا (٢٨٣٦): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَىٰ الجَنَّةِ**». قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) من رواية الجماعة عنه أنه من مسند أبي هريرة، وعند الدارقطني في «العلل» (١٩٦٦) فقال بعطف أبي سعيد علىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) مُنكَر الحديث، قاله الترمذي والنَّسائي، وضَعَّفه أبو داود، وقال ابن مَعين: ليس بثقة.

(٤) قال أبو زُرعة: شيخ ليس بذاك. وقال ابن مَعين: ليس به بأس.

الطبراني في «الأوسط» (١٣٣٢،٩٢٤١).

وقال الطبراني عقب رقم (٩٢٤١): لَمْ يُدْخِلْ بَيْنَ الأَعْمَشِ وَأَبِي صَالِحٍ الْحَكَمَ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَىٰ هَذا الحَديث عَنِ الأَعْمَشِ، إِلَّا أَبُو شَيْبَةَ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ إِلَّا الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، تَفَرَّدَ به مَقْدَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وقال أيضًا بعد رقم (١٣٣٢): لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الحَكَمِ إِلَّا الحَكَمُ.

○ **ووجهة مَن يُصحِّح هذا الخبر:**

١-أن جمهور الرواة الأثبات عن الأعمش عن أبي صالح بالعنعنة، ونص الإمام مسلم علىٰ التصريح في رواية أبي أسامة.

٢-علىٰ فرض إثبات واسطة من أسانيد مرجوحة عن الأعمش، فقد بُينت في طريق ضعيف بالحكم بن عُتيبة، وهو ثقة.

٣-تصحيح مسلم للخبر، وتحسين الترمذي له.

٤-رواه سهيل بن أبي صالح(١) عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا بفقرة الستر: «لا يَستُر الله علىٰ عبد في الدنيا إلا سَتَره الله يوم القيامة» أخرجه مسلم (٢٥٩٠).

وتابع سهيلًا أبو الزناد، كما عند الطبراني في «الأوسط» (٤٨٢٠، ٥٥٦٥) وفي الطريقين إلىٰ أبي الزناد مقال.

○ **والخلاصة**: أن الأرجح صحة إسناد الأعمش عن أبي صالح، وهو اختيار شيخنا معي في «الرحلة في طلب الحديث» بتحقيقي، وقسم «رحلة الفضلاء»

---

(١) من رواية الجمهور عنه، وفيهم حماد بن سلمة، وإن كان أحد الرواة عن محمد بن واسع عن الأعمش.

(ص/ ٨١) من تأليفي، ط/ دار ابن تيمية. ثم كَتَب شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (١٧) جمادىٰ الآخرة (١٤٤٥هـ) موافق (٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٣م): رواه الأثبات في الأعمش عن أبي صالح، واعتَمد ذلك مسلم.

❁ **تنبيه:** ثمة متابعة أو شاهد ببعضه، أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٠٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ[1]، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**».

❁ وفي «صحيح البخاري» رقم (٢٤٤٢): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

---

(١) تابعه أبو مسلم الخَوْلاني، أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨١)، وفي سنده سليمان بن أبي داود، ضعيف.

فضل العَالِم والمُتعلِّم

❁ قال ابن ماجه في «سُننه» رقم (٢٢٨): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ**» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «**الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ**».

وتابع عثمانَ مُعان بن رفاعة، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٩٠) مع طول في السياق، ودون: «العالم والمتعلم شريكان...».

وتابع عليَّ بن يزيد[١] الوليدُ بن عبد الرحمن، وعنه الحَجاج بن أرطأة[٢]، أخرجه الدارمي في «سُننه» (٢٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٠٦) وغيرهما دون لفظ: «العالم والمتعلم شريكان...».

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (٢١) رجب (١٤٤٥هـ) موافق (٣١/ ١/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعفه.

(١) قال ابن مَعين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أُمامة هي ضعاف كلها. وضَعَّفه أبو حاتم وابن مَعين.

(٢) ضَعَّفه النَّسائي والدارقطني، وقال ابن مَعين: صدوق، وليس بالقوي، لا يُحتَجُّ بحديثه.

هل ثبتت فقرة: «ويَعرف لعالمنا حقه»؟

قال ابن وهب في «مسنده» رقم (١٢٩)[(١)]: أخبرني مالك بن الخير الزيادي[(٢)] عن أبي قَبِيل، عُن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا مَن لم يُبجِّل كبيرنا، ولم يَرحم صغيرنا ويَعرف لعالمنا**».

---

(١) وعن ابن وهب جماعة:
١-هارون بن معروف، أخرجه أحمد (٢٢٧٥٥).
٢-يونس بن عبد الأعلىٰ، أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٨٧).
٣-محمد بن عبد الله بن الحَكَم، أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٢٨) عطفًا علىٰ يونس بن عبد الأعلىٰ.
٤-أحمد بن عيسىٰ، أخرجه الآجُري في «أخلاق أهل القرآن» (٦٢).
٥-محمد بن عبد الله بن الحَكَم، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤٢١).
٦-خالد بن خِدَاش، أخرجه ابن أبي الدنيا في «النفقة علىٰ العيال» (١٨٢) ولفظه: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَلَا يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ بِعُلَمَائِنَا**» قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي يَعْرِفُ حَقَّهُمْ.

(٢) وثقه الحاكم.
وذَكَره ابن حِبان في «الثقات».
وقال فيه ابن بشكوال: شيخ لا بأس به.
وقال ابن القطان: هو ممن لم تَثبُت عدالته. يريد أنه ما نَصَّ أحد علىٰ أنه ثقة.
وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٦): محله الصدق. ثم قال معقبًا: وفي رواة «الصحيحين» عدد كثير ما عَلِمنا أن أحدًا نَصَّ علىٰ توثيقهم. والجمهور علىٰ أن مَن كان من المشايخ قد روىٰ عنه جماعة، ولم يأتِ بما يُنكَر عليه، أن حديثه صحيح.
وتَعقَّبه ابن حجر في «لسان الميزان» (٦/ ٤٣٩) فقال: وهذا الذي نسبه للجمهور لم يُصرِّح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم، هو حق في حق مَن كان مشهورًا بطلب الحديث والانتساب إليه، كما هو مقرر في علوم الحديث. وهذا الرجل قد ذَكَره ابن حِبان في «تاريخ
=

وتابع مالكَ بن الخير ابنُ لَهيعة، أخرجه البزار في «مسنده» (٢٧١٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ[(١)] قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَفِ لِعَالِمِنَا**».

وتابع يحيىٰ بنَ عبد الله- هو ابن بُكير- عبدُ الله بن صالح، أخرجه الشاشي في «مسنده» (١٢٧٢، ١٢٧٣) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٤٧).

الخلاصة: هذا السند يُحسَّن بطريقيه إن كان أبو قَبيل سَمِع من عُبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد وثقه أحمد وابن مَعين وأبو زُرعة والدارقطني، وقال ابن حِبان: كان يخطئ. وحكىٰ الساجي عن ابن مَعين ضعفه.

تنبيه: أبو قَبيل اسمه حُيَي بن هانئ، تابعي كبير، قاله الحاكم، وتُوفي سنة (١٢٧أو ١٢٨) وليس له إلا هذا الحديث عن عُبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال الذهبي: قَدِم من اليمن فسكن مصر في زمن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما عُبادة بن الصامت فقد تُوفي سنة (٣٤) وقيل: في خلافة معاوية. وقيل: تُوفي بالرملة بالشام. وقيل: ببيت المقدس.

وانتهىٰ شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (٢٤) شعبان (١٤٤٥هـ) موافق (٥/ ٣/ ٢٠٢٤م) إلىٰ أنه يُحسَّن بالشواهد.

= الثقات»، فهو ثقة عنده، وكذا نَصَّ الحاكم في «مستدركه» علىٰ أنه ثقة.

ثم إن قول الشيخ: «إن في رواة الصحيح عددًا كبيرًا ...» إلىٰ آخره، مما يُنازَع فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيء نادر؛ لأن غالبهم معروفون بالثقة إلا مَن خَرَّجا له في الاستشهاد، والله أعلم.

(١) هو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير، مُختلَف فيه، وأَخْرَج له البخاري ومسلم.

أما الشواهد فليس فيها: «ويَعرف لعالمنا» أو «وَيَفِ لِعَالِمِنَا» إلا أن يشملها عموم «كبيرنا» وهاكها:

❁ **الشاهد الأول:** أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٥٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عِيسَىٰ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا**».

وتابع أحمدَ بن عيسىٰ بحرُ بن نصر، أخرجه الحاكم في «مستدركه» رقم (٧٤٣١) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وتابعهما خالد بن خِدَاش، أخرجه ابن أبي الدنيا في «النفقة علىٰ العيال» (١٨٦).

❁ **تنبيه:** هذا الطريق مداره علىٰ ابن وهب، فهل يرجع للخبر السابق، أو يقال باتساع المَخرج، وبخاصة أن ابن وهب له نسخة عن حميد بن زياد؟

وقد تابع يزيد بنَ قُسيط عبيدُ الله، وعنه ابنه يحيىٰ، أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٦١٤) قال الإمام أحمد: يحيىٰ بن عبيد الله أحاديثه مناكير، لا يُعرَف هو ولا أبوه. وضَعَّفه ابن عيينة والنَّسائي والدارقطني.

❁ **الشاهد الثاني:** أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٧٠٧٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ(٢)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(٣) بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ**

---

(١) قال النَّسائي: ليس به بأس. وقال ابن مَعين: كذاب. وقال ابن حجر: إنما أنكروا عليه ادعاء السماع، ولم يُتهَم بالوضع، وليس في حديثه شيء من المناكير، والله أعلم.
(٢) تابعه جماعة، منهم الحميدي في «مسنده» (٥٩٧).
(٣) قال المِزي: (عبيد) بغير إضافة خطأ، والصواب أنه عُبيد الله بن عامر.
وفي رواية أبي داود من «سُننه» (٤٩٤٣): (عن ابن عامر) وسُئل الدارقطني عن عبيد الله وعبد الرحمن وعروة بني عامر، فقال: ثقات.

مِنَّا».

وهذا السند صحيح إن كان عبيد الله[(١)] سَمِع من ابن عمرو ﵁.

وتابع عبيدَ الله بن عامر شعيبُ بن محمد والد عمرو، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٥، ٣٥٨) وغيره، من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، به.

وتابع ابنَ إسحاق عبدُ الرحمن بن الحارث[(٢)]، أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٧٣٣) وغيره. وهذا إسناد حسن من طريقي ابن إسحاق وعبد الرحمن بن الحارث.

❁ **الشاهد الثالث:** أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٥٦): حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُجِلَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا**».

ومحمود هو ابن غيلان، وتابعه زياد بن أيوب، أخرجه ابن أبي الدنيا في «النفقة علىٰ العيال» (١٨٧).

والوليد قال فيه أبو حاتم: شيخ يَروي عن القاسم أحاديث منكرة.

وتابع الوليدَ عليُّ بن يزيد الألهاني، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»

(١) عبيد الله وثقه ابن مَعين والدارقطني، وذَكَره ابن حِبان في طبقة أتباع التابعين من كتابه «الثقات» وقال: يَروي المقاطيع. وقال ابن حجر في «لسان الميزان»: ما رَوَىٰ عنه سوىٰ عبد الله بن أبي نَجيح.

(٢) ضَعَّفه ابن المديني وتَرَكه أحمد، وقال ابن مَعين: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النَّسائي: ليس بالقوي.

(٧٨٩٥). وعلي بن يزيد قال فيه ابن مَعين: (علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها.

وتابع القاسمَ سليمُ بن عامر، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٩٩) وفي سنده عُفَيْر بن مَعْدان، قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث، يُكثِر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أُمامة عن النبي ﷺ ما لا أصل له، لا يُشتغل بروايته.

❁ الشاهد الرابع: حديث أنس رضي الله عنه وعنه اثنا عشر راويًا، فيها ضعف:

١-ثابت البُناني، أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٤٧٦)، وفي سنده يوسف بن عطية، ضعيف. وتوبع من غيره ولم تَسْلَم المتابعة.

٢-زربي أبو يحيىٰ، أخرجه الترمذي في «سننه» (١٩١٩) وغيره، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وزربي له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره.

٣-عبد القدوس، كما في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٢٤) لأبي نُعيم، والراوي عن عبد القدوس عبيد بن واقد، ضَعَّفه أبو حاتم، وقال ابن عَدي: لا يُتابَع علىٰ عامة ما يرويه.

٤، ٥-قتادة والحسن، وعنهما خُلَيْد بن دَعْلَج، أخرجهما ابن عَدي في «الكامل» (٣/ ٤٨٧) وتمام في «فوائده» (٣١٥)، وخُليد ضَعَّفه أحمد وأبو داود، وقال أبو حاتم: صالح ليس بالمتين، حَدَّث عن قتادة أحاديث بعضها منكرة.

٦-سليمان التيمي، أخرجه العُقيلي في «الضعفاء» (١/ ١١٨)، وتارة عطفًا علىٰ ثابت كما في «مسند الشهاب» (٦٤٩)، وفي سنده الأزور بن غالب، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث.

٧-أبو عمران الجَوْني، أخرجه أبو يعلىٰ (٤١٨٣) وغيره. وفي سنده عُوَيْد بن أبي عمران، ضَعَّفه أبو حاتم وأبو زُرعة.

٨-عبد الحكم بن عبد الله، أخرجه الحارث في «مسنده» (٧٩٨) وقال أبو نُعيم: رَوَىٰ عن أنس نسخة منكرة، لا شيء.

٩-سعيد بن ذُونٍ، أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٥٢) وغيره. وفي سنده سعيد بن ذون، قال عنه أبو عبد الله الحاكم: رَوَىٰ عن أنس أحاديث موضوعة.

١٠-عمرو بن دينار، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٥٣)، وفي سنده علي بن الجعد[١]، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مجهول، خبره كذبٌ.

١١-ضِرَار بن مسلم، أخرجه أبو يعلىٰ (٤٢٩٣)، وضِرَار ذَكَره ابن حِبان في «الثقات»، وفي سنده عمر بن أبي خليقة، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن حجر: مقبول.

١٢-الحارث بن النعمان، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨١٢)، والحارث قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال العُقيلي: ولهذا الحديث عن أنس طرق ليس منها وجه يَثبُت.

۞ **تنبيه:** في بعض رواياته: «يا أنس، ارحم الصغير ووَقِّر الكبير، تكن من رفقائي يوم القيامة».

۞ **الشاهد الخامس: حديث ابن عباس، وعنه ثلاثة:**

١-سعيد بن جُبير، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٧٦)، وفي سنده محمد بن عبيد الله، وهو مجهول.

٢-عكرمة، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٢٩) وغيره، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ**

(١) هناك علي بن الجعد صاحب «المسند» (ت/ ٢٣٠) شيخ بغداد في عصره.

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٣-مجاهد، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٨٣)، ومدار طريقَي عكرمة ومجاهد علىٰ ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف واختُلف عليه.

الشاهد السادس: حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٢٢٩): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَطَاءِ بْنِ سُلَيْكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُجِلَّ كَبِيرَنَا**» وتُوفي الزهري سنة (١٢٤هـ) وهو ابن (٧٢ سنة) وواثلة رضي الله عنه تُوفي سنة (٨٥ هـ) فسماعه محتمل، لكن نفاه الهيثمي في «مَجمع الزوائد» (٨/ ١٤).

تنبيه: كل ما سبق خارج «الصحيحين» في «الصحيحين»:

١-حديث جَرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ**» فقد أخرجه البخاري (٧٣٧٦) ومسلم (٢٣١٩).

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**» أخرجه البخاري (٥٩٩٧) ومسلم (٢٣١٨).

العمل بالعلم النافع نجاة من النار

❁ **قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢٦٧):** حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟! أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟! قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»**.

وتابع ابنَ المديني الحميديُّ كما في «مسنده» (٥٥٧)، لكن قال: **«يُؤتَىٰ برجل كان واليًا»** بدل من: **«يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

وتابع عليَّ بن المديني متابعة قاصرة الجماعةُ – أبو معاوية وجرير بن عبد الحميد، أخرجهما مسلم (٢٩٩٢)، ويعلىٰ بن عُبيد، أخرجه أحمد (٢١٧٨٤)، ومُحاضِر بن المُورِّع كما في «اقتضاء العلم والعمل» (٧٤) للخطيب– علىٰ «بالرجل» دون تفسير.

وتابع الأعمشَ منصورُ بن المعتمر، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٨١٩)[١]،

---

(١) من طريق محمد بن جعفر، واختُلف عليه، فتارة هكذا، وأخرىٰ عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل، به، أخرجه البخاري (٧٠٩٨).

وتابعهما حبيب بن أبي ثابت، أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٥٠٩٣) وقال: غريب من حديث شعبة عن حبيب، مشهور من حديث الأعمش وغيره عن شقيق.

*-ورواه قيس بن الربيع بعطف عاصم بن بهدلة علىٰ الأعمش، أخرجه ابن بشران في «أماليه» (٣٢)، وفيه: «**يُؤتَىٰ بالوالي الذي كان يطاع في معصية الله**» وقيس مُختلَف فيه[(١)] وقال فيه ابن حِبان: تتبعتُ حديثه فوجدتُه صادقًا، إلا أنه لما كَبِر ساء حفظه فوقعت المناكير في روايته، فاستحق المجانبة.

ورواه حماد بن سلمة[(٢)] عن عاصم عن أبي وائل به، وفيه: «**يؤتىٰ بالرجل الذي كان يطاع في معاصي الله**» أخرجه أحمد (٢١٧٩٤) والحاكم في «مستدركه» (٧٠١٠) وفيه: «**يؤتىٰ بالوالي الذي كان يطاع في معصية الله**».

*-ورواه عامر بن إبراهيم عن يعقوب القُمِّيِّ[(٣)] عن حفص بن حُميد عن شِمْر بن عطية[(٤)] عن أبي وائل، به، أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني كما في «طبقات المُحدِّثين» (١١٠).

وخالف عامرًا أبو الربيع الزهراني فأسقط أبا وائل، كما في المصدر السابق، وفيه: «**الأمير الذي يَعمل بمعاصي الله تتدافع أقتابه في النار**».

○ **الخلاصة:** أن رواية الأعمش ومَن تابعه علىٰ عدم تفسير الرجل بالوالي

---

(١) قال فيه شعبة: لا بأس به. ووثقه الثوري، وقال أبو حاتم: محله الصدق وليس بقوي. وضَعَّفه آخرون. انظر: «تهذيب الكمال».

(٢) تابعه حماد بن زيد، كما عند ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (٢٣٠) وفيه: «يؤتىٰ بالذي يطاع في معصية الله، فيخاصمه رعيته» ويُفهَم منها أنه في الوالي.

(٣) مُختلَف فيه، وثقه ابن مَعين وأبو القاسم الطبراني، وقال النَّسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

(٤) وثقه ابن مَعين والنَّسائي والدارقطني.

أصوب؛ لأن رواية الحُميدي مرجوحة، ورواية عاصم في أبي وائل مُتكلَّم فيها، فقد قال ابن رجب:... حديثه خاصة عن زِر وأبي وائل مضطرب، كان يُحدِّث بالحديث تارة عن زِر، وتارة عن أبي وائل. وطريق شمر فيه يعقوب القمي، وهو مُختلَف عليه ومُتكلَّم فيه.

وكَتَب شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (١٧) رمضان (١٤٤٥هـ) موافق (٢٧/ ٣/ ٢٠٢٤م): رواية الجماعة الأثبات عن أبي وائل أَولىٰ.
والله أعلم.

عاقبة مَن رائى بعِلمه

❁ أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٩٠٥): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

تابع خالدًا جماعةٌ- حجاج بن محمد، كما في «صحيح مسلم» (١٩٠٥)، و«مسند أحمد» (٨٢٧٧)، والنضر بن شُميل، أخرجه إسحاق في «مسنده» (٣٠٩)، ومَخلد بن يزيد، أخرجه النَّسائي في «الكبرىٰ» (٨٠٢٩)، وعثمان بن عمر وعبدالوهاب بن عطاء، أخرجهما الحاكم في «مستدركه» (٢٥٢٤، ٣٦٤).

❍ ورواه جماعة من مخارج متسعة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١-أبو صالح، فيما أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٥٢٨): أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْحَارِثِ الْجُمَحِيُّ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَوَّلُ النَّاسِ يَدْخُلُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ- أَوْ قَالَ : بِأَحَدِهِمْ- فَيَقُولُ : رَبِّ عَلَّمْتَنِي الْكِتَابَ، فَقَرَأْتُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رَجَاءَ ثَوَابِكَ. فَيُقَالَ : كَذَبْتَ، إِنَّمَا كُنْتَ تُصَلِّي لِيُقَالَ: قَارِئٌ مُصَلٍّ، وَقَدْ قِيلَ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ النَّارِ. ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِآخَرَ فَيَقُولُ: رَبِّ رَزَقْتَنِي مَالًا، فَوَصَلْتُ بِهِ الرَّحِمَ، وَتَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ، وَحَمَلْتُ ابْنَ السَّبِيلِ؛ رَجَاءَ ثَوَابِكَ وَجَنَّتِكَ. فَيُقَالُ: كَذَبْتَ، إِنَّمَا كُنْتَ تَتَصَدَّقُ وَتَصِلُ لِيُقَالَ: إِنَّكَ سَمْحٌ جَوَادٌ، وَقَدْ قِيلَ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ النَّارِ. ثُمَّ يُجَاءُ بِالثَّالِثِ فَيَقُولُ : رَبِّ خَرَجْتُ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ قُتِلْتُ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ؛ رَجَاءَ ثَوَابِكَ وَجَنَّتِكَ. فَيُقَالُ: كَذَبْتَ، إِنَّمَا كُنْتَ تُقَاتِلُ لِيُقَالَ: إِنَّكَ جَرِيءٌ شُجَاعٌ، وَقَدْ قِيلَ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ النَّارِ**». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ.

❁ **تنبيه:** في سند الحاكم هشام بن عمار، فيه كلام، وأتىٰ بلفظ: «**أَوَّلُ النَّاسِ يَدْخُلُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ**» وهي تخالف رواية مسلم: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ**» إلا أن يقال: رُويت بالمعنىٰ.

٢-سعيد المَقبُري، ورواه مختصرًا فيما أخرجه الحاكم في «مستدركه» رقم (٣٦٥): أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْحَافِظُ، الْمَعْرُوفُ بِالْعِجْلِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ- وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ-، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ يَهْلِكُونَ عِنْدَ الْحِسَابِ: جَوَادٌ، وَشُجَاعٌ، وَعَالِمٌ**» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَهُوَ غَرِيبٌ شَاذٌّ، إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ شَاهِدٌ لَهُ.

٣-شُفَيٌّ بن ماتع، أخرجه الترمذي في «سُننه» رقم (٢٣٨٢): حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الوَلِيدُ بْنُ أَبِي الوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَنِيُّ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شُفَيًّا الأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ المَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ. فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا قُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ لَمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ!

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً(٢)، فَمَكَثْنَا قَلِيلًا ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا البَيْتِ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ: أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَأَسْنَدْتُهُ عَلَيَّ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَىٰ العِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ القُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ المَالِ.**

فَيَقُولُ اللهُ لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ المَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فُلَانًا قَارِئٌ، فَقَدْ

---

(١) تابع سويدَ بن نصر عتبةُ بن عبد الله، أخرجه ابن خزيمة (٢٤٨٢)، ومحمد كما عند البخاري في «خَلْق أفعال العباد» (٧٩)، والحسن بن عيسىٰ، أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأهوال» (١٩٢)، وعلي بن الحسن، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١٥٢٧)، وحبان بن موسىٰ، أخرجه ابن حبان (٤٠٨) وهو في «الزهد» (٤٦٩) رواية المروزي.

(٢) شهقة.

قِيلَ ذَاكَ.

وَيُؤْتَىٰ بِصَاحِبِ المَالِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ المَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ.

وَيُؤْتَىٰ بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّىٰ قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ المَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ». ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رُكْبَتِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَقَالَ الوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ شُفَيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي العَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ كَانَ سَيَّافًا لِمُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «قَدْ فُعِلَ بِهَؤُلَاءِ هَذَا فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟ ثُمَّ بَكَىٰ مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ! ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥، ١٦]».

وتابع ابنَ المبارك الليثُ بن سعد من رواية عبد الله بن صالح عنه، أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٦٩٦٩).

❍ وهذه الرواية مع اتساع مخرجها واحتمالية تعدد المجالس، فيها أمران:

١- قوله هنا: «... **أولئك الثلاثة أول خَلْق الله تُسعَّر بهم النار**» وفي رواية مسلم: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ**» ويُجمَع بينهما بأنها رُويت بالمعنىٰ، وأما علىٰ وجه الترجيح فالأثر المترتب أن يُدرَج هذا الحديث في الأَولِيَّات في الآخرة قضاءً وتسعيرًا(١).

٢-قول الترمذي عقبها: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

أما السند فرجاله ثقات، وإسناده صحيح لديَّ، وعقبة بن مسلم رَوَىٰ عنه سبعة، ووثقه يعقوب بن سفيان والعِجلي، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» لكن لم يَقنع شيخنا بتوثيق عقبة، فكَتَب مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (٤) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (٨/ ٨/ ٢٠٢٤م): لمتكلم أن يَتكلم في هذا السند. اهـ.

---

(١) ففي البخاري (٢٤) ومسلم (١٦٧٨): عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ**».

جزاء العامل بالقرآن والمُضيِّع له

❁ قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٠٦٦٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُمَثَّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا، فَيُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ قَدْ حَمَلَهُ فَخَالَفَ فِي أَمْرِهِ، فَيَتَمَثَّلُ خَصْمًا لَهُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ حَمَّلْتَهُ إِيَّايَ فَشَرُّ حَامِلٍ! تَعَدَّىٰ حُدُودِي وَضَيَّعَ فَرَائِضِي، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِي وَتَرَكَ طَاعَتِي! فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ عَلَيْهِ بِالْحُجَجِ حَتَّىٰ يُقَالَ: فَشَأْنُكَ بِهِ. فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّىٰ يَكُبَّهُ عَلَىٰ صَخْرَةٍ فِي النَّارِ. وَيُؤْتَىٰ بِرَجُلٍ صَالِحٍ، قَدْ كَانَ حَمَلَهُ وَحَفِظَ أَمْرَهُ، فَيَتَمَثَّلُ خَصْمًا دُونَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَمَّلْتَهُ إِيَّايَ فَخَيْرُ حَامِلٍ! حَفِظَ حُدُودِي وَعَمِلَ بِفَرَائِضِي، وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتِي وَاتَّبَعَ طَاعَتِي. فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ لَهُ بِالْحُجَجِ حَتَّىٰ يُقَالَ: شَأْنُكَ بِهِ. فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّىٰ يُلْبِسَهُ حُلَّةَ الإِسْتَبْرَقِ وَيَعْقِدَ عَلَيْهِ تَاجَ الْمُلْكِ، وَيَسْقِيَهُ كَأْسَ الْخَمْرِ».

تابع عبدَ الله بن نمير عبدُ الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، أخرجه ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (٣٧٦) والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٣٣٧).

وتابعهما سلمة بن الفضل، أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (٢٠٧).

وتابعهم ببعض المتن إبراهيم بن سعد، أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣١٥) وصَرَّح ابن إسحاق بالسماع من عمرو بن شعيب.

❍ **الخلاصة:** أن ظاهر السند الحُسن، وصَرَّح ابن إسحاق بالسماع، وقال ابن حجر كما في «المطالب العالية» (٣٤٩١): إسناده حسن.

وكَتَب شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (١٤) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (١٨/ ٨/ ٢٠٢٤م): ابن إسحاق لا يحتمل هذا المتن الغريب.

وقال الجوزقاني في «**الأباطيل والمناكير**» (٦٨٥): هذا حديث باطل، ومحمد بن إسحاق وعمرو بن شعيب مجروحان.

العِلم الذي لا يُنفَق منه كالكَنز الذي لا يُتصدّق منه

❁ **قال ابن وهب**[١] في «**جامعه**» رقم (١٣٠): أخبرني ابن لَهيعة عن دَرَّاج[٢] عن ابن حُجَيْرة[٣] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَثَل الذي يتعلم العلم ثم لا يُحدِّث به كمثل الذي يَكنز الكنز لا يُنفِق منه**».

وتابع ابنَ وهب إسحاقُ بن الفرات[٤] كما في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٧٧).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٩) من طريق ابن وهب، لكن بعطف أبي الهيثم علىٰ ابن حجيرة.

وجهة مَن يُحسِّن هذا السند أنه من رواية ابن وهب عن ابن لَهيعة، وأن دراجًا رواه عن ابن حجيرة، وهو من الطبقة الثالثة، وروايته عن أبي هريرة محتملة.

❁ وله طريق آخَر أخرجه الدارمي في «سُننه» رقم (٥٧٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

(١) وعنه أخرجه الطبراني.

(٢) ودراج أبو السمح مُختلَف في روايته عن أبي الهيثم، فقَبِلها ابن مَعين، وطَعَن فيها الإمام أحمد وتلميذه أبو داود، فقد قال: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. وسبقت ترجمته في «أسانيد التفسير» للمؤلف.

(٣) هو عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر، وثقه النسائي والدارقطني.

(٤) وخالفهما محمد بن معاوية النَّيسابوري، فأرسله عن ابن حجيرة، أخرجه ابن عَدي في «الكامل» (٣/ ١٥).

اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

وتابع أبا شهاب- وهو عبد ربه بن نافع- عمار بن محمد، أخرجه أحمد (١٠٤٧٦) وعمران بن عُبيد، أخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (١/ ٣٦٠) ومِسعر بن كِدَام في «حلية الأولياء» (٧٢٢٨).

❍ **خالفهم اثنان بإسنادين نازلين فأوقفاه، وهما:**

١-خالد بن عبد الله الواسطي، أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٨٢).

٢-محمد بن فُضيل، أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم والعمل» (١٢) وفي سنده إسماعيل بن محمد، قال فيه أبو حاتم: ضعيف.

ورواية الجماعة أصوب، لكن مدارها علىٰ إبراهيم بن مسلم العبدي، ضَعَّفه ابن مَعين وأبو زُرعة والنَّسائي، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الإمام أحمد: كان رفاعًا.

❍ **والخلاصة:** أفاده الباحث علي بن محمد القناوي.

فضل حفظ السُّنة وتبليغها

ورد حديث «نَضَّر الله امرأً» عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم خارج «الصحيحين»:

❁ **الحديث الأول:** حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢١٥٩٠): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ[١]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ[٢]، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَجَلْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»**.

«ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

وتابع شعبةَ جَهْضَم بن عبد الله[٣]، أخرجه البيهقي في «شُعب الإيمان» (٦٠٦١).

وتابع أبانَ جماعة - عبادُ بن شيبان ووهب والد محمد، ومحمد بن بشر

---

(١) تابع يحيىٰ بنَ سعيد جمعٌ غفير، منهم محمد بن جعفر، أخرجه ابن ماجه (٤١٠٥) والطيالسي في «مسنده» (٦١٦)، ومن طريقه الترمذي في «سُننه» (٢٦٥٦).

(٢) قال ابن المديني: لقي أبانُ بن عثمان زيد بن ثابت ورَوَىٰ عنه.

(٣) وثقه ابن مَعين وأبو حاتم، إلا أن في حديثه منكرًا، يعني ما روىٰ عن مجهولين.

الهمداني ومحمد بن عجلان عن أبيه- والراوي عنهم ليث- هو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف[(١)].

○ **الخلاصة**: أن سند شعبة صحيح، وهو أقوىٰ الأسانيد لهذا الحديث.

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٤١٥٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(٢)] وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ[(٣)]، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ**».

تابع سماكَ بن حرب عبدُ الملك بن عمير، أخرجه الشافعي كما في «مسنده» (١/ ٢٤٠)، غيره.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مُتكلَّم في سماعه من أبيه، لكن تابعه الأسود بن يزيد، أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٢١٩) مطولًا، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (١٠٨٦) بالقدر الأخير: «ثلاث...».

○ **الخلاصة**: أن الخبر صحيح بطريقَي عبد الرحمن والأسود.

الحديث الثالث: حديث جُبير بن مُطعِم رضي الله عنه، أخرجه الدارمي في «سُننه» رقم (٢٣٣): أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا

---

(١) وتابعه إبراهيم بن أبي عبلة عن محمد بن عجلان عن أبيه، به، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٧١، ٧٤٦٧)، وفي السند عِرَاك بن خالد وموسىٰ بن عامر، متكلم فيهما.

(٢) سبق في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) وتابع إسرائيلَ جماعةٌ، منهم- شعبة، وحماد بن سلمة، وشيبان بن عبد الرحمن، ويزيد بن عطاء، وعلي بن صالح، وأبو الأحوص-.

عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَاللهِ لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا، فَرَحِمَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاهَا؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَلَا فِقْهَ لَهُ، وَلَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لَا تَغِلُّ عَلَىٰ ثَلَاثٍ: إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الأَمْرِ، وَعَلَىٰ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**».

وعمرو بن أبي عمرو مُختلَف فيه، واختُلف عليه: تارة هكذا، وأخرىٰ: عن محمد بن إسحاق عن عمرو أيضًا[(١)].

❍ وعبد الرحمن بن الحويرث مُتكلَّم فيه، فقد وثقه ابن المديني، وقَوَّىٰ أمره أحمد، وأنكر علىٰ مالك تضعيفه، وضَعَّفه النَّسائي وأبو حاتم ومالك، لكن تابعه الزهري وعنه جماعة:

١-محمد بن إسحاق عنه بالعنعنة[(٢)]، وتارة بإثبات واسطة، هي عبد السلام بن أبي الجنوب[(٣)]، أخرجه ابن ماجه (٢٣١) وغيره.

٢-صالح بن كَيسان، أخرجه الحاكم (١/ ٨٦)، وفي سنده نُعيم بن حماد، ضعيف.

٣-مالك بن أنس، أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (١٩٧)، وفي سنده عبد الله بن محمد القدامي، رَوَىٰ عن مالك أحاديث موضوعة،

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٨٧).
(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٥٤، ١٦٧٣٨).
(٣) وهو منكر الحديث.

وضَعَّفه ابن عَدي والدارقطني.

٤-يزيد بن عياض كما في «حديث ابن السَّمَّاك» رقم (٤٩)، ويزيد ضَعَّفه أبو حاتم وأبو زُرعة.

○ **الخلاصة:** أن أسلم طرقه طريق الدارمي، ولا تخلو طرقه من ضعف، ويَشهد لها ما سبق.

الحديث الرابع: حديث أنس، وعنه ثلاثة:

١-عبد الوهاب بن بخت، أخرجه أحمد (١٣٣٥٠)، وابن ماجه (٢٣٦)، وفي سنده معان بن رفاعة، مُختلَف فيه.

٢-عقبة بن وساج، أخرجه المقدسي في «المختارة» (٢٣٢٨، ٢٣٢٩) وذَكَر الدارقطني هذه الرواية وغيرها وقال: جميعًا مضطرب.

٣-زيد بن أسلم، وعنه ابنه عبد الرحمن، وهو ضعيف، أخرجه ابن عَدي في «الكامل» (٤/ ١٥٨٤).

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد، وعنه ثلاثة:

١-أبو نضرة، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٠٢)، وهذا أرقىٰ الطرق الثلاثة.

٢-عطاء بن يسار، أخرجه الشجري في «الأمالي الخميسية» (١٧٢)، وفي سنده سعيد بن سَلَّام، منكر الحديث.

٣-عطية العوفي، أخرجه ابن أبي حاتم في «علله» (٢٥٤٩) وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

❁ **الحديث السادس: حديث النعمان بن بشير**[١] وتارة عن أبيه[٢] رضي الله عنهما.

❁ **الحديث السابع: حديث ابن عباس**، أخرجه خليفة بن خياط في «مسنده» (٤٦)، وابن حكيم في «حديث نَضَّر الله» (٢٨)، ومدار الخبر على أبي حمزة الثمالي، وهو لين الحديث.

❁ **الحديث الثامن: حديث أبي الدرداء**، أخرجه الدارمي في «سُننه» (٢٣٦)، وفي سنده أبو العجلان، وهو مجهول.

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (٣) رمضان (١٤٤٥هـ) موافق (١٤/ ٣/ ٢٠٢٤م) عن هذا الحديث إلىٰ صحته بمجموع طرقه[٣]، وأن السيوطي أورد منه في المتواتر: «نَضَّر... مَن هو أفقه منه».

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٨٨) من طريق سِماك عن النعمان، به.
وأخرجه أبو نُعيم في «مستخرجه» (٩٩) من طريق الشَّعبي عن النعمان. وفي سنده عيسىٰ بن أبي عيسىٰ، ضعيف.

(٢) كما في حديث ابن حكيم (٣٣).

(٣) بل لشواهده.

حَمْل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على أفضل الوجوه

❁ **قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٩٨٦):** حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ».

وتابع مسعرًا شعبة، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٠) وغيره.

وتابعهما الأعمش في وجه عنه(١)، وآخَر بإسقاط أبي عبد الرحمن السُّلمي(٢).

❍ **الخلاصة:** أن إسناده صحيح، ورواية أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه عند البخاري ومسلم والجماعة.

وقال شيخنا مع الباحث أحمد بن رمضان الجيزاوي، بتاريخ (١١) شعبان (١٤٤٥هـ) موافق (٢١/ ٢/ ٢٠٢٤م): يصح من طريقَي أبي البختري وسعد بن عبيدة عن علي، وكانا لم يَسمعا فإنه يُقوِّي بعضهما بعضًا، والمتن ليس بغريب.

❁ وله شاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٣٦٤٥): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَهْيَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ».

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١/ ٤٤٣).

(٢) أخرجهما أحمد (٢٣٢) وغيره.

تابع يحيىٰ بنَ سعيد عبدُ العزيز بن محمد، أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٤٧٦).

وعون هو ابن عبد الله، لم يَسمع من ابن مسعود، قاله الدارقطني.

مَن سَنَّ سُنة حسنة، فله أجرها وأجرُ مَن عَمِل بها

❁ قال الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٨٤)(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ، ثَنَا جَدِّي (ح) وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الْحِمْصِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رُؤْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عمِلَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّىٰ يَتْرُكَ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَرَىٰ لَهُ أَجْرُ الْمُرَابِطِ حَتَّىٰ يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

❁ خالف إبراهيمَ عبدُ الوهاب بن الضحاك، أخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (٢٩٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رُؤْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَجْرَىٰ اللهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ الْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْحِسَابِ**».

○ **الخلاصة:** أن مداره علىٰ عمر بن رُؤبة، فيه نظر كما قال البخاري، وهو ضعيف في عبد الواحد، فقد قال ابن عَدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ١٠٣) بعد ذكره لخبر آخر(٢): لِعُمَرَ بْنِ رُؤْبَةَ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ، وَلَيْسَ بِالْكَثِيرِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا

---

(١) وفي «مسند الشاميين» (٢٥٦٠).

(٢) سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٩/ ٣١): «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا =

عَلَيْهِ أَحَادِيثَهُ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ البَصْرِيِّ.

وانتهىٰ شيخنا مع الباحث إبراهيم بن عبد الرحمن، بتاريخ (٣) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (٧/ ٨/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعفه.

❁ سبق في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَام سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَام سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**» أخرجه مسلم (١٠١٧).

= وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ».

فضل مجالس الذِّكر

❁ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٩٠٥٢): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً**».

تابع وهيبًا إسماعيلُ بن زكريا، أخرجه أبو داود في «سُننه» (٤٢٣٥)، وحماد، أخرجه أحمد (١٠٦٩١)، وسليمان بن بلال، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١٨٣٢) وغيره.

وله طرق أخرىٰ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❍ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث مختار سَلَّام، بتاريخ (٢٥) شعبان (١٤٤٥هـ) موافق (٣/ ٦/ ٢٠٢٤م): السند حسنٌ علىٰ شرط مسلم لكن تُنظَر العلل، ورَاجِع السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

تخصيص العَالِم بالسلام والجلوس على مكان مرتفع

❁ **قال الإمام النسائي في «سُننه» رقم (٤٩٩١):** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ(١)، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّىٰ يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ.

وَإِنَّا لَجُلُوسٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ، حَتَّىٰ سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**ادْنُهْ**» فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَدْنُو؟ مِرَارًا، وَيَقُولُ لَهُ: «**ادْنُ**» حَتَّىٰ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**» قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: صَدَقْتَ. فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ: صَدَقْتَ! أَنْكَرْنَاهُ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «**الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ**» قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**» قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ**

---

(١) انظر «مسند البزار» (٤٠٢٥)، و«علل الدارقطني» (١٥٦٥).

تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَنَكَسَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهُمَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمٌ﴾** [لقمان:٣٤] **ثُمَّ قَالَ: «لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هُدًىٰ وَبَشِيرًا، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ**».

تابع محمدَ بن قدامة عثمانُ بن أبي شيبة، أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٩٨)، وإسحاق بن إبراهيم كما في «مسنده» (١٦٥)، ويوسف بن موسىٰ، أخرجه البزار في «مسنده» (٤٠٢٥)، ومحمد بن حميد ومحمد بن مهران، كما في «أخلاق النبي» (١٣٩) مختصرًا علىٰ بناء الدكان.

وخالفهم ثلاثة في السند، وهم:

١-زهير بن حرب(١).

٢-عثمان بن أبي شيبة في وجه.(٢)(٣)

٣-إسحاق بن راهويه في وجه، كما في «مسنده» (١٦٧).

فقالوا: عن جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مختصرًا دون السلام وبناء الدكان.

---

(١) كما في مسلم (١٠).

(٢) أخرجه الفريابي في «القَدَر» (٢١٣).

(٣) أخرجه ابن خُزيمة (٢٢٤٤) في جملة أسانيد معطوفة إلىٰ أبي حيان.

وخالفهم يوسف بن موسىٰ، وعثمان بن أبي شيبة في وجه، وكذلك إسحاق بن راهويه،(١) فقالوا: عن جرير عن أبي حيان عن أبي زُرعة عن أبي هريرة، دون السلام وبناء الدكان.

وتابع جريرًا علىٰ الوجه الأخير ابن عُلية، أخرجه البخاري رقم (٥٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ**» قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «**الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، قَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ**» ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤] الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «**رُدُّوهُ**» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «**هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ**» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ.

وتابع مسددًا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كما عند مسلم (٩)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٩٥٠١).

وتابع ابنَ عُلية محمدُ بن بشر، أخرجه مسلم (٩)، وتابعهما أبو أسامة، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٤٤).

○ **الخلاصة:** أن إسناد أبي فروة(٢) ظاهره الصحة، لكن بجمع الطرق تبيَّن أن

(١) في «مسنده» (١٦٦).

(٢) أبو فروة الهمداني ذَكَره ابن حبان في «الثقات» ووثقه ابن مَعين.

جرير بن عبد الحميد(١) اختُلف عليه وصلًا كما سبق، وإرسالًا وشكًّا، فأخذنا من الخلاف عليه ما وافق فيه الجماعة- ابن عُلية ومحمد بن بشر وأبو أسامة- عن أبي حيان، وقد اتفق الشيخان علىٰ رواية أبي حيان.

وحَكَىٰ الدارقطني الخلاف ثم قال: والصحيح حديث أبي زُرعة عن أبي هريرة.

وكَتَب شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز، بتاريخ ٢٨ ذي الحجة ١٤٤٥ **موافق** (٤/ ٧/ ٢٠٢٤م): رواية الصحيحين أَولىٰ، وهنا اختلاف علىٰ جرير، والله أعلم.

ثم عَرَضه الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ ٣ ربيع الآخِر ١٤٤٦ موافق (٦/ ١٠/ ٢٠٢٤م) فكَتَب شيخنا معه علىٰ طريق أبي فروة بإثبات أبي هريرة وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: احكم علىٰ السند وانقل في الحاشية كلام الدارقطني.

❍ **وأفاد أن وجهة تصحيح طريق جرير بن عبد الحميد عن أبي فروة:**

١-رواية جمع من الثقات وهم الأكثر عن جرير، وقد ضبطه عن مشايخه.

٢-أنَّ ذِكر (الدكان) فيها مُبيِّن لـ(لبارزًا للناس).

❍ **ووجهة المُضعِّف لطريق أبي فروة لا أصل الحديث:**

١-الغمز في سماع أبي زُرعة من أبي ذر؛ لأن الإمام مسلمًا رقم (١٠٦)، في

---

(١) قال أبو القاسم اللالكائي: ثقة مُجمَع عليه.
وقال الخليلي: ثقة متفق عليه.
وقال البيهقي: نُسب في آخر عمره إلىٰ سوء الحفظ.
وقال أحمد كما في «العلل» (١٢/ ٨٧): اختلَط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول، حتىٰ قدم عليه بهز بن أسد، فقال: هذا حديث عاصم وهذا حديث أشعث. قال: فعرفها فحَدَّث بها الناس.
وذَكَره برهان الدين الحلبي في «الكواكب» وذَكَر هذا الكلام.

حديث آخَر- جَعَل بين أبي زُرعة وأبي ذر خرشة بن الحُر، وقال الحافظ المِزي: أبو زُرعة عن أبي ذر مرسل. وقال الدارقطني في «علله» (١٥٦٥): والصحيح حديث أبي زُرعة عن أبي هريرة.

٢-أن روايات أبي زُرعة عن أبي هريرة ليس فيها ذكر الدكان.

٣-أن رواية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للخبر ليس فيها ذكر الدكان، هكذا كما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١/ ٣٢١): قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ...».

فهل تعدد ت القصة؟ أو هذه الرواية مُجمَلة ورواية أبي هريرة وأبي ذر مُبيِّنة علىٰ فرض ثبوتها؟

فضل التعلم والتعليم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

وردت فيه أخبار:

١- **أخرج الإمام الطبراني في «معجمه» رقم (٥٩١١)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَخَلَ مَسْجِدِي هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَرَىٰ مَا يُعْجِبُهُ وَهُوَ شَيْءٌ غَيْرُهُ**».

وتابع عبدَ الله بن أحمد أحمدُ بن الحسن، أخرجه أبو نُعيم في «حِلية الأولياء» (٤١٠٠) وقال: هذا حديث غريب من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد، تَفرَّد به عنه ابنه عبد العزيز.

وتابعهما محمد بن عبدوس، أخرجه ابن النجار في «الدُّرة الثمينة» (ص/ ٨٨).

ويعقوب بن حُميد مُختلَف فيه[(٢)]، ولَخَّص ابن حبان حاله فقال في «ثقاته»:... وكان ممن يَحفظ وممن جَمَع وصَنَّف، واعتَمد علىٰ حفظه، فربما أخطأ في الشيء بعد الشيء، وليس خطأ الإنسان في شيء يهم فيه ما لم يَفحُش ذلك منه بمُخرِجه عن

(١) وثقه ابن مَعين والنَّسائي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وروايته عن أبيه في الكتب الستة. وكان حاتم بن إسماعيل يطعن عليه في أحاديث حَدَّث بها عن أبيه.

(٢) قال الحاكم: لم يَتكلم فيه أحد بحجة.

الثقات إذا تقدمت عدالته[(١)].

وتابع يعقوبَ بن حُميد بن كاسب عبدُ الله الخَطَّابي[(٢)] وعنه عبد الله بن محمد[(٣)]، أخرجه أبو حفص الكتاني في «جزئه» (١٣).

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (٦) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (١٤/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعفه؛ لكلام ابن مَعين في يعقوب بن حُميد، ولم تطمئن نفسه لمصدر المتابعة.

٢- أخرج الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٩٤١٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(٥)]، عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ[(٦)]، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَمَنْ جَاءَه لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَتَاعِ غَيْرِهِ**».

وخالف حميدَ بن زياد الخَرَّاط عبيدُ الله بن عمر فقال: عن سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر، عن كعب الأحبار، قوله. وخالفه محمد بن عجلان فقال: عن سعيد

(١) وأشد ما فيه كلام ابن مَعين وأبي داود، ورَدَّ مصعب الزبيري – وهو لين–علىٰ ابن مَعين.
(٢) ذَكَره ابن حبان في «الثقات» ووثقه الخطيب وابن حجر.
(٣) وثقه ابن مَعين والدارقطني.
(٤) تابع قتيبةَ أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٥٩٨)، وإبراهيم بن حمزة كما عند البيهقي في «الآداب» (٨٦١)، وأبو مصعب الزهري كما في «الكامل» (٤٣٩).
(٥) وتابع حاتمَ بن إسماعيل حيوةُ بن شُرَيح، أخرجه أحمد (١٠٤٣٣)، وابن وهب كما عند الحاكم (٢٨٢)، وابن لهيعة كما عند أحمد (٨٣٩٦).
(٦) ليس به بأس، قاله أحمد وابن مَعين وأبو حاتم.
وضَعَّفه ابن معين في رواية والنَّسائي.
وقال ابن عَدي بعد ذكره للحديث: ولحاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر أحاديث غير ما ذكرتُ، وفي بعض هذه الأحاديث عن المقبري ويزيد الرَّقاشي ما لا يُتابَع عليه.

المقبري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن كعب، قوله. ذَكَرهما الدارقطني في «علله» (٢٠٦٦).

وخالف سعيدًا سُمَيٌّ مولىٰ أبي بكر فقال: عن أبي بكر بن عبد الرحمن قوله، أخرجه مالك في «موطئه» رقم (٥٣): وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: «**مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ؛ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ رَجَعَ غَانِمًا**» ولم يُعيِّن مسجد النبي ﷺ.

وقال الدارقطني في «علله» (٢٠٦٦): وقول عبيد الله بن عمر أشبه بالصواب.

○ **والخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (٦) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (١٤/ ٥/ ٢٠٢٤م): رواية مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي الأصح. اهـ. فقلت لشيخنا: هل تقصير مالك في الرواية مؤثر هنا؟ قال: لا؛ لأن سعيدًا المقبري اختُلف عليه.

٣- أخرج الحاكم في «مستدركه» رقم (٣١١): أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ(١) بِبَغْدَادَ، ثَنَا أَبُو قِلَابَةَ(٢)، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ،

---

(١) قال ابن حجر: أَكْثَرَ عنه الحاكم في «المستدرك» وهو مُحدِّث مُكثِر عن أبي قِلابة الرَّقَاشي وابن الأحوص العُكْبَري ونحوهما، وذَكَر لنا ابن أبي الفوارس أنه كان فيه لِين.

(٢) هو عبد الملك بن محمد الرَّقَاشي.

قال فيه أبو داود: رجل صدوق، أمين مأمون، كتبتُ عنه بالبصرة.

وقال مسلمة بن القاسم: كان راوية للحديث، متقنًا ثقة، يَحفظ حديث شعبة كما يَحفظ السورة.

وذَكَره ابن حِبان في «الثقات».

وقال العراقي في «ذيل ميزان الاعتدال» بعد ذكره الحديث: وسماع القنطري من أبي قِلابة بعد اختلاطه ليس بصحيح، قال ابن خُزيمة في «صحيحه»: ثنا أبو قِلابة بالبصرة قبل أن يَختلط

=

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُ مُعْتَمِرٍ تَامِّ الْعُمْرَةِ، فَمَنْ رَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، فَلَهُ أَجْرُ حَاجٍّ تَامِّ الْحِجَّةِ**»(١).

تابع أبا عاصم محمدُ بن شعيب، وعنه هشام بن عمار، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤٧٣) وفي «مسند الشاميين» (٤٢٣).

وخالد بن مَعْدان وأبو أُمامة حِمصيان، وله رواية عنه في البخاري(٢) وأدرك سبعين صحابيًّا.

○ **الخلاصة:** أن دفاع العراقي عن رواية محمد بن أحمد القنطري في أبي قلابة، ومتابعة محمد بن شعيب- يُقوِّي بعضهما بعضًا عند قوم، فقد قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ٤٦١): إسناده جيد. وقال السيوطي كما في «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (١/ ٥٥٤): إسناده حسن. وقال الهيثمي في «مَجمع الزوائد» (١/ ١٢٢): رجاله موثقون كلهم.

وكَتَب شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (١٠) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (١٨/ ٥/ ٢٠٢٤م): هشام فيه كلام، وأبو قِلابة وليس الجَرْمي، بل هو عبد الملك بن محمد، فيه كلام أيضًا، والمتن غريب، فالله أعلم.

=

ويخرج إلىٰ بغداد.

(١) يُتفطن إلىٰ أن العمرة والحجة التامة علىٰ شيء واحد، أما رواية الطبراني فاقتصرت علىٰ الحج.

(٢) رقم (٥٤٥٩): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ» وَقَالَ مَرَّةً: «**الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًىٰ، رَبَّنَا**».

تعليم الأطفال الكتابة

❁ قال تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [آل عمران:٤٨][١].

❁ قال الإمام أحمد[٢] في «مسنده» رقم (٢٢١٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ. قَالَ: فَجَاءَ غُلَامٌ يَوْمًا يَبْكِي إِلَىٰ أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي. قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ[٣]، وَاللهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا.

وعلي بن عاصم ضَعَّفه أبو زُرعة والنَّسائي، وقال أبو حاتم: لَيِّن الحديث، يُكتب حديثه، ولا يُحتَجُّ به. وقال أحمد: يَغلط ويخطئ. وقال الذهبي في «سُنن البيهقي الكبرىٰ مع تعليقات الذهبي في المهذب» (٦/ ١٢٤): علي واهٍ، الخبر منكر، وما أقلَّ

(١) في «زاد المَسِير» (١/ ٢٨٤):
وفي الكتاب قولان:
أحدهما: أنه كُتُب النبيين وعِلمهم، قاله ابن عباس.
والثاني: الكتابة، قاله ابن جُريج ومُقاتِل.

(٢) تابع الإمامَ أحمد يحيىٰ بنُ جعفر، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٦٥٨)، وموسىٰ بن خاقان وفضل بن عمران، أخرجهما البيهقي في «سُننه» (١١٦٨٠)، وإسحاق بن إبراهيم، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٠١٤).

(٣) قوله (بِذَحْل بَدْرٍ) بذال معجمة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة: الثأر، أو طلب المكافأة بجناية جنيت عليه أو العداوة والحقد. «حاشية السندي علىٰ مسند أحمد» (٣/ ٢٧٢).

ما كانت الكتابة في قريش!

وتابعه خالد بن عبد الله الطحان فيما أخرجه الحاكم في «مستدركه» رقم (٢٦٢١): أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتَّابٍ الْعَبْدِيُّ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَىٰ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ، ثَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأُسَارَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ لَيْسَ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ. قَالَ: فَجَاءَ غُلَامٌ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ إِلَىٰ أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي. قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ، وَاللهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا.

وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وهو كما قال.

وله شاهد مرسل، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» رقم (١٥٩٥): أَخْبَرَنَا الفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَسَرَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَكَانَ يُفَادِي بِهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَكْتُبُونَ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ لَا يَكْتُبُونَ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِدَاءٌ دُفِعَ إِلَيْهِ عَشَرَةُ غِلْمَانٍ مِنَ غِلْمَانِ المَدِينَةِ فَعَلَّمَهُمْ، فَإِذَا حَذَقُوا فَهُوَ فِدَاؤُهُ.

وتابع جابرًا وهو الجعفيَّ مجالدُ بن سعيد، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٠): أَخبَرنا هُشيم بن بَشير، أَخبرنا مُجالِد، عن الشَّعبي، به.

وتابعهما فراس بن يحيىٰ كما في «مسانيده» (١٨)، وأيضًا في «الطبقات» (١٥٩٦) لابن سعد.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (٣٠) ربيع الأول (١٤٤٦ هـ) موافق (٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م): بالمجموع يُحسَّن.

التيسير على طالب العلم وتبشيره

❁ **قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٦٩)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**».

تَفرَّد يحيىٰ بن سعيد القطان بلفظ: «بَشِّروا» مخالفًا جمهورَ الرواة حيث قالوا: «سَكِّنوا» وهم: آدم بن أبي إياس كما عند البخاري (٦١٢٥)، ومحمد بن جعفر ومعاذ العنبري وعُبيد الله بن سعيد كما عند مسلم (١٧٣٥)، ورَوْح وأبو النضر وحَجاج بن محمد ووهب بن جرير كما عند أبي عَوانة (٦٥٥٤)، وأبو داود الطيالسي كما في «مسنده» (٢١٩٩)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (١٤٠٤)، وعاصم بن علي الواسطي كما في «مسند الشهاب» (٦٢٤)، والحسن بن مكرم كما في «بحر الفوائد» (٢٦).

❍ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث محمد أبو الفتوح الشرقاوي، بتاريخ (١٥) ذي الحجة (١٤٤٥هـ) موافق (٢٣/ ٥/ ٢٠٢٤م): المعتمد من رواية شعبة: (سَكِّنوا) بالسين المهملة. زعم أخونا محمد بن أبي الفتوح - حَفِظه الله- أنه في حدود بحثه لم يقف للحديث علىٰ طريق آخَر عن أنس إلا هذا الطريق.

التناوب في العلم

ثبتت فيه أخبار، منها:

١- **ما أخرجه البخاري (٨٩)، ومسلم (١٤٧٩) من حديث عمر قال:** كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢- **ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٤٩٣):** حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رِعِيَّةُ[(١)] الْإِبِلِ».

تابع معاويةَ أبو أحمد الزبيري، أخرجه أحمد (١٨٤٩٨).

وتابع الثوريَّ الأعمشُ كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٨٣٥)، والفريابي في «الفوائد» (٣٤)، ويوسف بن أبي إسحاق كما عند الحاكم في «مستدركه» (٤٣٨)، والرَّامَهُرْمُزي في «المُحدِّث الفاصل» (ص/ ٢٣٥)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»(٩٩).

○ **الخلاصة:** أن إسناده علىٰ شرط الصحيح، وأبو إسحاق مكثر عن البراء. وكَتَب شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (٢٠) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (٢٤/ ٨/ ٢٠٢٤م): سنده صحيح.

---

(١) بكسر الراء وسكون العين أي: في رعايتها. «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٩/ ٣٨١٨).

البيان اللساني

❁ قال تعالىٰ: ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ [النساء:٦٣].

قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٥٧٦٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا- أَوْ: إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ-».

تابع عبدَ الله بن يوسف علىٰ الوصل: عبدُ الله القَعنبي، ويحيىٰ بن سعيد، وابن مهدي، وأبو مصعب الزُّهْري، وأحمد بن أبي بكر، ومحمد بن غالب. وخالفهم يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي فقال: عن مالك عن زيد بن أسلم، مرسلًا(٢).

❍ ورواية الجماعة أصوب، وتابعهم متابعة قاصرة جماعة:

١-عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخرجه الترمذي في «سُننه» (٢٠٢٨) وغيره.

---

(١) وتابعه علىٰ الوصل عطية العوفي، أخرجه وكيع في «الزهد» (٣٠٠).

(٢) كما في «الموطأ» (٢٨٢٠).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٦٩): هكذا رواه يحيىٰ عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا، وما أظن أرسله عن مالك غيره، وقد وصله جماعة عن مالك، منهم القَعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بُكير، وابن نافع، ومُطرِّف، والتِّنيسي، رووه كلهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، وهو الصواب، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح.

٢-عبد الله بن عمر العمري عطفًا علىٰ مالك، أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٣١٧).

٣-سفيان الثوري، أخرجه البخاري (٥١٤٦).

٤-وكيع بن الجَرَّاح في وجه[١]، أخرجه ابن أبي شيبة في «الأدب» (٧٣).

وخالفهم زهير بن محمد التميمي، فزاد في المتن، أخرجه أحمد[٢] في «مسنده» رقم (٥٦٨٧): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَا فَتكَلَّمَا ثُمَّ قَعَدَا، وَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتكَلَّمَ ثُمَّ قَعدَ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمْ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ؛ فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الْكَلَامِ**[٣] **مِنَ الشَّيْطَانِ**» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**».

الخلاصة: أن رواية الجماعة عن زيد بن أسلم هي الأرجح.

وانتهىٰ شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (١٨) شعبان (١٤٤٥هـ) موافق (٢٨/ ٢/ ٢٠٢٤م) إلىٰ شذوذ: «وَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتكَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمْ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ؛ فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ**» للكلام في زهير بن محمد، فقد قال ابن حِبان: يخطئ ويخالف. وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام، أُنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حَدَّث من حفظه ففيه أغاليط، وما حَدَّث من كتبه فهو صالح.

---

(١) وفي آخَر عن الثوري.

(٢) تابع الإمام أحمدَ عبدُ الله بن محمد، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٥)، وإسحاق بن إبراهيم كما عند ابن حبان (٥٧١٨).

(٣) أي التعمق فيه ليخرج أحسن مخرج. «فيض القدير» (٤/ ٤٦٢).

❍ **فائدة:** قال الخَطَّابي في «أعلام الحديث» (٣/ ١٩٧٦):

قوله: «إن من البيان لسحرًا»: البيان بيانان:

بيان يقع به الإبانة عن المراد بأي لغة كان وبأي لسان أبان، ولم يُرَد بالسحر هذا النوع منه.

والضرب الآخَر منه: بيان بلاغة وحذق، وهو ما دخلته الصنعة بالتحبير له والتحسين لألفاظه؛ حتىٰ يروق السامعين ويستميل به قلوبهم، فهو الذي يُشبَّه بالسحر إذا خلب القلوب وغلب علىٰ النفوس، حتىٰ ربما حَوَّل الشيء عن ظاهر صورته وصَرَفه عن قصد جهته، فيُبرِزه للناظرين في مَعرِض غيره.

وهذا قد يُمدَح مرة ويُذم أخرىٰ.

فأما المدح فهو إذا صُرف إلىٰ الصدق ونُصِر به الحق، وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز أن رجلًا سأله حاجة، فاعتاص عليه قضاؤها، فرفق الرجل له القول في ذلك، فقال: إن هذا هو السحر الحلال. وأنجزها له.

وأما الضرب المذموم منه، فهو أن يُقصَد به الباطل وأن يُلحَد به إلىٰ اللبس والتورية حتىٰ يوهمك القبيح حسنًا والمنكر معروفًا، وهذا هو المذموم المشبه بالأمر المذموم وهو السِّحر. وقال بعض أهل اللغة: أصل السِّحر: الخداع.

الأدب وقت الخلاف

قال البيهقي في «شُعب الإيمان» رقم (٧٩٦٣): أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الزَّاهِدُ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الْعَبْسِيُّ، أَنَا وَرِيزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الغَسَّانِيُّ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ كَلَامٌ حَبَسَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: أَبِي وَأَبُوكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُمِّي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، لَا يُنْكَرُ شَرَفُهَا فِي قَوْمِهَا، وَلَكِنَّ أُمَّكَ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِالفَضْلِ مِنِّي، فَصِرْ إِلَيَّ حَتَّىٰ تَرَضَّانِي. فَلَبِسَ الْحُسَيْنُ رِدَاءَهُ وَنَعْلَهُ، وَصَارَ إِلَيْهِ فَتَرَضَّاهُ.

إبراهيم بن عبد الواحد مجهول، وشيخه مقبول.

الخلاصة: انتهىٰ شيخنا مع الباحث السيد بن عبد التواب الحامولي، بتاريخ (٢٦) شعبان (١٤٤٤هـ) الموافق (١٨/ ٣/ ٢٠٢٣م) إلىٰ أنه ضعيف جدًّا. وانظر «تاريخ ابن عساكر»، و«زَهْر الآداب وثَمَر الألباب» (١/ ١٠٠).

ذم الأئمة المُضِلين

❁ **قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٢٣٩٣)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ**».

○ تابع ابنَ مهدي جم غفير هكذا وموطولًا.

وتابع حمادَ بن زيد عبادُ بن منصور(١)، أخرجه الحربي في «غريب الحديث» (٣/ ٩٥٦)، والروياني في «مسنده» (٦٣٥).

ورواه مَعمر واختُلف عليه فقال: عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٨١٤)، وتارة جَعَله من مسند شداد بن أوس، أخرجه أحمد (٧١٥٦) وغيره.

وقال البزار في «مسنده» (٨/ ٤١٤): قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: إِنَّمَا هَذَا عَنْ ثَوْبَانَ، فَقَالَ: لَا نَظَرْتَ، وَهُوَ هَكَذَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وخالفهم ابن علية وعبد الوهاب الثقفي فأرسلاه، كما في «غريب الحديث»

(١) الأكثر علىٰ ضعفه، وقال ابن سعد: هو ضعيف عندهم، وله أحاديث منكرة.

(٣/ ٩٥٦)، ووُهيب بن خالد وحماد بن زيد من رواية موسىٰ بن إسماعيل عنهما هكذا بالعطف، كما في المصدر السابق.

○ ورواية حماد أرجح لما يلي:

١-جمهور الرواة عن حماد وهم نحو ثلاثة عشر راويًا دون عطفِ حماد علىٰ وُهيب وبالوصل، وهي الصواب لقوتهم وعلو أسانيدهم.

٢-حماد مُقدَّم علىٰ مَن خالفه، فقد قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٦٤): قال سليمان بن حرب: حماد بن زيد في أيوب أكبر من كل مَن رَوَىٰ عن أيوب. وقال ابن مَعين: إذا اختَلف إسماعيل ابن عُلية وحماد بن زيد في أيوب، كان القول قول حماد. قيل ليحيىٰ: فإن خالفه سفيان الثوري؟ قال: فالقول قول حماد بن زيد في أيوب. قال يحيىٰ: ومَن خالفه من الناس جميعًا في أيوب، فالقول قوله.

٣-وتابع حمادًا متابعة قاصرة علىٰ الوصل قتادة بن دِعَامة[(١)] عن أبي قلابة به[(٢)]، وهي في «صحيح مسلم» (٢٨٨٩) متابعة دون: «إنما أخاف... ». وتابع قتادةَ

---

(١) لكن قال أبو بكر بن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٢٨): قتادة لم يسمعه من أبي قلابة.

(٢) فقد أخرجه ابن حِبان في «صحيحه» رقم (٦٧١٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ زَوَىٰ لِي الْأَرْضَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيُهْلِكَهُمْ، وَلَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا أَعْطَيْتُ عَطَاءً فَلَا مَرَدَّ لَهُ، إِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا يُهْلَكُوا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، وَلَكِنْ أَلْبِسُهُمْ شِيَعًا، وَلَوِ اجْتُمِعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ يُفْنِي بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا. وَإِنَّهُ سَيَرْجِعُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. وَإِنَّ مِنْ أَخْوَفِ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِنَّهُمْ إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِيهِمْ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ،
=

يحيىٰ بنُ أبي كثير، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٨٣٩٠)، وفي سنده محمد بن سنان، وهو ضعيف.

❍ **والخلاصة:** أن إسناده صحيح. وكَتَب شيخنا مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ (٣٠) ربيع الآخِر (١٤٤٥هـ) موافق (١٤/ ١١/ ٢٠٢٣م): الظاهر- والله أعلم- أن المتصل أصح.

=

وَإِنِّي خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الْحَقِّ مَنْصُورَةً حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

وتابع هشامًا سعيد بن بَشير، أخرجه ابن ماجه (١٠).

كتاب الطهارة

إنما النساء شقائق الرجال

ورد من حديثي عائشة وأنس رضي الله عنه .

أما حديث عائشة فتفرَّد بهذه الزيادة: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[(١)] عبد الله بن عمر العمري عن عُبيد الله أخيه عن القاسم بن محمد عن عائشة، واختُلف عليه فرواه عنه ثلاثة:

١- حماد بن خالد، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٦١٩٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَرَىٰ بَلَلًا، قَالَ: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَىٰ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**».

خالفه عبد الرزاق كما في «مصنفه» (٩٧٤)، وعبد الله بن نافع كما في «الأوسط» (٥٩٤) لابن المنذر، فلم يَذكرا الزيادة.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٤٣): وقد استَنكر أحمد هذا الحديث في رواية مهنا، وقال في رواية الفضل بن زياد: أذهب إليه.

(١) والحديث من مَخرج متسع دون الزيادة جاء من طريق الزُّهْري عن عروة عن عائشة، أخرجه مسلم (٣١٤) أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ- أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ- دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ هِشَامٍ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ، أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟!

وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٢٦): هذا حديث حسن من هذا الوجه، غريب بهذا اللفظ.

❁ **وأما حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فرواه عن أنس ثلاثة: اثنان بدون الزيادة، والثالث اختُلف عليه سندًا ومتنًا:**

أما بدون الزيادة فرواه قتادة عن أنس، أخرجه مسلم رقم (٣١١): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(١)، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ**» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ- وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ-: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا- أَوْ: سَبَقَ- يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**».

وتابع قتادةَ أبو مالك الأشجعي، أخرجه مسلم وغيره.

وأما الطريق المُختلَف فيه سندًا ومتنًا، فرواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة تارة عن أنس وأخرىٰ عن أُم سليم، وتارة بالزيادة(٢) وأخرىٰ بدونها(١).

---

(١) تابعه جماعة- عبدة وعبد الأعلىٰ وابن أبي عَدي ويزيد بن هارون-.

(٢) رواه الأوزاعي عن إسحاق واختُلف عليه:

فرواه محمد بن كثير عن الأوزاعي عن إسحاق عن أنس بذكر الزيادة، أخرجه الدارمي في «سُننه» (٧٩١) مطولًا، وفيه: «إنما هن شقائق الرجال» وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٢٨): حسن غريب.

وخالف محمدَ بن كثير في السند ووافقه في المتن بالزيادة: أبو المغيرة ويحيىٰ بن عبد الله البابلتي والوليد، ثلاثتهم عن الأوزاعي عن إسحاق عن جَدته أُم سليم. وسُئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: إسحاق عن أُم سليم مرسل.

ورواه يحيىٰ بن أبي كثير وحسين المعلم وهمام بن يحيىٰ عن إسحاق، أن أُم سليم. انظر

=

❍ **الخلاصة:** أن الأرجح في هذه الزيادة أنها ضعيفة من حديث أنس، فإن الأرجح عن أنس بدونها، والخلاف قائم علىٰ إسحاق، رجح أبو حاتم والدارقطني فيه الإرسال. ورَوَىٰ البزار الحديث بالزيادة وقال: رواه عن أنس جماعة، ولا نعلم أحدًا جاء بلفظ إسحاق.

وانتهىٰ شيخنا مع الباحث إسلام بن خميس بن عبد الفتاح الفيومي، بتاريخ (١٤) رمضان (١٤٤٥هـ) موافق (٢٤/ ٣/ ٢٠٢٤م): يُحسَّن بمجموع طرقه، ولمن ضَعَّفه وجه. اهـ.

والأرجح لديَّ وكذا الباحث أنه لا يرتقي؛ لأنه من حديث عائشة، تَفرَّد به عبد الله العمري واختُلف عليه، ويرجع الخلاف إليه لأن الرواة عنه ثقات. وأصل الحديث في مسلم بدونها. والأرجح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون الزيادة، فكيف نضم مرجوحًا إلىٰ مرجوح فنصحح؟!

=
«العلل» (٢٣٤٢) للدارقطني، و«الصلاة» (١٢١) لأبي نُعيم.
ورواه عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أم سليم، ذَكَره الدارقطني.
(١) أخرجها مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق عن أنس.

باب السواك

ورددت فيه أخبار:

منها ما أخرجه الإمام النَّسائي في «سُننه» رقم (٥): أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ يَزِيدَ- وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

وهذا الخبر مما علقه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣١): وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

الخلاصة: أن إسناده حسن، وقال شيخنا مع الباحث عبد السلام الضبع، بتاريخ (٥) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) موافق (٨/ ٩/ ٢٠٢٤م): احكم علىٰ إسناده.

ومنها ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٨٦)، وفي «الأوسط» (٦٩٦٠)، وعنه المقدسي في «المختارة» (٣١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّىٰ خِفْتُ عَلَىٰ أَسْنَانِي**».

وقال الطبراني عقبه في «الأوسط»: لم يَرْوِ هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا الحسين بن واقد.

❍ وسبب ضعف هذا السند ثلاثة أمور:

١-جهالة الحسين بن سعد.

٢-اختلاط عطاء.

٣-ضعف علي بن الحسين بن واقد.

۞ وتابع سعيدَ بن جبير أربدةُ التميمي، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٢٥): حَدَّثَنِي يَزِيدُ- يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ- أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ – أَوْ: حَسِبْتُ – أَنْ سَيَنْزِلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ**».

وشريك ضعيف، وأربدة التميمي تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السَّبيعي، ووثقه العِجلي، وذَكَره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق. وقال في «التهذيب»: راوي التفسير عن ابن عباس. وقال ابن البرقي: مجهول، ذَكَره أبو العرب الصقلي حافظ القيروان في «الضعفاء» رَوَىٰ له أبو داود حديثًا واستنكره الذهبي.

وخلاصة ترجمته أنه ضعيف يُعتبَر به، ومَن اجتهد فحَسَّن له الموقوفات لشهرته بالرواية عن ابن عباس وللتوثيق السابق ولكونه في طبقة التابعين فله وجه، والأول اختيار شيخنا أبي عبد الله العدوي معي في كتابي «أسانيد التفسير».

❍ وللخبر شواهد ضعيفة منها:

١-حديث أُم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ

خَالِدٍ[(١)]، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّىٰ خِفْتُ عَلَىٰ أَضْرَاسِي**» وفي سنده محمد بن حميد الرازي، ضعيف عند الأكثر.

٢-حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه البزار في «مسنده» (٦٩٥٢)، وعلته عمران بن خالد.

٣-حديث أبي سعيد الخُدري في «فوائد أبي الصواف» (٨٥)، وعلته عطاء بن عجلان، متروك.

٤-حديث واثلة بن الأسقع، أخرجه مكي في «حديثه» (٥٨٦)، وفي سنده ليث بن أبي سُليم، ضعيف.

٥-مرسل الشَّعبي، أخرجه السري في «أحاديثه» (١٥٢)، وهو مرسل قابل للتحسين لكن نازل.

٦-مرسل الحسن في «جامع مَعمر» (١٩٦٠٢)، وفي سنده رجل مبهم.

٧-مرسل المُطَّلِب بن عبدٍ المخزومي، أخرجه إسماعيل بن جعفر في «حديثه» (٣٦٣)، وفي سنده عمرو بن ميسرة، صدوق يهم.

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٢٥) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (٣١/ ٧/ ٢٠٢٤م) إلىٰ أن كل طرقه ضعيفة[(٢)].

---

(١) تابعه خالد بن عُتبة، وهو متروك، أخرجه البيهقي في «سُننه» (١٢٣٣٢).
(٢) وصححه الشيخ الألباني لشواهده في «الصحيحة» (١٥٥٦).

خصال الفطرة
هل وُلد النبي ﷺ مختونًا؟

ورد فيه أخبار ضعيفة، وأقواها:

ما أخرجه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْحَافِظُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: ثَنَا نُوحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: ثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِنْ كَرَامَتِي عَلَىٰ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ أَنِّي وُلِدْتُ مَخْتُونًا، وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ سَوْأَتِي**» غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وترجم ابن حجر في «لسان الميزان» (٨/ ٢٩٨) لنوح بن محمد، وقال: رَوَىٰ عن الحسن بن عرفة حديثًا شِبه موضوع. انتهىٰ. ثم ساق طريق أبي نُعيم هذا وقال: كلهم ثقات إلا نوحًا فلم أرَ مَن وثقه.

وقد رَوَىٰ هذا الحديث الحافظ ضياء الدين في «المختارة»[(١)] من هذا الوجه، ومقتضاه علىٰ طريقته أنه حديث حسن.

وتابع نوحًا أبو بكر محمد بن الجارود، أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٦٤) وقال قبل أن يسوق السند: وهذا إسناد فيه بعض مَن يُجهَل حاله، وقد سرقه ابن الجارود وهو كذاب.

---

(١) رقم (١٨٦٤).

وتابعهما محمد بن عبد الله المرجاني عطفًا علىٰ نوح بن محمد، أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٧٦٣) وعلته أبو بكر أحمد الأنماطي[(١)].

وتابع الحسنَ بن عرفة سفيانُ بن محمد الفَزَاري[(٢)]، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١٤٨) وفي «الصغير» (٩٣٦)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٦١٩) وفي «تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٤١٢).

○ **الخلاصة:** أن الإسنادين إلىٰ هُشيم بن بَشير لا يصحان، وهُشيم مدلس وقد عنعن. وانتهىٰ شيخنا مع الباحث إسلام بن طارق، بتاريخ (٢٥) من ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (٢/ ٦/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعفه.

❁ **ومنها** حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٢١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّلَمِيُّ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ قَالَ: نَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَارِبِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَتَّنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ طَهَّرَ قَلْبَهُ»[(٣)].

وتابع الطبرانيَّ إبراهيم بن أحمد بن أبي حُصين، أخرجه أبو نُعيم في «دلائل النبوة» (٩٣).

وتابعهما جعفر بن محمد بن نُصير، أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٤١٠).

وقال ابن كثير في «السيرة» (١/ ٢١٠) علىٰ طريق عبد الرحمن بن عُيينة: وَهَذَا

---

(١) انظر «لسان الميزان» (١/ ٦٩١).

(٢) ضَعَّفَه أبو حاتم، والدارقطني في «سننه» (١٦٥١) وقال فيه ابن عَدي: يَسرق الحديث ويسوي الأسانيد. وذَكَر له هذا الخبر.

(٣) قال الطبراني في «الأوسط» (٥٨٢١): لا يُروَىٰ هذا الحديث عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، تَفرَّد به عبد الرحمن بن عُيينة.

غَرِيبٌ جِدًّا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ خَتَنَهُ وَعَمِلَ لَهُ دَعْوَةً جَمَعَ قُرَيْشًا عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقال الهيثمي في «مَجمع الزوائد» (١٨٣٥٣): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد الرحمن بن عُيينة ومَسلمة بن محارب ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

❍ **الخلاصة:** وانتهىٰ شيخنا مع الباحث إسلام بن طارق بتاريخ(٢٧) من ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (٤/ ٦/ ٢٠٢٤م) إلىٰ أن إسناده مسلسل بالمجاهيل.

كتاب الغُسل

نجاسة المَذْي

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٠٠٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ**».

تابع وكيعًا عدد-يحيىٰ القطان وزهير بن معاوية ومعمر وابن جريج- علىٰ هذا السياق إلا جريرًا فقال: «مذاكيره» أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٤٧).

قال أبو داود في «سننه» (١/ ٥٤): وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْهِ. ا هـ.

وأصل الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من مخارج متسعة[1] عن علي رضي الله عنه دون «أنثييه» و«مذاكيره» ولفظ محمد ابن الحنفية قال: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ».

○ **الخلاصة**: انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد أبو الفتوح، بتاريخ (٣) صفر (١٤٤٦) موافق (٧/ ٨/ ٢٠٢٤م) إلىٰ شذوذ (أنثييه) و(مذاكيره).

---

(١) أبو عبد الرحمن السُّلمي أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومحمد بن علي بن أبي طالب أخرجه البخاري (١٧٨) ومسلم (٣٠٥)، وابن عباس أخرجه النسائي (٤٤٣)، وعبيدة السلماني أخرجه البزار (١٥٤).

فضل طهور المرأة

أولاً: الأدلة المرفوعة ثلاثة أحاديث:

ومِن العلماء مَن يردها إلىٰ حديث الحَكم بن عمرو، كما سيأتي إن شاء الله:

الحديث الأول: حديث الحكم بن عمرو الغِفاري، ومداره علىٰ أبي حاجب سوادة بن عاصم، واختُلف عليه في الرفع والوقف وتسمية الصحابي علىٰ ثلاثة أوجه. هذا الإجمال ودونك البيان.

فرواه عن أبي حاجب جماعة:

١-**عاصم الأحول**، وعنه اثنان اتفقا في تسمية الصحابي بالحكم بن عمرو الغفاري واتفقا (قيس بن الربيع[(١)] وشعبة)[(٢)] أيضًا في «سؤر المرأة» وزاد شعبة وجهًا علىٰ الشك هل بسؤر المرأة أو بفضل وضوئها؟[(٣)]. ولهذا الخلاف في المتن أعله الإمام أحمد بالاضطراب[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٩٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٨٦٥)، والترمذي (٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٠) أما ابن بشار عند أبي داود (٨٢) فقال: بفضل المرأة.

(٤) كما في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠):... وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مَنْعِ التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ مُضْطَرِبَةٌ. قَالَ: لَكِنْ صَحَّ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَنْعُ فِيمَا إِذَا خَلَتْ بِهِ، وَعُورِضَ بِصِحَّةِ الْجَوَازِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. ا هـ. وذكر الميموني أنه سأل أبا عبد الله عنه فقلت: يسنده أحد غير عاصم؟ قال: لا
=

٢-**سليمان التيمي** وعنه الجماعة-ابن عُلية ومحمد بن جعفر(١) وحماد بن سلمة(٢) والثوري(٣) - فجعلوا الصحابي رجلًا من بني غفار من أصحاب النبي ﷺ، خلافًا لأبي كدينة يحيىٰ بن المهلب فقال: عن أبي هريرة رضي الله عنه ووهمه الدارقطني(٤). وقال ابن كثير(٥) في الجمع بينهما: عن رجل من بني غفار هو الحكم بن عمرو.

٣-**عمران بن حدير** عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤١٩).

٤-**غزوان بن حجير** عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو موقوفًا. علقه الدارقطني في «سننه» (١٤٢).

○ **الخلاصة:** أن ظاهر إسناده الحُسن لحال أبي حاجب(٦) وحسنه الترمذي والطوسي وصححه ابن حبان وغيرهم، لكن أعله علماء العلل.

قال الترمذي كما في «العلل الكبير» (ص: ٤٠): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ مَوْقُوفٌ وَمَنْ

=

ويضطربون فيه عن شعبة وليس هو في كتاب غندر، ورواه التيمي إلا إنه لم يسمه.

(١) قالا بفضل المرأة. أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٩٤٢) وأحمد (٢٠٦٥٥).

(٢) روايته علىٰ الشك: (نهىٰ أو كره). أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٢٢).

(٣) وروايته علىٰ الشك لكن قال: فضل طهور المرأة أو سؤرها. أخرجه الترمذي كما في «العلل الكبير» (٣٢).

(٤) في «علله» (١٥٦٧).

(٥) في «التكميل» (٤/ ٢٠٠).

(٦) فقد وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق. وقال شيخنا: فحاله مقبولة ما لم يخالف وينظر أقوال أهل العلل.

رَفعَهُ فَهُوَ خَطأٌ.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠):... وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مَنْعِ التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ مُضْطَرِبَةٌ. قَالَ: لَكِنْ صَحَّ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَنْعُ فِيمَا إِذَا خَلَتْ بِهِ. وَعُورِضَ بِصِحَّةِ الْجَوَازِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَة، مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٧٠): الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة، والآثار الصحاح هي الواردة بالإباحة، مثل حديث ابن عمر هذا ومثل حديث جابر وحديث عائشة وغيرهم، كلهم يقول: إن الرجال كانوا يتطهرون مع النساء جميعًا من إناء واحد، وإن عائشة كانت تفعل ذلك وميمونة وغيرهما من أزواجه ﷺ، وعلىٰ ذلك جماعة أئمة الفتوىٰ.

ونَقَل مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ١٥٦): قال أبو عبد الله بن منده: هذا حديث لا يَثبت من جهة السند.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٩٧): وحديث أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو الغفاري، أن النبي ﷺ نهىٰ أن يَتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، إن كان صحيحًا، فمنسوخ بإجماع الحجة علىٰ خلافه.

○ وكَتَب شيخنا مع الباحث رضا عليوه، بتاريخ (١٥) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (١٩/ ٨/ ٢٠٢٤م):

١-البخاري يقول: ليس بصحيح.

٢-ابن عبد البر يقول: الآثار في هذا الباب مضطربة.

٣-أحمد يَغمز فيها كلها.

٤-ضَعَّفه ابن منده.

❁ **الحديث الثاني:** حديث عبد الله بن سَرْجِس قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا».

ومداره علىٰ عاصم الأحول، ومِن العلماء[(١)] مَن يَرُده إلىٰ حديث الحكم بن عمرو لأن في أحد طرقه الأربعة عاصمًا الأحول.

وسبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٧/ ٢٣٨) أنه معل بالوقف، وهو اختيار البخاري كما في «العلل الكبير» (٣٢) والدارقطني في «سننه» (٤١٨).

❁ **الحديث الثالث:** رجل من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٧٠١١): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)] صَحِبَهُ مِثْلَ مَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَمَا زَادَنِي عَلَىٰ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ امْرَأَتِهِ وَلَا تَغْتَسِلُ بِفَضْلِهِ، وَلَا يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ، وَلَا يَمْتَشِطُ فِي كُلِّ يَوْمٍ**».

---

(١) كالطبراني في «الأوسط» (٣٧٤١) وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيث عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَرْجِسٍ إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، تَفَرَّدَ بِهِ مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ.
وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ.
وقال الذهبي في «التنقيح» (١/ ٧): والمحفوظ عن عاصم حديثه عن أبي حاجب.
وقال ابن ماجه علىٰ حديث عبد الله بن سرجس: وهم. وقال: والصحيح الأول. يعني حديث الحكم بن عمرو.

(٢) قال أبو زرعة العراقي في «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (١/ ٢١٩): كذا ورد مبهماً في سنن أبي داود والنسائي وغيرهم.
واختُلف فيه: فقيل: هو الحكم بن عمرو الغفاري. وقيل: عبد الله بن سرجس. وقيل: عبد الله ابن مغفل.
وجَزَم عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» (١٢٧): الرجل هنا هو الحكم بن عمرو. ونقل ذلك عن ابن السكن.

تابع زهيرًا أبو عَوانة، أخرجه أحمد (٢٣١٣٢) والنسائي (٢٣٨).

وخالفهما عمرو بن سعيد بن مسروق فقال: عن رجل عن حميد عن رجل صحب النبي ﷺ ثلاث سنين. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٨) وقد يُحمَل (رجل) علىٰ (داود).

ووجهة مَن صححه أن ظاهر إسناده الصحة وهو طريق داود بن عبد الله[(١)] عن حميد بن عبد الله عن رجل صحب النبي. وصححه ابن عبد الهادي والحافظ في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠) وابن القطان في «الوهم والإيهام».

○ الخلاصة: أن وجهة مَن يُضعِّف:

١-أن الإجماع علىٰ جواز أن يتطهر الرجل بفضل المرأة، نَقَله النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٢٨).

٢-قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٣): وحديث داود الأودي حديث منكر ولا يُدرَىٰ محفوظ أم لا. وقال الذهبي في «التنقيح» (١/ ١٦): منكر.

وسبق أن ابن عبد البر حكم بالاضطراب علىٰ أحاديث الباب. وسبقه الإمام أحمد.

وأعله البيهقي بثلاث علل في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٩٨) فإنه منقطع[(٢)][(٣)]. وداود بن عبد الله ينفرد به، ولم يَحتَجَّ به صاحبا الصحيح، والأحاديث

---

(١) اختُلف فيه فوثقه أحمد وأبو داود وابن معين في رواية وقال مرة: ليس بشيء.
واعترُض علىٰ هذه الرواية بأنها في داود بن يزيد الأودي وهو عم ابن إدريس.
وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٨٢): هذا إسناد مجهول، وداود بن عبد الله الأودي لا أعلم أحدًا روىٰ عنه إلا زهير وأبو عوانة.

(٢) ورَدَّ الانقطاع ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠) وابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٢١٧).

(٣) وقال في «السنن»: مرسل. ورَدَّ عليه بأن السند إذا صح إلىٰ الصحابي فلا تضر جهالته.

التي ذكرناها في الرخصة أصح، فالمصير إليها أولىٰ. وبالله التوفيق.

٣-وقال أبو الموجه كما عند الحاكم (٦٠٦): أظنه عن أبي هريرة. والظاهر أن ذلك وهم.

٤-معارضته للأحاديث الصحيحة، كحديث عبد الله بن عمر أنه قال: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا»(١) (خ/ ١٩٣) وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» (خ/ ٢٦١، م/ ٣٢١).

ثانيًا: مذاهب العلماء:

اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة أقوال(٢):

○ **الأول**: يرفع الحدث مطلقًا. وبه قال الجمهور – من الأحناف والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد.

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٩٩): قَوْلُهُ: (جَمِيعًا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ الْمَاءَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَحَكَىٰ ابْنُ التِّينِ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاء كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، هَؤُلَاءِ عَلَىٰ حِدَةٍ وَهَؤُلَاءِ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَالزِّيَادَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ: (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ اسْتَبْعَدَ اجْتِمَاعَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الأَجَانِبِ.
وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ التِّينِ عَنْهُ بِمَا حَكَاهُ عَنْ سَحْنُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ كَانَ الرِّجَالُ يَتَوَضَّئُونَ وَيَذْهَبُونَ، ثُمَّ تَأْتِي النِّسَاءُ فَيَتَوَضَّأْنَ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ: (جَمِيعًا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْجَمِيعُ ضِدُّ الْمُفْتَرِقِ. وَقَدْ وَقَعَ مُصَرَّحًا بِوَحْدَةِ الْإِنَاءِ فِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ وَالنِّسَاءُ مَعَهُمْ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ.
وَالْأَوْلَىٰ فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: لَا مَانِعَ مِنَ الِاجْتِمَاعِ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ وَالْمَحَارِمِ، وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَىٰ جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، وَفِيهِ نَظَرٌ... إلخ.

(٢) هن ثلاثة أقوال عن أحمد.

❍ **الثاني:** لا يرفع حدث الرجل إن خلت به المرأة لطهارة كاملة عن حدث. وهو مشهور مذهب أحمد.

❍ **الثالث:** يُكره جمعًا بين الأدلة. وبه قال أحمد في رواية.

وحكىٰ شيخنا مع الباحث رضا عليوه، بتاريخ (٢٣) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (٢٧/ ٨/ ٢٠٢٤م): الخلاف في المسألة حديثيًّا -وذلك بتضعيف النواهي كلها أو تحسينها بالمجموع - وفقهيًّا.

ثم سأله الباحث عن اختياره فقال: سبق في «جامع أحكام النساء» وقال أيضًا: لا يبطل الوضوء.

كتاب التيمم

هل صلى الصحابة رضي الله عنهم بلا وضوء ولا تيمم قُبيل نزول آية التيمم؟

❁ قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٣٧٧٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسمَاعِيلَ، حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَاسًا(١) مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَةً.

وتابع عبيدَ بن إسماعيل أبو كريب وابن أبي شيبة كما عند مسلم (٣٦٧)، وعبد الله بن سعيد كما عند الدارمي في «سننه» (٧٧٣).

❍ وأبو أسامة أثبت الناس في هشام وتابعه جماعة:

١-عبدة بن سليمان كما عند البخاري (٥٨٨٢) وغيره.

٢-عبد الله بن نُمير(٢)، أخرجه البخاري (٣٣٦) وغيره.

---

(١) في رواية سفيان الآتية: رجلان. وفي بعض الروايات: رجل. وسُمي في بعض الروايات بأُسيد ابن حضير رضي الله عنه.

(٢) وسَمِع ابن نمير من هشام بأخرة، كما في «شرح علل الترمذي» (٤٨٩) وقال قال أبو الحسن ابن القطان: تَغيَّر قبل موته. وتعقبه ابن حجر فقال: ولم نَر له في ذلك سلفًا.

٣-أبو معاوية[١]، أخرجه إسحاق في «مسنده» (٥٨٣).

٤-علي بن مسهر كما عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٦٧).

٥-حميد بن الأسود من رواية محمد بن أبي بكر المُقدَّمي[٢]، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣١).

خالفهم معمر بن راشد فأرسله، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧٩) وتابعه حماد بن سلمة، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٦٩).

ورواية الجماعة أصوب للكثرة ولاتفاق البخاري ومسلم عليها وللكلام في رواية معمر عن هشام، وأما رواية حماد بن سلمة فإسنادها نازل مع ثقة رجالها.

لكن خالف هؤلاء الجماعةَ سفيانُ بن عيينة فلم يذكر: (فَصَلَّوْا) أخرجها الحميدي (١٦٥) هكذا: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَقَطَتْ قِلَادَتُهَا لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طَلَبِهَا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ فَكَرِهْتِهِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا».

ووجهة ترجيح رواية الجماعة أنهم الكثرة، وأبو أسامة مكثر عن هشام واتفق الشيخان عليها، وهي اختيار الباحث سيف بن طلبة لكن يُحمِّلها لهشام.

---

(١) سُئل أحمد أبو معاوية: صحيح الحديث عن هشام؟ قال: لا. كما في «شرح علل الترمذي» (٤٨٩).

(٢) خالف محمدَ بن أبي بكر ابنُ لَهيعة من رواية ابن وهب عنه، فأسقط هشامًا وذَكَر خلافًا بين الصحابة في صفة التيمم قبل نزول الآية. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٦٨).

○ ووجهة من يرجح رواية سفيان بن عيينة أمور:

١-كون هشام يتساهل في رواية العراقيين عنه، كما قال ابن أبي شيبة ومالك وأحمد.

٢-الرواة هنا عنه كوفيون وفي بعضها كلام كما سبق.

٣-المتابعات القاصرة وهي رواية القاسم بن محمد وعباد بن عبد الله ومرسل بن أبي مُليكة بدونها كما سيأتي.

٤-كلام بعض العلماء، كالقاضي إسماعيل المالكي[١]، والعراقي[٢] وابن

(١) ففي «فتح الباري» (٢/ ٢٩): ورجحت طائفة رواية مالك عن ابن القاسم عن أبيه، علىٰ رواية هشام عن أبيه، ومنهم القاضي إسماعيل المالكي، وقال: بلغني عن يحيىٰ القطان أنه كان ينكر أشياء حَدَّث بها هشام في آخر عمره لما ساء حفظه.
وقد استَدل البخاري بهذا الحديث الذي رواه هشام عن أبيه علىٰ أن مَن لم يجد ماء ولا ترابًا أنه يصلي علىٰ حسَب حاله، فإنهم صلوا بغير وضوء، ولم يكن شُرع التيمم قبل ذلك، وشَكَوا ذلك إلىٰ النبي ولم يأمرهم بإعادة الصَّلاة. وزعم بعضهم أن رواية القاسم عن عائشة، أن النبي نام حتىٰ أصبح علىٰ غير ماء، يدل علىٰ أنه لم يُصَلِّ هو ولا مَن معه، وهذا في غاية الضعف.
وقد قررنا فيما تقدم أن آية (سورة النساء) التي فيها ذكر التيمم كان نزولها سابقًا لهذه القصة، وأن توقفهم في التيمم إنما كان لضنهم أن مَن فَوَّت الماء لطلب مال له لا رخصة له في التيمم، فنزلت الآية التي في (سورة المائدة) مبينة لجواز التيمم في مثل ذلك. والظاهر أن الجميع صَلَّوا بالتيمم ولكن حصل لهم شك في ذلك، فزال ذلك عنهم بنزول آية (المائدة). والله أعلم.

(٢) في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ٩٥): وَرِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ، وَيَشْهَدُ لَهَا حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ، فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارَ فَحُبِسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَاءِ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ أَضَاءَ الْفَجْرُ...» الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

المنذر[١].

❍ خالف عروةَ فلم يَذكر الزيادة (فَصَلَّوْا) أربعةٌ:

١-القاسم بن محمد، وعنه ابنه عبد الرحمن وعنه الإمام مالك[٢] أخرجه البخاري (٣٣٤) ومسلم (٣٦٧).

٢-عباد بن عبد الله من رواية ابنه يحيىٰ عنه، أخرجه أحمد (٢٥٨٠٨) وإسناده حسن لحال ابن إسحاق.

٣-جابر بن زيد وعنه مسلم بن أيمن – وهو مجهول- كما عند الربيع بن حبيب في «مسنده» (١٦٦).

٤-ابن أبي مليكة واختُلف عليه، فوَصَله صالح بن رستم كما عند إسحاق في «مسنده» (١٢٦٥)، وأرسله أيوب السختياني، أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٧) وهو الأصوب لثقة أيوب.

٥-أبو سلمة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرسلًا، وفيه: «أصليتم؟ قلت: لا» كما في «التدوين في أخبار قزوين» (١٢٧٥) للرافعي.

❍ **الخلاصة:** أن القصة بزيادة «فصَلَّوْا بغير وضوء» وبدونها متفق عليها لكن الأرجح بدونها، والذي يتحملها هشام بن عروة.

---

(١) في «الأوسط» (٢/ ١٦٤): إِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا قَوْلُهُ: (صَلُّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ) فَقَدْ حَفِظَهُ عَبْدَةُ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْهُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ. بل عبدة توبع من جمع ولعله أراد هشام بن عروة.

(٢) وحتىٰ يدفع قول القائل: (إن مالكًا كان يُقصِّر) فقد تابعه عمرو بن الحارث، أخرجه البخاري (٤٦٠٨)، وعبيد الله بن عمر كما في «غرائب مالك» (٢٨) وعند ابن جرير (٧/ ٧٥) بإسقاط القاسم.

وكَتَب شيخنا مع الباحثين الثلاثة وهم:

١-أبو سهل الربعي.

٢-سيف بن طلبة.

٣-سيد بن رفعت العارف.

الراجح - والله أعلم- عدم ثبوت لفظة: «فصَلَّوا بغير وضوء» اهـ.

تنبيه: وللخبر شاهد من حديث عمار رضي الله عنه دون زيادة: «فصَلَّوا بغير وضوء» أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَرَّسَ بِأَوَّلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَىٰ الْآبَاطِ».

خالف صالحًا- وهو ابن كيسان- معمر وابن أبي ذئب ويونس- هو ابن يزيد الأيلي- فأسقطوا ابن عباس، وعبيد الله لم يدرك عمارًا رضي الله عنه. وحَكَىٰ أبو داود خلافًا علىٰ ابن عيينة فيه وقال: اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَة فِيهِ.

تَرْك التيمم عند فقد الماء

❁ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٨٣٢٨): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَىٰ وَعَبْدِ اللهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَقَدْ أَجْنَبَ شَهْرًا، مَا كَانَ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي (سُورَةِ الْمَائِدَةِ): ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، ثُمَّ يُصَلُّوا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: إِنَّمَا كَرِهْتُمْ ذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ**» وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»؟- لَمْ يُجِزِ الْأَعْمَشُ الْكَفَّيْنِ- قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟(١). وأخرجه مسلم رقم (٣٦٨).

وأخرجه بالسند والمتن ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٦٧١)، (١٦٧٧).

وأخرجه أحمد رقم (١٨٣٣٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ لَا نُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ نُصَلِّ، وَلَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ

---

(١) إسناده صحيح.

فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ، قَالَ هَكَذَا- يَعْنِي تَيَمَّمَ- وَصَلَّىٰ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ» وتابع محمدَ بن جعفر جماعةٌ، منهم حفص بن غياث عند البخاري (٣٤٦).

ورواه أبو إسحاق السَّبيعي عن أبي عبيدة عن عبد الله ولم يَسمع منه، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢٢) وتارة رواه عن ناجية بن كعب الكوفي -وهو مقبول- عن عبد الله، أخرجه أحمد (١٨٣١٥).

○ الحامل لابن مسعود وهو من كبار فقهاء الصحابة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُم أمران:

أولًا: غلق باب الذرائع بجوابه علىٰ أبي موسىٰ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ: «لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمِ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، ثُمَّ يُصَلُّوا».

ثانيا: تأثره بعدم قناعة عمر رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ. «فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟»(١).

○ وممن نص علىٰ تفرد ابن مسعود رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ:

١-قال سفيان الثوري كما في «مصنف عبد الرزاق» (٩٢٢) عقب الأثر من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود: «لَا يُؤْخَذُ بِهِ».

٢-قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٥٧): وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّوَقُّفِ عَنْ قَبُولِ حَدِيثِ عَمَّارٍ؛ فَلِهَذَا جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْفُتْيَا بِذَلِكَ(٢) كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ عَنْهُ.

---

(١) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١٢/ ٢٨٨) للدبيان.

(٢) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٢٨٤): ولما أورد أبو موسىٰ علىٰ ابن مسعود الآية، تَحيَّر ولم يَدرِ ما يقول، وهذا يدل علىٰ أنه رأىٰ أن الآية يَدخُل فيها الجُنب كما قاله أبو موسىٰ.

٢-قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٥) عن التيمم للجُنب: وَهُوَ قَوْلُ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ(١) وَابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلًا مَعْنَاهُ مَنْعُ الْجُنُبِ التَّيَمُّمَ.

❍ **الخلاصة:** أن الحق والصواب في العمل بما رَوَىٰ عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ**» وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

(١) قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٦٦٧): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا.

كتاب قضاء الحاجة

هل ثَبَت في النهي عن البول قائمًا حديث؟

ورد أخبار معلة، منها:

الأول: حديث بُريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٤٤٢٤)[(١)]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ**[(٢)] **مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ**»[(٣)].

وتابع عبدَ الله بن داود أبو عبيدة الحداد، اسمه عبد الواحد بن واصل، علقه البخاري في «تاريخه» (٣/ ٤٩٥) ووَصَله الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٩٨).

---

(١) ذَكَره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٩٥) وقال نصر بن علي: حدثنا أبي عن سعيد بن عبيد الله، عن ابن بُريدة، به. وسقط منه عبد الله بن داود.

(٢) فَرَغَ: من الشغل «فُرُوغا» من باب قعد، و «فَرِغَ يَفْرَغُ» من باب تعب لغة لبني تميم. انظر «المصباح المنير» (ص: ٢٤٣).

(٣) وقال البزار عقبه: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ إِلَّا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

❍ وهذا السند ظاهره الصحة إلا أنه يَرِد عليه ثلاثة أمور:

١-سعيد بن عبيد الله وإن وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، إلا أن الدارقطني قال فيه: ليس بالقوي، يُحدِّث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها.

٢-قول الترمذي وهو يَذكر أحاديث الباب: وحديث بريدة غير محفوظ. وحكىٰ البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٥٥٢) الخلاف ثم نَقَل قول البخاري: هذا حديث مُنكَر يَضطربون فيه.

٣-خالف سعيدًا ثلاثة فلم يرفعوه، وهم:

١-الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه[1]، علقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٩٥).

٢-تابع الجريريَّ قتادةُ، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٩) والبيهقي في «السنن الكبير» (٣٥٥٢) وقال البخاري في «تاريخه» (١٧٩٧): ولا يُعرَف سماع قتادة من ابن بريدة. وقال الترمذي في «سننه» (٩٨٢): وقد قال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد الله بن بريدة.

٣-كَهْمَس بن الحسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٤٧): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَمْسَحَ

(١) ورواه اثنان عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله:
١-علقمة، ذكره الحاكم في «مستدركه» (٦٤٤).
٢-المسيب بن رافع، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٣٦): حَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ قَائِمًا. والمسيب لم يَسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.
وتابع سفيانَ- وهو الثوري- ثلاثة: حماد بن سلمة وزائدة بن قُدامة وشريك بن عبد الله- كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٠١، ٩٥٠٢، ٩٥٠٣).

جَبْهَتَه قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، أَوْ يَبُولَ قَائِمًا، أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَا يُجِيبَهُ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ.

وحكىٰ ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٣٥٩) الخلاف وقال:... ورواه كَهْمَس عن ابن بُريدة، قال: كان يقال ذلك. وهذا الموقوف أصح... اهـ.

❍ **والخلاصة:** أن الأرجح في الخلاف علىٰ ابن بُريدة طريق كَهمس المقطوع؛ لأن طريق قتادة وهو الموصول فيه انقطاع، وأما طريق الجريري من رواية عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ عنه[(١)] فمعلق.

واختار شيخنا مع الباحث أحمد بن مصطفىٰ المنياوي، بتاريخ الأربعاء (١٤) جمادىٰ الآخرة (١٤٤٥هـ) موافق (٢٧/ ١٢/ ٢٠٢٣م) طريق كهمس لعلوه وقوته.

❍ **الحديث الثاني:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، علته هارون بن هارون، ضعيف[(٢)].

❍ **فائدة: قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٣٠)**: الأظهر أنه فَعَل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود. والله أعلم... ولم يَثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء -أي: في البول قائمًا-.

---

(١) وهو ممن كتب عنه قبل الاختلاط. انظر: «سؤالات ابن طهمان» (ص/ ١٠٤).

(٢) وانظر تفصيلًا في «موسوعة الطهارة» (٦/ ١) لفريق من الباحثين، بإشراف عدنان بن محمد العرعور.

هل ثَبَت أن النبي ﷺ أُلقي عليه السلام وهو يَتوضأ أو وهو يبول، ولم يَرُد حتى توضأ؟

مدار حديث المهاجر بن قنفذ علىٰ الحسن البصري، واختُلف عليه في السند واللفظ والأرجح في اللفظ «**وهو يبول**» والأرجح في السند بإسقاط الحضين بن المنذر بن الحارث.

❍ هذا الإجمال ودونك البيان:

١-الروايات بإسقاط الحضين وبلفظ: «**وهو يبول**» أخرجه أحمد في «**مسنده**» رقم (٢٠٧٦٢): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ- أَوْ: قَدْ بَالَ- فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ.

تابع حميدًا يونس بن عبيد كما في «**مساوئ الأخلاق**» (٨٠٨)، وأبو عُبيدة مَجَاعة والحسن بن دينار[١]، أخرجهما ابن قانع في «**معجم الصحابة**» (٣/ ٥٩)، وجرير بن حازم، أخرجه ابن أبي شيبة في «**مصنفه**» (٢٥٧٣٥) وزياد الأعلم عطفًا علىٰ يونس، أخرجه ابن الأعرابي (١٧٥٧).

(١) وهو متروك.

٢-ورواه قتادة بن دِعامة واختُلف عليه في المتن:

*- فأخرجه الدارمي في «**سننه**» رقم (٢٦٨٣)[(١)]: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ[(٢)]، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْحُضَيْنِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

*- رواه سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة واختُلف عليه، فرواه بلفظ: «**وهو يبول**» معاذ بن معاذ، أخرجه النسائي (٣٨) وعبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ[(٣)]، أخرجه الدارمي (١٧).

وخالفهما رَوْح بن عبادة كما عند ابن ماجه (٣٥٠)، ومحمد بن جعفر كما عند أحمد (١٩٠٣٤)، وعبد الوهاب بن عطاء كما عند أحمد كذلك (٢٠٧٦١) وغيره، ويزيد بن زُريع كما عند الحاكم في «**مستدركه**» (٦٠٢٦)، والأنصاري، أخرجه ابن ماجه (٣٥٠) فقالوا: «**وهو يتوضأ**».

وهذا الخلاف راجع إلىٰ سعيد بن أبي عَروبة وإن كان أكثر الرواة عنه بـ«**وهو يتوضأ**».

○ **الخلاصة:** أن أسلم طريق لهذا الخبر متنًا وسندًا طريق هشام الدَّستُوائي عن قتادة، مع التغاضي عن عنعنتي الحسن وقتادة، وقتادة من أثبت الناس في الحسن

---

(١) وهو أيضًا عند ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٣).

(٢) تابع إسحاقَ علىٰ «وهو يبول» عبيدُ الله بن عمر القواريري كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٨٠)، وعبيد الله بن سعيد كما في «مسند السراج» (١٩) ومحمد بن عبد الله المخرمي، أخرجه أبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (٦٢١٤).

(٣) وتارة عبد الأعلىٰ عن شعبة عن قتادة به، وفيه: «وهو يبول»، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٥٩٢).

البصري ويَصعب تدليسه ومع نزول السند. وحَكَىٰ الدارقطني في «**علله**» (٣٤٣١) الخلاف ثم قال: حديث قتادة أصحها. -أي: بإثبات حُضين-.

وكَتَب شيخنا مع الباحث حمدي بن سليم، بتاريخ (٢١) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (٢٥/ ٨/ ٢٠٢٤م):

١-نحتاج إلىٰ مزيد تثبت في التخريج.

٢-نحتاج إلىٰ مراجعة أقوال علماء العلل.

ثم كَتَب مع الباحث فاروق بن فاروق الحسيني:

١-هل للمهاجر أحاديث أُخَر؟(١).

٢-هل تُتحمل رواية حُضين في هذا الباب؟

٣-هل للحديث شواهد؟(٢).

---

(١) فأجاب الباحث: نعم، له حديث آخَر من رواية الحسن عن المهاجر: رأىٰ النبي ﷺ ثلاثة علىٰ دابة فقال: «الثالث: ملعون». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٠٦٩) وغيره، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث. والحسن عن المهاجر مرسل، قاله أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (١١/ ٧٧).

وله شاهد من مرسل زاذان، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٦٣٨٠): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: رَأَىٰ ثَلَاثَةً عَلَىٰ بَغْلٍ فَقَالَ: «لِيَنْزِلْ أَحَدُكُمْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الثَّالِثَ» وعنه أبو داود في «المراسيل» (٢٩٩) وزاد: عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: «رَأَىٰ عَلِيٌّ ثَلَاثَةً عَلَىٰ بَغْلٍ...»

(٢) وله شواهد، منها حديث جابر، أخرجه ابن ماجه (٣٥٢): حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ**». وتابع سويدًا جماعة- الحكم بن موسىٰ ونصر بن علي، أخرجهما ابن عَدي في «الكامل» (٢٠٣٣) وهارون بن معروف وعبيد الله بن عمر القواريري وأبو إبراهيم الترجماني-.

=

ثم عَرَضه الباحث بتاريخ (١٤) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) موافق (١٧/ ١٢/ ٢٠٢٤م) فقال شيخنا: هل له شواهد في معناه؟ فقال الباحث: شواهد منها هو ضعيف، ومنها حيث أبي الجهيم عند البخاري.

فسأل عن وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ»(١) فأجاب ابن حبان: قَوْلُهُ ﷺ: **«إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ»** أَرَادَ بِهِ ﷺ الْفَضْلَ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ أَفْضَلُ، لَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ لِنَفْيِ جَوَازِهِ.

وقال ابن رُشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٣٨): ذهب الجمهور

=

خالف عيسىٰ بنَ يونس محمدُ بن عبيد فقال: (ابن جابر) بدل (جابر بن عبد الله) وزاد: (ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن ...) أخرجه أحمد (١٧٥٩٧).

والخلاصة أن ابن عقيل مختلف فيه وهو إلىٰ الضعف أقرب. نَصَّ أبو حاتم كما في «العلل» (٦٨) وابن عدي في «الكامل» (٢٠٣٣) والدارقطني كما في «أطراف الغرائب» (١٥٨٦) علىٰ تفرد هاشم بن البريد بهذا الحديث.

ومنها حديث أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (٣٥١) والطبراني في «الأوسط» (٣٦٤١) وابن عدي في «الكامل» (١٧٩٩)، وفي سنده مسلمة بن علي، متروك الحديث.

وله شاهد صحيح بمعناه أخرجه البخاري (٣٣٧) وعلقه مسلم (٣٦٩) من طريق الأعرج قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

وفيه زيادة «وذراعيه» عند الدارقطني في «سننه» (٦٧١) وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٤٢): وَالثَّابِتُ فِي حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ أَيْضًا بِلَفْظِ (يَدَيْهِ) لَا (ذِرَاعَيْهِ)، فَإِنَّهَا رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ

(١) سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١٢/ ٧٠) أن البخاري علقه بصيغة الجزم وصححه في سؤالات الترمذي إياه ووصله الإمام مسلم.

وقال أبو زرعة الرازي كما في «العلل» (١٢٤) لابن أبي حاتم: ليس بذاك، هو حديث لا يُروىٰ إلا من ذا الوجه. قال ابن أبي حاتم: فذكرتُ قول أبي زُرعة لأبي فقال: الذي أرىٰ أَنْ يُذكَر الله علىٰ كل حال، علىٰ الكَنِيف وغيره؛ علىٰ هذا الحديث.

وانتهىٰ شيخنا إلىٰ صحته.

إلىٰ أنه يجوز لغير المتوضئ أن يَقرأ القرآن ويَذكر الله. وقال قوم: لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ.

هل كان النبي ﷺ جنبًا أو على غير وضوء لما امتنع عن رد السلام حتى يتيمم؟

جاءت زيادة حسنة خارج «الصحيحين» وإليك البيان:

قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٧): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

تابع يحيىٰ بنَ بكير شعيبُ بن الليث، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٩)، والنسائي (٣١١) وغيرهما. وتابعهما أبو صالح كاتب الليث، أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧٥) وغيره.

وتابع جعفرَ بن ربيعة ابنُ إسحاق، أخرجه أحمد (٢٤٢٧٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ عُمَيْرٌ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ثِقَةً فِيمَا بَلَغَنِي، عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصمةِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ

---

(١) وعلقه مسلم عن الليث بن سعد.

(٢) كل الطرق فيها (حدثني) إلا طريق الدارقطني في «سننه» (٦٧٣) فقال: (عن).

نَحْوَ بِئْرِ جَمَلٍ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ الْجِدَارِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ**».

وتابع الإمامَ أحمد عبيدُ الله بن سعد كما في «الآحاد والمثاني» (٧٦٧٨) وغيره، وعمرو الناقد كما عند الدارقطني في «سننه» (٦٧٣) وغيره، وأحمد بن الأزهر في «الأسماء والكنىٰ» (٣/ ٦٤).

وتابع ابنَ إسحاق ابنُ لهيعة من رواية حسان بن عبد الله المصري(١) وهو ثقة، أخرجه القاسم بن سلام في «الطهور» (٦١) وفيه: (فبال) وزاد ابن لهيعة في السند عبد الله بن يسار بين عمير وأبي الجهيم، وليس من رجال السند.

وتابعهما موسىٰ بن عقبة، أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٨٩) وفي سنده خارجه بن مصعب، متروك، والدارقطني في «سننه» (٦٧٤) وفي سنده أبو عصمة نوح الجامع، وقد كذبوه. وفيه انقطاع بين الأعرج وأبي الجهيم لم يَذكر عميرًا.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (ص/ ١٢): أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ الصِّمَّةِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّىٰ قَامَ إِلَىٰ جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٤٠) وزاد: «ذراعيه» وأخرجه البيهقي في «سننه» (٩٩٢) وزاد: «فحتَّه بعصا» ومداره علىٰ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ شيخ الشافعي، متروك. وفيه انقطاع بين الأعرج وأبي الجهيم لم يَذكر عميرًا.

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحثَين أبي سهل وسيد بن عبد العزيز، بتاريخ (٢٧) جمادىٰ الأولىٰ (١٤٤٥هـ) الموافق (١١/ ١٢/ ٢٠٢٣م): احكم علىٰ السند

---

(١) وأما رواية حسن بن موسىٰ عند أحمد (١٧٥٤١) فلم يَذكرها.

بالحسن وأشر إلىٰ من خالفوا ابن إسحاق. اهـ.

تنبيه: رواية الشافعي تُبيِّن سبب عدم الرد[(١)] وأنه كان يبول، ويؤيدها حديث ابن عمر عند مسلم (٣٧٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» وذهب إلىٰ هذا ابن رجب وقال عن رواية البخاري: لعل الرجل سَلَّم عليه أثناء البول ثم رد عليه النبي ﷺ بعدما تيمم.

وذهب الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٨) إلىٰ أن حديث أبي الجهيم وابن عمر وابن عباس والمهاجر بن قُنفذ منسوخة كلها، وأن الحُكم الذي في حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٢)] متأخر عن الحُكم الذي فيها.

---

(١) وقال الشافعي في «الأم» (١/ ٦٨): تَرْك الرد حتىٰ يفارق تلك الحال ويتيمم مباح ثم يرد، وليس ترك الرد معطلًا لوجوبه ولكن تأخيره إلىٰ التيمم. (قال:) وتَرْك رد السلام إلىٰ التيمم يدل علىٰ أن الذِّكر بعد التيمم اختيارًا علىٰ الذِّكر قبله وإن كانا مباحين لرد النبي ﷺ قبل التيمم وبعده.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٥٧١)- ابن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، عن عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتىٰ نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]. وهو حديث ضعيف.

كتاب الوضوء

زيادات منكرة في حديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء

قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٤): حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

تابع شعيبًا صالحُ بن كيسان، أخرجه مسلم (٢٢٦).

عَرَض هذا الخبر الباحث أبو حمزة السويسي علىٰ شيخنا، بتاريخ (١٧) ربيع الآخِر(١٤٤٦ هـ) موافق (٢٠/ ١٠/ ٢٠٢٤م) **فوافقه شيخنا علىٰ ستة ألفاظ منكرة، وكَتَب شيخنا:**

١-مسح الرأس ثلاثًا(١).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٠٦) وفي سنده عبد الرحمن بن وردان، قال فيه ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وذَكَره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: مقبول. وأيضًا قد خالف الرواة عن حمران.

٢-الأذنان من الرأس(١).

٣-مسح الأذنين(٢).

٤-تخليل اللحية والأصابع(٣).

٥-مسح ظهور القدمين(٤).

٦-صلاة ركعتين(٥). [أي: مِن فعل عثمان رضي الله عنه].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٨٠) عن يزيد بن هارون عن الجريري عن عروة بن قَبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه، به. وعروة لم يَرْوِ عنه أحد إلا الجريري، وذَكَره ابن حبان في «الثقات» فهو مجهول.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٨)، وفي إسناده سعيد بن زياد المؤذن، ذَكَره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: وُثق.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٩٣) من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن حمران، به وفي سنده عامر بن شقيق، ضَعَّفه ابن معين، وقال ابن حجر: لين الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وصَحَّح له ابن خزيمة وابن حبان. وقد خالف الأكثر.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٥٣) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار عن حمران، به. وسعيد ضعيف في قتادة.

(٥) انفرد بها ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان، أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٨٩) ووجه الإعلال انفراد ابن إسحاق عن سائر رواة هذا الخبر بتطبيق عثمان رضي الله عنه لهذا الخبر. وأيضًا محمد بن إبراهيم قال فيه الإمام أحمد: في حديثه شيء، يَروي أحاديث مناكير.

وأما صلاة ركعتين بعد الوضوء، فهي من السنن الثابتة في هذا الحديث وقصة بلال.

هل الأرجح في الطهور في قصة بلال الوضوء أو الغُسل؟

❁ قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (١١٤٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ(١)، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «**يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ**» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «**دَفَّ نَعْلَيْكَ: يَعْنِي تَحْرِيكَ**».

❍ وتابع إسحاقَ بن نصر جماعةٌ فزادوا: «تامًّا» في قوله: «**مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا**» وهم:

١-إسحاق بن راهويه كما في «مسنده» (١٧٤).

٢-محمد بن إسماعيل، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» رقم (٢٧٦٨).

٣-محمد بن عبد الله بن المبارك، أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨١٧٩).

٤-هارون بن عبد الله، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٦٠).

فالأكثر عن أبي أسامة بزيادة «تامًّا» وتابعهم متابعة قاصرة محمد بن بشر، أخرجه

---

(١) وهناك أربعة من الرواة بالعطف عند مسلم: (عبيد بن يعيش ومحمد بن العلاء) علىٰ ابن نمير وقال مسلم: واللفظ لابن نمير وذكر فيه (تامًّا) وعند ابن خزيمة (يعقوب بن إبراهيم وموسىٰ ابن عبد الرحمن المسروقي) عطفًا علىٰ ابن بشر ولم يفصل كما فعل مسلم.

أحمد (٨٤٠٣) وابن نمير، أخرجه مسلم (٢٤٥٨).

وتابع إسحاقَ بن نصر متابعة قاصرة عن أبي حيان دون «تامًّا» خالدٌ الواسطي، أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦١٠٤).

❍ **الخلاصة:** أن لفظ «تامًّا» زيادة ثابتة في جل الطرق عن أبي حيان.

وأما شيخنا فقال مع الباحث سيد بن عبد العزيز، بتاريخ (٤) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (١٠/ ٧/ ٢٠٢٤م): انظر الشروحات في معنىٰ الطهور، هل بمعنىٰ الغُسل أو بمعنىٰ الوضوء؟

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٤): قَوْلُهُ: «طَهُورًا» زَادَ مُسْلِمٌ: «تَامًّا» وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَخْرُجَ بِذَلِكَ الْوُضُوءُ اللُّغَوِيُّ فَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِطَرْدِ النَّوْمِ مَثَلًا.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٧/ ٢٠٦): (مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا)، أي: لم أتوضأ وضوءًا، وهو يتناول الغُسل أيضًا.

۞ **تنبيه:** مما يبين معنىٰ الطهور وأن المراد به الوضوء ما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٢٩٩٦): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ(١)، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: **«يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ قَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ. قُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ**

---

(١) تابع زيدَ بن الحباب عليُّ بن الحسن- هو ابن شقيق، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠٤٠) وزاد: «ما أَذَّنْتُ قط» وفي رواية عند ابن خزيمة: «ما أذنبتُ» وقال الشيخ الألباني: ورواية التأذين هي الصواب.

هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. قُلْتُ: فَأَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»[(١)]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا غَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كُنْتُ لِأَغَارَ عَلَيْكَ. قَالَ: وَقَالَ لِبِلَالٍ: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِهَذَا».

❍ **الخلاصة:** أن الإسناد علىٰ شرط مسلم، وللإمام أحمد كلام يسير في الحسين ابن واقد في الزيادات. وقال شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز بتاريخ (٤) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (١٠/ ٧/ ٢٠٢٤م): احكم علىٰ السند.

(١) قصة عمر رضي الله عنه مع ذكر بلال أخرجها البخاري رقم (٣٦٧٩): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المَاجِشُونِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ. ومسلم (٢٣٩٤) دون ذكر بلال.

حُكْم أخذ ماء جديد للأذنين

اختُلف في المسألة على قولين مشهورين:

○ **القول الأول:** يستحب أخذ ماء جديد للأذنين. وبه قال الجمهور من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

ومستندهم أمران:

أ-رواية في إحدىٰ طرق حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي أنه رأىٰ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ، فأَخَذ لأذنيه ماءً خِلاف الماء الذي أَخَذ لرأسه» وقد سبق تخريجها بالتفصيل وأنها شاذة.

ب- أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٣): عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ. (وإسناده صحيح).

○ **القول الثاني:** أن السُّنة مسح الأذن بالماء الذي مسح به الرأس. وهو قول

---

(١) في «التمهيد» (٣/ ١٥٧): واحتَج مالك والشافعي في أخذهما للأذنين ماء جديدًا بأن عبد الله ابن عمر كان يفعل ذلك.
وفي «المنتقىٰ شرح الموطأ» (١/ ٧٥): «... وَلِذَلِكَ أَخَذَ الْمَاءَ لَهُمَا دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخْتَصَرِ يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا».
(٢) انظر «الأم» (٢/ ٥٩): وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس.
(٣) «الإنصاف» (١/ ٢٨٨): والصحيح استحباب أخذ ماء جديد لهما.

الحنفية[(١)] ورواية عن أحمد[(٢)].

○ **ومستندهم أخبار ضعيفة، منها:**

١-حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه بماء مَسَح به رأسه».

٢-حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأذنان من الرأس».

○ **والخلاصة:** اختار شيخنا مع الباحث أبي البخاري بتاريخ (٩) ربيع الآخِر (١٤٤٥هـ) موافق (٢٤/ ١٠/ ٢٠٢٣م) أن الأمر فيه سعة وقال: لم يَثبت في مسح الأذنين حديث.

تنبيه: هذه من المسائل الشهيرة التي أُخذت علىٰ ابن عمر رضي الله عنه، كما سبق في كلام ابن المنذر وابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٧٩)[(٣)].

وقال ابن القيم «زاد المعاد» (٢/ ٤٥) في المقارنة بين منهجي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما:

وكذلك كان هذان الصاحبان الإمامان أحدهما يميل إلىٰ التشديد والآخَر إلىٰ الترخيص، وذلك في غير مسألة. وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصحابة، فكان يَغسل داخل عينيه في الوضوء حتىٰ عمي من ذلك، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يَمنع من دخول الحَمَّام، وكان إذا دخله

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٣).
(٢) «الإنصاف» (١/ ٢٨٨): وعنه لا يُستحب بل يُمسحان بماء الرأس.
(٣) ولفظه: ... «ولهذا نظائر كثيرة، مثل ما كان ابن عمر يُدخِل الماء في عينيه في الوضوء، ويأخذ لأذنيه ماء جديدًا، وكان أبو هريرة يَغسل يديه إلىٰ العضدين في الوضوء ويقول: مَن استطاع أن يطيل غُرته فليفعل. ورُوي عنه أنه كان يمسح عنقه ويقول: هو موضع الغُل. فإن هذا وإن استحبه طائفة من العلماء اتباعًا لهما فقد خالفهم في ذلك آخرون وقالوا: سائر الصحابة لم يكونوا يتوضئون هكذا».

اغتسل منه، وابن عباس كان يَدخل الحَمَّام.

وكان ابن عمر يتيمم بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين إلىٰ المرفقين، ولا يقتصر علىٰ ضربة واحدة ولا علىٰ الكفين، وكان ابن عباس يخالفه ويقول: التيمم ضربة للوجه والكفين.

وكان ابن عمر يتوضأ من قُبلة امرأته ويفتي بذلك، وكان إذا قَبَّل أولاده تمضمض ثم صلىٰ، وكان ابن عباس يقول: ما أبالي قَبَّلتُها أو شممتُ ريحانًا.

وكان يأمر مَن ذَكَر أن عليه صلاة وهو في أخرىٰ أن يتمها، ثم يصلي الصلاة التي ذكرها، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها، ورَوَىٰ أبو يعلىٰ الموصلي في ذلك حديثًا مرفوعًا في «مسنده»، والصواب أنه موقوف علىٰ ابن عمر. قال البيهقي: وقد رُوي عن ابن عمر مرفوعًا ولا يصح. قال: وقد رُوي عن ابن عباس مرفوعًا ولا يصح. والمقصود أن عبد الله بن عمر كان يَسلُك طريق التشديد والاحتياط.

التيمن في أعضاء الوضوء
وهل زيادة (في شأنه كله) ثابتة؟

❁ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٨): وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ».

وتابع يحيىٰ بنَ يحيىٰ هنادُ بن السري، أخرجه الترمذي (٦٠٨) وابن ماجه (٤٠١).

وتابع أبا الأحوص وكيع، أخرجه أحمد (٢٥٧٦٣).

وفَصَّل أبو الأشعث زيادة «في شأنه كله» وهي متفق عليها من طريق شعبة، وإليك البيان:

❁ فقد أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٨): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(١).

---

(١) وأما سياق أبي داود لرواية حفص فعلىٰ النحو التالي: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ»، قَالَ مُسْلِمٌ: وَسِوَاكِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: (فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مُعَاذٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاكَهُ.

❁ وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ».

وتابع حفصًا ومعاذًا جماعة، منهم سليمان بن حرب كما عند البخاري (٤٢٦) وعفان وبهز وابن مهدي، أخرجهم أحمد (٢٤٩٩٠،٢٥٢٦٦، ٢٢٥٤٠).

وخالفهم حجاج بن منهال دون (شأنه كله) أخرجه البخاري (٥٨٥٤) وتابعه عبدان كما عند البخاري (٥٣٨٠) وسويد بن نصر، أخرجه النسائي في «سننه» (٤٢١) وخالد كما عند النسائي في «سننه» (١١٢)، وأبو الوليد كما عند البخاري (٥٩٢٦) ويحيىٰ بن سعيد كما عند أحمد (٢٥٦٦٤).

وفي رواية عبدان عن شعبة عند البخاري: وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

❁ وعند النَّسائي عقب رواية خالد- هو ابن الحارث- عن شعبة: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَاسِطَ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ، فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ.

❁ وأخرجها إسحاق في «مسنده» رقم (١٤٦٢): أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطُّنَافِسِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَنَقُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ».

○ **الخلاصة:** أن في «شأنه كله» أو «فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ» رواها شعبة عن أشعث بن سليم، تارة ذكرها وأخرىٰ لم يذكرها، كما في نص شعبة السابق. وتابعه علىٰ إثباتها عمر بن عبيد الطنافسي بلفظ: «فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ».

فعَرَضها الباحث محمد الغنامي علىٰ شيخنا، بتاريخ (١٢) شعبان (١٤٤٥هـ) موافق (٢٢/ ٢/ ٢٠٢٤م) فقال شيخنا: نبهتَنا لهذه اللفظة لكن ينظر هل لها طرق

أخرىٰ؟

❁ **تنبيه:** قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٦٩): قوله: «في شأنه كله» كذا للأكثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب «العمدة» قال الشيخ تقي الدين: هو عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يُبدأ فيهما باليسار. انتهىٰ، وتأكيد الشأن بقوله: «كله» يدل علىٰ التعميم لأن التأكيد يرفع المَجاز فيمكن أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلًا مقصودًا، وما يُستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تروك وإما غير مقصودة.

وهذا كله علىٰ تقدير إثبات الواو، وأما علىٰ إسقاطها فقوله: «في شأنه كله» متعلق بـ«يعجبه» لا بـ«التيمن» أي: يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله... إلخ أي: لا يَترك ذلك سفرًا ولا حضرًا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك.

وقال الطيبي: قوله: «في شأنه» بدل من قوله: «في تنعله» بإعادة العامل. قال: وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرِّجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة، فكأنه نبه علىٰ جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل.

✍ **قلت:** ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله: «في شأنه كله» علىٰ قوله: «في تنعله» إلخ، وعليها شرح الطيبي. وجميع ما قدمناه مبني علىٰ ظاهر السياق الوارد هنا، لكن بَيَّن المصنف في الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة، أن أشعث شيخه كان يُحدِّث به تارة مقتصرًا علىٰ قوله: «في شأنه كله» وتارة علىٰ قوله: «في تنعله» إلخ، وزاد الإسماعيلي من طريق غُندر عن شعبة أن عائشة أيضًا كانت تُجْمِله تارة وتُبيِّنه أخرىٰ، فعلىٰ هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد، كلاهما عن أشعث بدون قوله: «في شأنه كله» وكأن الرواية المقتصرة علىٰ «في شأنه كله» من الرواية بالمعنىٰ.

بطلان صلاةِ مَن تَرَك المضمضة والاستنشاق في الوضوء، عند الحنابلة خلافًا للجمهور

❁ **أولاً:** استدلوا من الكتاب العزيز بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] فقالوا: إن الأمر في الآية بغسل الوجه والفم والأنف منه. أما الجمهور فقالوا: إن باطن الفم والأنف ليسا من الوجه، والوجه عند العرب ما حَصَلت به المواجهة، ولا تَحصُل المواجهة بباطن الفم والأنف(١).

❁ **ثانيًا:** استدلوا بحديث أبي هريرة ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ**»(٢). وبحديث لَقِيط بن صَبْرة ﵁ وفيه: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٣). فحملوا الأمر في الحديثين علىٰ الوجوب. أما الجمهور فقالوا: إن الأمر في الحديثين محمول علىٰ الاستحباب؛ لأنه لا يجب التنثر

(١) «المجموع» (١/ ٣٦٣-٣٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).
(٣) سنده حسن لحال عاصم بن لقيط، فقد وثقه النسائي والعجلي، وذَكَره ابن حبان في الثقات ورَوَىٰ عنه اثنان كما في «التهذيب» وغيره.
كَتَب شيخنا مع الباحث سيد بيومي، بتاريخ الأحد (١٢) صفر (١٤٤٣هـ) موافق (١٩/ ٩/ ٢٠٢١م): في السند عاصم بن لقيط ولا يتحمل مثل هذا، وانفراد النسائي بتوثيقه بغَض النظر عن توثيق العجلي وابن حبان وغيرهما فالظاهر عاصم لا يتحمل هذا المتن ولم يَرْوِ عنه إلا واحد.
وقد سبق في «سلسلة الفوائد» (٣/ ١٩٣-١٩٤).

بالإجماع، ولا تجب المبالغة في الاستنشاق بالاتفاق(١).

وثَمة أحاديث أُخَر عن عائشة وأبي هريرة وعلي وابن عباس ﭫ، وكلها لا تخلو من ضعف.

❁ **ثالثًا:** احتجوا بأن الأحاديث التي في صفة وضوئه ﷺ فيها المضمضة والاستنشاق، ومواظبته عليها دلت علىٰ الوجوب(٢). وأما الجمهور فحملوا فعله ﷺ علىٰ الاستحباب، بدليل أن فيه غسل الكفين والتَّكرار، مما ليس بواجب بالإجماع(٣).

ومن أدلة الجمهور حديث: «**فتَوضَّأْ كما أَمَرك الله**» سبقت في «سلسلة الفوائد» (٢/ ٢٤)، وفيها ضعف ولم تتفق الطرق عليها. وحديث عائشة ﭬ مرفوعًا: «**عَشْر من الفطرة...**» وذَكَر منها استنشاق الماء والمضمضة. وأَعَله النسائي في «سننه» (٥٠٤٢) والدارقطني في «علله» (٣٤٤٣) وهو في مسلم. وحملوا الفطرة علىٰ السُّنة(٤).

❍ **الخلاصة:** اختار شيخنا قول الجمهور مع الباحث فاروق بن فاروق الحسيني، بتاريخ (٢٨) جمادىٰ الأولىٰ (١٤٤٥هـ) موافق (١٢/ ١٢/ ٢٠٢٣م).

❍ **فائدة:** المصادر التي نصت علىٰ مفاريد المذهب الحنبلي، منها القديم

---

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٣٦٤) و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٤) و«الذخيرة» (١/ ٢٥٧).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٦٨): ... ولأن كل مَن وَصَف وضوء رسول الله ﷺ مستقصيًا، ذَكَر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل علىٰ وجوبهما؛ لأن فعله يَصلح أن يكون بيانًا وتفصيلًا للوضوء المأمور به في كتاب الله، وكونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما؛ لاشتمال الفطرة علىٰ الواجب والمندوب؛ ولذلك ذكر فيها الختان، وهو واجب .

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٣٦٤،٣٦٣).

(٤) «المجموع» (١/ ١٦٣-١٦٤).

كـ«المفردات» لا بن عقيل ولأبي يعلىٰ وابن الجوزي وغيرهم. ومنها المعاصر الذي يَدرس دراسة مقارنة مع الترجيح: «المفردات في مذهب الحنابلة عرضًا ودراسة» (١/ ٢٩٧-٣١١) ط/ كنوز إشبيليا[1]، ورَجَّح رأي الحنابلة بوجوب الاستنشاق.

---

(١) وهو موسوعة من عشرة مجلدات.

وجوب غَسل القدمين المنكشفتين

❁ **أولاً:** الأصل في القدمين المكشوفتين الغَسل، قال تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] علىٰ قراءة متواترة.

❁ **ثانيًا:** ثبتت الأخبار في صفة وضوء النبي ﷺ وأنه غَسَل قدميه، من حديث عثمان رضي الله عنه وعبد الله بن زيد، والأصوب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك علي رضي الله عنه وابن عمرو رضي الله عنهما.

❍ **وإليك البيان:**

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٣٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَاغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَىٰ فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَىٰ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَىٰ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَىٰ مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ، وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ: يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ.

تابع هشامَ بن سعد عبدُ العزيز الدراوردي، أخرجه البيهقي في «معرفة السنن»

(١/ ٢٩١)[(١)].

○ وخالفهما جماعة فقالوا: «غسل رجليه»:

١-سليمان بن بلال، أخرجه البخاري (١٤٠).

٢-ورقاء بن عمر اليشكري، أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣١٧).

٣-رَوْح بن القاسم، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٤).

٤-ابن عجلان، أخرجه الترمذي (٣٦) والنسائي (١٠٢) وابن ماجه (٤٣٩).

وثَم آخرون-الثوري ومعمر وداود بن قيس - رووه مختصرًا بلفظ: «توضأ مرة مرة»[(٢)].

ورواية الجماعة أصح، وقد قال البيهقي في «معرفة السنن» (١/ ٢٩٢): وهشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد ليسا من الحفظ بحيث يُقبَل منهما ما ينفردان به، كيف وقد خالفهما عدد ثقات، مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماء عليهما في النعلين وغَسَلهما فيهما.

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث أبي البخاري، بتاريخ (١٥) ربيع الآخِر (١٤٤٥هـ) موافق (٣٠/ ١٠/ ٢٠٢٣م): رواية البخاري المعتمدة[(٣)] ورواتها عن

---

(١) وفي «سنن النسائي الكبرىٰ» (١/ ١٠٨): قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(٢) وانظر ما تقدم في الوضوء مرة مرة.

(٣) فيما أخرجه البخاري رقم (١٤٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ- يَعْنِي سُلَيمَانَ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الْأُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ =

زيد أكثر.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٠): وَالْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ فِي هَذَا الْبَابِ تَكْثُرُ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» وَقَدْ أَجْمَعَ عَوَّامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ لَا خُفَّ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَاللَّيْثُ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَكُلِّ مَنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٦٦): وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غَسَل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عَبَسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولًا في فضل الوضوء: «ثم يغسل قدميه كما أَمَره الله» ولم يَثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ غَسل القدمين. رواه سعيد بن منصور، وادعىٰ الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، والله أعلم.

وأما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه البخاري (٥٦١٦): حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ، فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ، حَتَّىٰ حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، ثُمَّ

=

بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ[(١)]، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

أما حديث ابن عمرو رضي الله عنهما فأخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

تابع عارمَ بن الفضل جماعة- مُسدَّد وموسىٰ عند البخاري (٩٦، ١٦٣)، وشيبان وأبو كامل الجَحدري عند مسلم (٢٤١)، وعفان بن مسلم عند أحمد (٧٠٩٦، ٧٢٢٤)، وأبو الوليد وعبد الرحمن بن المبارك عند النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥٨٥٤، ٥٨٥٥)-.

وخالف يوسفَ بن مَاهَك أبو يحيىٰ الأعرج... به وقال: «وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء» أخرجه مسلم (٢٤١) من رواية جرير عن منصور. وتابعه الثوري،

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٨٢): قوله: (فشَرِب وغَسَل وجهه ويديه) وذَكَر رأسه ورجليه، كذا هنا، وفي رواية بهز: (فأَخَذ منه كفًّا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه) وكذلك عند الطيالسي: (فغَسَل وجهه ويديه ومسح علىٰ رأسه ورجليه) ومثله في رواية عمرو ابن مرزوق عند الإسماعيلي.
ويؤخذ منه أنه في الأصل ومسح علىٰ رأسه ورجليه وأن آدم توقف في سياقه فعبر بقوله: (وذكر رأسه ورجليه) ووقع في رواية الأعمش: (فغَسَل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه) وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي: (فمسح بوجهه ورأسه ورجليه) ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث في الجميع، وهي شاذة مُخالِفة لرواية أكثر أصحاب شعبة، والظاهر أن الوهم فيها من الراوي عنه: أحمد بن إبراهيم الواسطي شيخ الإسماعيلي فيها، فقد ضعفه الدارقطني.

أخرجه أبو داود (٩٧) وفيه أن رسول الله ﷺ رأىٰ قومًا وأعقابهم تلوح. وتابعهما شعبة كما عند مسلم ولم يَسُق لفظه. وتابعهم زائدة، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٩)، وجعفر بن الحارث كما عند الدارمي (٧٣١) مختصرًا.

○ **الخلاصة:** أن رواية يوسف بن ماهك الأصوب وقد اتفق عليها، وأما رواية أبي يحيىٰ الأعرج فقد قال فيه[(١)] ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٣٩): كان ممن يُخالِف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يُوجِب ترك ما انفرد منها والاعتبار بما وافقهم فيها. وانتهىٰ شيخنا مع الباحث أبي البخاري بتاريخ (٩) جمادىٰ الأولىٰ (١٤٤٥هـ) موافق (٢٣/ ١١/ ٢٠٢٣م) إلىٰ اختيار رواية «الصحيحين».

○ **فائدة:** قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٦٥): قوله: «ونمسح علىٰ أرجلنا» انتَزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار علىٰ غسل بعض الرجل؛ فلهذا قال في الترجمة: ولا يمسح علىٰ القدمين. وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها. وفي أفراد مسلم: «فانتهينا إليهم وأعقابهم بِيض تلوح، لم يمسها الماء» فتَمسَّك بهذا مَن يقول بإجزاء المسح وبحمل الإنكار علىٰ ترك التعميم، لكن الرواية المتفق عليها أرجح، فتُحمَل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون معنىٰ قوله: (لم يمسها الماء) أي: ماء الغَسل؛ جمعًا بين الروايتين. وأَصْرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا لم يَغسل عقبه فقال ذلك. وأيضًا فمَن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب، والحديث حُجة عليه.

---

(١) روىٰ له مسلم والأربعة، ووثقه العجلي، وقال ابن سعد: له أحاديث. وقال ابن مَعين: لا أعرفه. وذَكَره العقيلي في «الضعفاء».

كتاب الحيض

الاستمتاع بالحائض ما فوق السُّرة وتحت الركبة

أولاً: الأدلة في المسألة:

١- عَنْ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ» (خ/ ٣٠٣).

٢-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ (خ/ ٢٩٩).

٣-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «**أَنُفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. (خ/ ٢٩٨).

٤-**قال أبو داود في «سننه» رقم (٢١٢)**: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ- يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ-، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**» وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

خالف هارونَ الدارميُّ في «سننه» (١١١٥) فاقتصر علىٰ المؤاكلة.

ورواه معاوية بن صالح عن العلاء عن حرام عن عبد الله بن سعد، بمؤاكلة الحائض، أخرجه أبو داود (٢١١) وغيره من رواية عبد الله بن وهب[١].

---

(١) وتابع ابن وهب عبد الله بن صالح وابن مهدي، أخرجه أحمد (١٩٠٠٧) وفيه زيادة: «سأله =

❍ **الخلاصة:** أن مدار الحديث علىٰ حرام بن حكيم، وقد ضَعَّفه ابن حزم، وجَهِله ابن القطان الفاسي، ووثقه دحيم وابن خلفون والعجلي، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» ووثقه ابن حجر ورَدَّ علىٰ ابن حزم وابن القطان. وكَتَب شيخنا مع الباحث كريم بن محمد، بتاريخ (١٦) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (٢٠/ ٨/ ٢٠٢٤م) علىٰ حرام بن حكيم: إنه علة هذا الخبر.

❍ **فهذه الأحاديث مستند الجمهور في منع مباشرة الحائض دون السُّرة وفوق الركبة، خلافًا[١] للحنابلة وابن حزم في قصرهم التحريم علىٰ محل الدم. ومستندهم:**

١-البيان القولي للآية الكريمة، فعن أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ[٢] فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. (م/ ٣٠٢).

٢-**قال أبو داود في «سننه» رقم (٢٧٢):** حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ

=

عن الصلاة في المسجد والصلاة في البيت ومؤاكلة الحائض» وتارة (١٩٠٠٨) بدون الزيادة كبقية الرواة عن ابن مهدي.

(١) فجعل الجمهور البيان الفعلي من النبي ﷺ بيانًا للآية.

(٢) وفي نسخة «لم يجامعوها».

الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا ثَوْبًا».

تابع موسىٰ بنَ إسماعيل أبو عمر كما عند البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١٥٠٦).

خالف أيوبَ خالد فجَعَلها من فتيا أُم سلمة، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٧٠٨٥): حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ: إِذَا كَانَ عَلَىٰ فَرْجِهَا خِرْقَةٌ.

○ **الخلاصة:** أن مداره علىٰ عكرمة واختُلف في سماعه من أزواج النبي ﷺ، وقد قال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ. وقال البخاري: سَمِع ابن عباس وأبا سعيد وعائشة. وقال أبو حاتم: سَمِع من عائشة.

٢-فتيا عائشة، فيما أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٧٢٦): حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: ثنَا أَيُّوبُ، عَنْ كُتَّابِ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ مَسْرُوقًا رَكِبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَبُو عَائِشَةَ؟ مَرْحَبًا. فَأْذِنُوا لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي. فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ وَأَنْتَ ابْنِي. فَقَالَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجَهَا. (رجاله ثقات).

كتاب مواقيت الصلاة

تعليم مواقيت الصلاة

❁ قال إسحاق في «مسنده» كما في «المطالب العالية» رقم (٢٨٩): أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي يَا مُحَمَّدُ عَمَّا أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. فَسَأَلَهُ عَنْ سَاعَاتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَالصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْفَجْرَ، ثُمَّ اجْتَنِبِ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَّ؛ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا ابْيَضَّتْ وَارْتَفَعَتْ فَالصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّىٰ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، وَتَعْتَدِلَ الشَّمْسُ وَيَقُومَ كُلُّ شَيْءٍ فِي ظِلِّهِ، وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تُسَعَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ، فَإِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّىٰ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ شَيْطَانٍ».

تابع عمرَو بن محمد عيسىٰ بنُ حماد[1]، أخرجه الشاشي في «مسنده» (٩٠١).

وتابع الليثَ عبدُ الحميد بن جعفر، أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٩٧٩) والدارقطني في «النزول» (١٢) وزاد والدَ عون بين عون بن عبد الله وابن

(١) وخالفهما زيد بن يحيىٰ بن عبيد فقال: عن محمد بن عجلان عن المقبري عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن عبسة، كما ذكره الدارقطني في «علله» (١٤٦٦) وقال: ووهم في ذكر سعيد بن المسيب... وقال: وقول الليث أصح.

مسعود.

والليث بن سعد أثبت الناس في المقبري، وقال ابن حجر: الإسناد صحيح إلا أن عونًا لم يدرك ابن مسعود، وقد جاءت أحاديث من روايته عن أبيه عن ابن مسعود.

ورواه الضحاك بن عثمان عن المقبري عن صفوان، أنه سأل رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد (٢٢٦٦) وغيره من طريق حميد بن الأسود عن الضحاك، به.

وخالف حميدًا ابنُ أبي فديك فقال: عن الضحاك عن المقبري عن أبي هريرة، أن صفوان سأل النبي ﷺ. أخرجه ابن ماجه (١٢٥٢) وابن حبان (٤٣٤٦).

وتابع الضحاك عِيَاضُ بْن عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ عن المقبري عن أبي هريرة، أخرجه ابن خزيمة (١٢٧٥) وابن حبان (١٥٥٠).

ونَقَل ابن رجب في «فتح الباري»(٥/ ٦٢): قال الدارقطني: قول الليث أصح -يعني: من قول الضحاك ويزيد بن عياض.

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث أحمد بن عبد العاطي الرفاعي، بتاريخ (١) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (٩/ ٥/ ٢٠٢٤م): في هذه الطرق مقال، وانظر رواية مسلم فهي المعتمدة.

تنبيه: الرواية المشار إليها في «صحيح مسلم» رقم (٨٣٢): حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ، وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَىٰ الشَّامِ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَىٰ رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ... وفيه: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ**

الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

استحباب تأخير العِشاء

❁ **قال الإمام أبو داود في «سننه» رقم (٤٢١):** حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، فَأَخَّرَ حَتَّىٰ ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّىٰ. فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّىٰ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَىٰ سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ**».

تابع عثمانَ الحمصي جماعةٌ -يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم كما عند أحمد (٢٢٠٦٦، ٢٢٤٩٢)، وأبو اليمان كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٩) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢١٥٥)، وعلي بن عياش كما عند الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٩٩٣)، وبِشر بن بكر كما في «مسند الشاميين» (١٣٦٩)-.

وتابع راشدَ بن سعد مالكُ بن زياد، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٠) وفي سنده عبد الله بن صالح، ضعيف. وبكر بن سهل، قال فيه الذهبي: حَمَل الناسُ عنه وهو مقارب الحديث.

❍ **الخلاصة:** أن السند الأول ظاهره الحُسن لكن يَرِد عليه أمور:

❍ **الأمر الأول:** سماع عاصم بن حُميد السَّكوني من معاذ رضي الله عنه

فقد ثبت في هذا الخبر، ومما يؤكده أنه جاء في طريقي يزيد بن هارون وبشر بن بكر: وكان من أصحاب معاذ. وكذا قال ابن سعد والدارقطني والحافظ المِزي.

لكن نُقل عن البزار قوله كما في «التهذيب»: رَوَىٰ عن معاذ ولا أعلمه سمع منه، وعن عوف بن مالك، ولم يكن له من الحديث ما يُعتبَر به حديثه.

والمُثبِت مُقدَّم علىٰ النافي لديَّ.

*-ووَثَّق عاصمًا الدارقطني، وذَكَره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: مخضرم. وقال ابن القطان: لا نعرف أنه ثقة. وكلام الدارقطني مُقدَّم علىٰ ابن القطان ففيه زيادة علم.

○ **الأمر الثاني**: الخلاف في راشد بن سعد، فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي ومحمد بن سعد والعجلي. وقال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال فيه الدارقطني: ضعيف يُعتبَر به. وقال في موطن آخَر: لا بأس به إذا لم يُحدِّث عنه متروك. وضَعَّفه ابن حزم. وقول جمهور الموثقين مقدم وبخاصة هنا، فقد روىٰ عنه حَريز بن عثمان وهو ثقة، وعلىٰ ما سبق فالإسناد صحيح لكن يبقىٰ توجيه المتن.

○ **الأمر الثالث**: قوله ﷺ: «أَعتِموا بهذه الصلاة» فهذا الأمر يُحمَل علىٰ قوله: «... فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي** - أَوْ: **عَلَىٰ النَّاسِ، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: عَلَىٰ أُمَّتِي** - **لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ**»...».

ويرىٰ الباحث محمد بن أشرف الذهبي، بتاريخ (٥) شعبان (١٤٤٥هـ) موافق (١٥/ ٢/ ٢٠٢٤م) مع شيخنا، أن قوله ﷺ: «أَعتِموا» يفيد الوجوب وأن حديث «الصحيحين»: «لولا أن أشق» يفيد الندب. فقال شيخنا: اكتب هذه الملاحظات.

❁ **تنبيه**: هل هناك ربط بين هذا الحديث، وبين قصة تأخر النبي ﷺ عن أصحابه في ليلة الجن؟

وقت صلاة الفجر

ورد فيه خبران:

الأول: في البخاري (٥٧٨) ومسلم (٦٤٥) واللفظ لمسلم: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ، وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ».

الثاني: عند أحمد في «مسنده» (١٥٨١٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ يَزِيدُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - أَوْ: لِأَجْرِهَا -**».

تابع ابنَ إسحاق زيدُ بن أسلم من رواية أبي غسان عنه، وهي مرجوحة(١)، أخرجها النسائي (٥٤٩).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣٦): قَالَ الْبَزَّارُ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ فُلَيْحَ ابْنَ سُلَيْمَانَ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

---

(١) ورجحها الدارقطني في «العلل» (٤١١٨) وأعلها الإمام أحمد كما في «مسائل أبي داود» (١٨٨٨).

انْتَهَىٰ[(١)].

خالف محمدَ بن عجلان ومحمدَ بن إسحاق فليحُ بن سليمان فقال: عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جَده، كما في «مختصر زوائد مسند البزار» (١/ ١٩٩) وقال: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ فُلَيْحًا عَلىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وروايتهما أرجح.

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث فاروق بن فاروق الحسيني، بتاريخ (١٨) رجب (١٤٤٥هـ) موافق (٣٠/ ١/ ٢٠٢٤م) إلىٰ أن أشهر أوجه الجمع بين التغليس والإسفار وجهان:

١-التأكد من طلوع الفجر.

٢-اختلاف ليالي السنة في الطول والقِصر. وأما مزدلفة فليلة خاصة.

قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٤٥): وَأَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَالتَّغْلِيسُ بِهَا أَفْضَلُ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ... وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ الاعْتِبَارَ بِحَالِ المَأْمُومِينَ، فَإِنْ أَسْفَرُوا فَالأَفْضَلُ الإِسْفَارُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي العِشَاءِ، كَمَا ذَكَرَ جَابِرٌ، فَكَذَلِكَ فِي الفَجْرِ. فَأَمَّا الإِسْفَارُ المَذْكُورُ فِي حَدِيثِهِمْ فَالمُرَادُ بِهِ تَأْخِيرُهَا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الفَجْرِ وَيَنْكَشِفَ يَقِينًا، مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَسْفَرَتِ المَرْأَةُ)، إِذَا كَشَفَتْ وَجْهَهَا.

---

(١) وفي «مسند البزار» (١٢/ ٣٥٠): هَذَا الْحَدِيثُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ أَسْنَدَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ الْجَزَرِيُّ.
وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ جَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ حَوَّاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا الْحُنَيْنِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.

تأخير الصلاة عن وقتها

❁ قال تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤، ٥].

❁ ورد في الترهيب من تأخيرها أدلة[(١)]، منها ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٣٧٩٠)[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ سَيَلِي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيُحْدِثُونَ بِدْعَةً، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا**» قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْتُهُمْ؟ قَالَ: «**لَيْسَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَىٰ اللهَ**» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

تابع إسماعيلَ بن زكريا معمرٌ كما عند أحمد (٣٨٨٩)

وتابعهما إسماعيل بن عياش ويحيىٰ بن سليم، أخرجهما ابن ماجه (٢٨٦٥).

---

(١) وفي «صحيح مسلم» (٦٢٢): عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».
وفي البخاري (٥٥٣): عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**».

(٢) قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُ أَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ.

وتابعهم داود بن عبد الله، كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦) وغيره.

وخالفهم جماعة منهم -سويد بن سعيد[(١)]- في «مسنده» رقم (٢٢٧٨٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَلِي أُمُورَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنَكِّرُونَكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَىٰ اللهَ فَلَا تَعْتَلُّوا[(٢)] بِرَبِّكُمْ**».

❍ **والخلاصة:** أن مداره علىٰ عبد الله بن خثيم، وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٢) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (٢٠/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلىٰ أن ابن خثيم لا يتحمل[(٣)]، وأن فيه فقرة مخرجها واسع، أخرجها مسلم (٥٣٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّىٰ هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَىٰ رُكَبِنَا. قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَىٰ شَرَقِ الْمَوْتَىٰ[(٤)]، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ،**

---

(١) وتابع سويدًا عبدُ الله بن واقد وزهير بن معاوية.

(٢) قوله: (فَلَا تَعْتَلُّوا) من الاعتلال، أي: فلا تطيعوهم في المعاصي معتلين بإذن ربكم، أي: بأن ربكم أذن لكم في ذلك فإنه ما أذن لكم في ذلك، والله تعالىٰ أعلم. انظر: «حاشية السندي علىٰ مسند أحمد» (٢١/ ٤١٥).

(٣) صححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٥٩٠).

(٤) قوله: «شَرَقِ الْمَوْتَىٰ» قال فيه أبو عبيد فيه قولان:

أحدهما: أنه حين تذهب الشمس عن الحيطان وتبقىٰ بين القبور، فشروقها حينئذ للموتىٰ لا =

فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ»، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَرَاهُمْ.

❁ **تنبيه:** وقال شيخنا: إن جماعات التكفير كانت تحتج علينا بفقرة: «**لَيْسَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَىٰ اللهَ**» والرد عليهم لا يخلو أحد من المعصية، والطاعة في المعروف.

=

للأحياء.

والثاني: أن المراد يؤخرونها إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت بقدر ما يبقىٰ من نفس الذي يشرق بريقه عند الموت. انظر «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١/ ٣٢٩).

كتاب المساجد

هل ثَبَت أن الصلاة في المسجد الحرام بمِائة ألف صلاة؟

ورد فيه أخبار:

الحديث الأول - وهو أصرحها -: أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٤٠٦): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**».

تابع زكريا جماعةٌ: أحمد بن عبد الملك، أخرجه أحمد (١٥٣٤٤) وحسين ابن محمد وعبد الجبار بن محمد، أخرجهما أحمد أيضًا رقم (١٤٧٥٠) ويحيىٰ بن يوسف، ذَكَره البخاري معلقًا في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٩)، وعلي بن مَعبد كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٠٢) ونَسَب عبد الكريم فقال: ابن مالك.

وتابعه علىٰ هذه النسبة عبد الله بن مَرْوان كما عند ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٤٨).

وخالف عبد الكريم حبيبٌ المعلم فقال: عن عطاء عن عبد الله بن الزبير مرفوعًا، أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١١٣١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٤٨٠٠): حَدَّثَنَا قَالَ(١): ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا**».

وأفاد نسبة عبد الكريم إلىٰ مالك محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٦) من ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (١٤/ ٥/ ٢٠٢٤م) وكَتَب شيخنا معه: يُؤجَّل إلىٰ مجيء أبي حمزة.

وحَكَىٰ البخاري خلافًا علىٰ عطاء- وهو ابن أبي رباح- تارة عن جابر وقال: لا يصح. وأخرىٰ عن ابن عمر مرفوعًا، وثالثة مرسلًا. وساق خلافًا عن سليمان بن عتيق تارة عن ابن الزبير عن عمر مرفوعًا وأخرىٰ موقوفًا(٢).

○ **الخلاصة:** طَلَب شيخنا من الباحث أبي حمزة السويسي، بتاريخ (٢٦) شوال (١٤٤٥هـ) موافق (٥/ ٥/ ٢٠٢٤م) بحثًا موسعًا واستقصاء في المسألة، وسأل: هل أحد سبقك بتضعيف هذا الفضل؟ فأجاب الباحث: لا. وقال: هل توافقني علىٰ تحسينها بشواهدها؟ فأجاب: نعم.

وفي الباب رسالة «فضل الصلاة في المسجد الحرام وهل مكة كلها حرم؟» لأخينا في الله الشيخ/ بدر بن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وانتهىٰ فيها إلىٰ أن الراجح أن مكة كلها

---

(١) هكذا في الكتاب لكن في جل أسانيد الكتاب يوجد واسطة منها (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَىٰ) وتارة (أبو بكرة)، وتارة (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ).

(٢) أما الموقوف فكما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٢١): قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا زِيَادُ ابْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ.

حرم للعمومات.

ثم كَتَب شيخنا مع الباحث، بتاريخ (٤) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (١٢/ ٥/ ٢٠٢٤م): اضطرب فيه عطاء، [و] اختُلف فيه علىٰ عطاء. وقال: كل الأخبار التي في الباب ضعيفة.

❁ **الحديث الثاني:** أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٤١٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رُزَيْقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ**».

وتابع هشامًا الربيع بن نافع، أخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٧١٤).

وفي سنده أبو الخطاب الدمشقي، رَوَىٰ عنه اثنان، وقال فيه ابن حجر: مجهول.

ورُزيق أبو عبد الله قال فيه أبو زرعة: لا بأس به. وذَكَره ابن حبان في «الثقات» وقال في «المجروحين»: ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات التي لا يجوز الاحتجاج بخبره إلا عند الوفاق. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٤٦): هذا حديث لا يصح. وقال ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٤٦٤): حديث منكر، ورجاله مجهولون ما عدا الربيع بن نافع.

❍ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث أبي حمزة السويسي، بتاريخ (٤) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (١٢/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعفه.

❁ **الحديث الثالث:** أخرج البزار في «مسنده» رقم (٤١٤٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ**».

تابع إبراهيمَ بن حميد محمدُ بن هارون، أخرجه ابن عَدي في «الكامل» (٣٣٨٤)، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، أخرجه البيهقي في «شُعب الإيمان» (٤١٤٠).

وقال البزار عقبه: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وتابع سعيدَ بن بشير سعيدُ بن عبد العزيز، أخرجه الفاكهي في «تاريخ مكة» (١١٣٤) وفي سنده سليم بن مسلم والمسيب بن واضح، متروكان، ومحمد بن أبي مقاتل البلخي، متهم بالوضع.

○ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث أبي حمزة السويسي، بتاريخ (٤) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (١٢/ ٥/ ٢٠٢٤م): هل ضُعف سعيد بن بشير في قتادة فحسب أم في غير قتادة كذلك؟ ا هـ.

❁ **تنبيه**: قال سفيان بن عيينة في سعيد بن بشير: حافظ. وقال شعبة: ذاك صدوق اللسان. ومرة قال: ثقة. وقال أبو زرعة: محله الصدق، يُكتب حديثه ولا يُحتج به. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو يحتمل. وقال الحاكم أبو عبد الله: اختلفت الأقاويل فيه، ضَعَّفه ابن معين في رواية، وقال في أخرىٰ: ليس بشيء. وقال في ثالثة: عنده أحاديث غرائب عن قتادة، وليس حديثه بكل ذاك. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يَروي عن قتادة ما لا يُتابَع عليه.

تعدد المساجد في البلد الواحد

ذهب الجمهور – من المالكية(١) والشافعية والحنابلة – إلىٰ جواز تعدد المساجد في البلد الواحد عند الحاجة.

أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ مع شيخنا، في بحثه «أحكام المساجد» عام (١٤٤٤) موافق (٢٠٢٣م).

(١) ففي «ديوان الأحكام الكبرىٰ، أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام» (ص: ٥٩٢) لعيسىٰ القرطبي أبي الأصبغ (ت/ ٤٨٦): ... وإن ضاق المسجد بأهله انتقل إلىٰ غيره أو بنىٰ سواه.
وفي «حواش علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٣/ ٤٨) للشرواني: لو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع، فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة، لكن هل الأفضل حينئذٍ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد، أو في الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلد؟ فيه نظر، ولعل الأَوْجَه الأولُ لشرف المساجد ولا أثر للتعدد مع الحاجة إليه، فليُتأمل.
وفي «الفروع وتصحيح الفروع» (٣/ ٥٧): قال صالح: قلت لأبي: كم يُستحب أن يكون بين المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلىٰ جانبه مسجدًا؟ قال: لا يُبنىٰ مسجد يراد به الضِّرار لمسجد إلىٰ جنبه، فإنْ كَثُر الناس حتىٰ يضيق عليهم فلا بأس أن يُبنىٰ وإنْ قَرُب من ذلك. فاتفقت الرواية أنه لا يُبنىٰ لقصد الضِّرار، وإن لم يُقصد ولا حاجة فروايتان.

حُكْم البناء فوق المسجد

❁ **أولاً:** مما يُستدل به على الجواز على وجهٍ قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران:٣٧] رُوي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: غرفة بُنيت لها في بيت المقدس، وجُعل بابها في وسط الحائط، وكانت لا يُصعَد عليها إلا بسُلم مثل باب الكعبة(١).

❁ **ثانيًا:** لم يَرِد فيها خبر مرفوع بالمنع.

ثالثًا: أقوال الفقهاء:

ملخص الأقوال أن الأكثر على المنع.

فقد مَنَع الإمام مالك والشافعية. وأما الإمام أحمد فعنه روايتان. وأما الأحناف فجوزه أبو يوسف عند ضيق المساكن. واختَلف القول عن محمد بن الحسن، ثم جَوَّزه لما دخل الري. وقال ابن حزم بالتحريم.

هذا الإجمال وإليك البيان:

قال السرخسي في «المبسوط» (١٢/ ٩٤): قال: (وإن بنى على منزله مسجدًا، وسكن أسفله، أو جعله سردابًا، ثم مات، فهو ميراث)، وكذلك إن جعل أسفله مسجدًا وفوقه مسكنًا؛ لأن المسجد ما يحرز أصله عن ملك العباد، وانتفاعهم به على قياس المسجد الحرام، وذلك غير موجود فيما اتخذه - حين استثنى العلو أو السفل

(١) «رُوح المعاني» (٢/ ١٣٤).

لمنفعة نفسه -. وعن محمد قال: إن جعل السفل مسجدًا جاز، وإن جعل العلو مسجدًا دون السفل لا يجوز؛ لأن المسجد ما له قرار وتأبيد في السفل دون العلو. وعن الحسن بن زياد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أنه إذا دخل العلو مسجدًا، والسفل مستغلًّا للمسجد فهذا يجوز - استحسانًا -. وعن أبي يوسف أن ذلك كله جائز، رجع إليه حين قدم بغداد ورأىٰ ضيق المنازل بأهلها، فجوز أن يجعل العلو مسجدًا دون السفل والسفل دون العلو، وهو مستقيم علىٰ أصله، وقد بينا أنه يوسع في الوقف فكذلك في المسجد.

وفي «**المدونة**» (١/ ١٩٧): وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الْمَسْجِدِ يَبْنِيهِ الرَّجُلُ، وَيَبْنِي فَوْقَهُ بَيْتًا يَرْتَفِقُ بِهِ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ(١). قَالَ: وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إمَامَ هُدًىٰ، وَقَدْ كَانَ يَبِيتُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَلَا تَقْرَبُهُ فِيهِ امْرَأَةٌ، وَهَذَا إذَا بُنِيَ فَوْقَهُ صَارَ مَسْكَنًا يُجَامِعُ فِيهِ وَيَأْكُلُ فِيهِ.

وقال الزركشي في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (ص: ٤٠٧): وكَرِه مالك أن يَبني مسجدًا ويتخذ فوقه مسكنًا يسكن فيه بأهله. قلت: وفي «فتاوىٰ البغوي» ما يقتضي منع مكث الجُنب فيه لأنه جعل ذلك هواء المسجد، وهواء المسجد حكمه حكم المسجد، والله أعلم.

وقال البهوتي في «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٤٢٨): ومَن جعل سفل بيته مسجدًا انتفع بسطحه. ونَقَل حنبل: لا. وأنه جعل السطح مسجدًا انتفع بأسفله؛ لأن السطح لا يَحتاج إلىٰ سفل. ذكره في «الفروع». وعلىٰ الأول يخرج ما يفعله كثير من واقفي المساجد من البيوت التي بجوانبه، وبعضها عليه إذا لم تدخل في المسجدية لم يَثبت لها حكمه.

---

(١) قال اللخمي في «التبصرة» (١٠/ ٤٩٦٥): ... وإن قال: أنا أبنيه لله تعالىٰ وأبني فوقه مسكنًا وعلىٰ هذا أبني، جاز.

وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٤/ ٢٤٨): ولا يَحل بناء مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد، ولا بناء مسجد تحته بيت متملك ليس منه، فمَن فَعَل ذلك فليس شيء من ذلك مسجدًا، وهو باقٍ علىٰ ملك بانيه كما كان. بُرهان ذلك أن الهواء لا يُتملك لأنه لا يُضبَط ولا يستقر.

انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٤) صفر ١٤٤٦هـ) موافق (٨/ ٨/ ٢٠٢٤م) إلىٰ الجواز. وأحد منازل شيخنا –حفظه الله– فوق مسجد أهل السُّنة.

زخرفة المساجد

أولاً: الأدلة المرفوعة:

❁ منها ما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٢/ ١٣٦): أَخْرَجَ الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٢٣٧٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ**(١) **النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**». والغمز فيه من رواية حماد بن سلمة في أيوب.

❁ ومنها ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٧٤٠): حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي، كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَىٰ بِيَعَهَا**».

وجبارة وليث(٣) ضعيفان، وقد اختُلف علىٰ ليث كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣١٥٢): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ

---

(١) قوله: «حتىٰ يتباهىٰ» أي: حتىٰ يتفاخر الناس؛ من المباهاة وهي المُفاخَرة، والمعنىٰ أنهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن والصلاة. انظر «عمدة القاري» (٤/ ٢٠٥) لبدر الدين العيني.

(٢) وأخرج ابن ماجه أيضًا رقم (٧٤١): حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ**».

(٣) هو ابن أبي سليم.

عَبَّاسٍ قَالَ: «لَتُزَخْرِفُنَّ مَسَاجِدَكُمْ كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ مَسَاجِدَهُمْ».

وتابع ليثًا علىٰ الوقف أبو فزارة راشد بن كيسان، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٤٧): حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ».

○ **الخلاصة:** أن الوقف هو الصواب وإسناد الثوري صحيح.

ثانيًا: الآثار الموقوفة:

سبق أثر ابن عباس وأنه صحيح، وما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٤٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَىٰ بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَىٰ جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ(١) وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ».

ومنها ما علقه البخاري قبل رقم (٤٤٦): أَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ.

إذًا الأدلة المرفوعة ضعيفة والموقوفة صح فعل عثمان بالجواز وصح عن ابن عباس المنع، وهل يُحمل علىٰ الزخرفة بالذهب والفضة؟

---

(١) (القصة) هي ما يسميه أهل الشام كلسًا، وأهل مصر جيرًا، وأهل الحجاز جصًّا.

ثالثًا: صور الزخرفة في أقوال الفقهاء:

١ -الطلاء بالجير أو الجص.

قال السرخسي في «الكسب» (ص: ١١٨): قال مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: للمتولي أن يجصص الحائط بمال المسجد وليس له أن ينقش الجص بمال المسجد، ولو فعله كان ضامنًا لأن في التجصيص إحكام البناء وفي النقش بعد التجصيص توهين البناء لا إحكامه، فيَضمن المتولِي ما ينفق علىٰ ذلك من مال المسجد.

وقال النووي في «روضة الطالبين» (٥/ ٣٦٠): التجصيص الذي فيه إحكام معدود من العمارة.

وقال الحطاب المالكي في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٥٥١): وتحسين بناء المساجد وتحصينها مما يستحب، وإنما الذي يكره تزويقها بالذهب وشبهه والكتابة في قبلتها.

وقال البهوتي في «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٣٦٦): (وَفِي الْغُنْيَةِ: لَا بَأْسَ بِتَجْصِيصِهِ. انْتَهَى، أَيْ: يُبَاحُ تَجْصِيصُ حِيطَانِهِ، أَيْ: تَبْيِيضُهَا، وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي سَعْدُ الدِّينِ الْحَارِثِيُّ وَلَمْ يَرَهُ) الْإِمَامُ (أَحْمَدُ وَقَالَ: هُوَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا) **قَالَ فِي الشَّرْحِ**: وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْمَسَاجِدِ وَزَخْرَفَتُهَا.

○ **وخلاصة هذه الأقوال**: أن الطلاء بالجص مقوٍّ للبناء، والجمهور علىٰ القول به.

٢-**زخرفة الجدار والقبلة والسجاجيد** محمولة علىٰ الكراهة عند الجمهور - بعض الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة[(١)] - لأنها تشغل قلب المصلي.

---

(١) قال ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٦٥٨): وكَرِه بعض مشايخنا النقش علىٰ المحراب وحائط القبلة؛ لأنه يشغل قلب المصلي.

وقال ابن القاسم في «المدونة» (١/ ١٩٧): لأنه يشغل الناس في صلاتهم ينظرون إليه فيلهيهم.

=

٣-**الزخرفة بالذهب والفضة** الأكثر علىٰ المنع لغيره؛ لأنه شيء محدث(١)، وفيه إسراف وكسر لقلب الفقير والمسكين(٢).

أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، عام (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٣م) مع شيخنا -حفظهما الله-.

=

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ١٨٠): ويُكرَه زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة، ولئلا تشغل قلب المصلي.

وقال البهوتي في «كشاف القناع» (٥/ ٤٠٣): ويُكرَه أن يُزخرَف المسجد بنقش وصبغ وكتابة، وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبًا.

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٤٠): وَأَوَّلُ مَنْ زَخْرَفَ الْمَسَاجِدَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ، وَذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَسَكَتَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ إِنْكَارِ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْظِيمِ لِلْمَسَاجِدِ.

وقال الشوكاني في «نَيل الأوطار» (٢/ ١٧٥): ودعوىٰ ترك إنكار السلف ممنوعة؛ لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مأذنة لأهل العلم والفضل... ودعوىٰ أنها بدعة مستحسنة باطلة.

(٢) قال ابن الهُمام في «فتح القدير» (١/ ٤٢١): ولا بأس أن يُنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب. وقوله: (لا بأس) يشير أنه لا يؤجر عليه لكنه لا يأثم به. وقيل: هو قربة.

وفي «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٧): لأن تزيين المسجد من باب تعظيمه لكن مع هذا تركه أفضل.

وفي «الذخيرة» (١٣/ ٣٤٦): وكَرِه الناس ما عُمل في مسجد النبي ﷺ من الذهب والفسيفساء، يعني الفصوص؛ لأنه مما يشغل عن الصلاة بالنظر إليه.

وفي «نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج» (٣/ ٩٥): لو حُلي المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة، حرم.

وفي «كشاف القناع» (٥/ ٤٠٢): وتحرم زخرفته، أي: المسجد، بذهب أو فضة، وتجب إزالته إنْ تَحصَّل منه شيء بالعرض علىٰ النار... وأول مَن ذَهَّب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك.

مسجد له بابان منفتحان على شارعين فهل يُمكِّن الناس من المرور فيه على الدوام أو لحاجة؟

❁ ورد في الباب عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣].

❁ وما أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣١٠): ثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، ثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسَاجِدِ: لَا تُتَّخَذُ طُرُقًا، وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ، وَلَا يُنْثَرُ فِيهَا نَبْلٌ، وَلَا يُمَرُّ فِيهَا بِلَحْمٍ نِيءٍ، وَلَا يُضْرَبُ فيه حَدٌّ، وَلَا تُتَّخَذُ سُوقًا**».

أورده ابن حبان في ترجمة زيد بن جُبير وقال قبل هذا الخبر: مُنكَر الحديث، يَروي المناكير عن المشاهير فاستحق التنكب عن روايته. وقال أيضًا في ترجمة داود ابن الحُصين بن عقيل: حَدَّث حديثين منكرين عَن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، تجب مجانبة روايته ونفي الاحتجاج بما انفرد به.

ونَقَل ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٠٢) كلامه وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ(١).

(١) ووردت أخبار في الباب كلها ضعيفة، منها حديث أنس، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٧٩) و«الصغير» (١١٢٩) وفي سنده عبد الكبير بن المعافىٰ وشريك، ضعيفان.

وفي المسألة أثر أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم (٣٩٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ[(١)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[(٢)] قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَأَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَىٰ الرَّجُلِ بِالْمَعْرِفَةِ، وَأَنْ يَتَّجِرَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ جَمِيعًا، وَأَنْ تَغْلُوَ مُهُورُ النِّسَاءِ، وَالْخَيْلُ، ثُمَّ تَرْخُصَ فَلَا تَغْلُو إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ نَسْمَعْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (كَانَ يُقَالُ) إِلَّا هَذَا، وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنِ الصَّلْتِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ رَاكِعٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ.

وعلته عبد الأعلىٰ، هو ابن الحكم الكلابي، ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يَذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذَكَره ابن حبان في «الثقات».

أقوال الفقهاء:

ذهب الجمهور من الأحناف[(٣)] والمالكية[(٤)] ....

(١) رَوَىٰ عنه الشعبي وعبد الأعلىٰ، وذَكَره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن أبي خيثمة: إذا روىٰ الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة.

(٢) وورد مرفوعًا عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٦) وفيه: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ لَا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُ، وَأَنْ يُبَرِّدَ الصَّبِيُّ الشَّيْخَ» وفي سنده الحَكَم بن عبد الملك، ضعيف.

(٣) قال ابن عابدين في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٧٨): قال في «البحر»: وكذا يُكرَه أن يتخذ المسجد طريقًا، وأن يَدخله بلا طهارة. اهـ. نعم، يوجد في أطراف صحن الجوامع رواقات مسقوفة للمشي فيها وقت المطر ونحوه؛ لأجل الصلاة أو للخروج من الجامع، لا لمرور المارين مطلقًا كالطريق العام، ولعل هذا هو المراد فمَن كان له حاجة إلىٰ المرور في المسجد يمر في ذلك الموضع فقط؛ ليكون بعيدًا عن المصلين، وليكون أعظم حرمة لمحل الصلاة، فتأمل.

(٤) قال ابن الحاج المالكي في «المَدخل» (٢/ ٢٢٦): وينبغي له أن ينهىٰ الناس عما أحدثوه من مشيهم في المسجد لقضاء حوائجهم ولهم طريق سواه، وإن كانت أبعد منه، واتخاذ المسجد =

والحنابلة(١) إلىٰ الكراهة إلا لحاجة، خلافًا للشافعية فقالوا بالجواز مطلقًا(٢).

❍ **الخلاصة:** أفاده الباحث محمد بن شرموخ، بتاريخ (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٣م) مع شيخنا حفظهما الله، وأن الخبر ضعيف.

❁ **تنبيه:** عنون البخاري في «صحيحه»: بَابُ الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ. ثم أورد فيه حديث أبي سعيد الخُدري في تخييره ﷺ وفيه: «**لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ**»(٣).

= طريقًا من أشراط الساعة، وها هو ذا قد شاع وكثر. وقَلَّ أن تجد جامعًا إلا وقد اتخذوه طريقًا وقَلَّ مَن يَنهىٰ عن ذلك، ولو قَدَّرْنا أن أحدًا نهىٰ عنه لاستحمقوه، وقد يتأذىٰ بسبب ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) قال البهوتي في «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٣٦٨): (ويُسَن أن يصان) المسجد (عن المرور فيه بأن لا يُجعَل طريقًا إلا لحاجة، وكونه) أي: المسجد (طريقًا قريبًا حاجة) فتزول الكراهة بذلك.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٢): يَحرم علىٰ الجُنب المكث في المسجد ولا يَحرم العبور من غير مكث، ولا كراهة في العبور، سواء كان لحاجة أم لغيرها، لكن الأَولىٰ أن لا يَعبر إلا لحاجة ليَخرج من خلاف أبي حنيفة وغيره، هذا مقتضىٰ كلام الأصحاب تصريحًا وإشارة... والصواب جوازه لحاجة ولغيرها ولمن وجد طريقًا ولغيره، وبه قَطَع الأصحاب.

(٣) وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٣٧٦): وذَكَر في هذه الخطبة تخصيص أبي بكر من بين الصحابة كلهم بالفضل، وأومأ إلىٰ خلافته بفتح بابه إلىٰ المسجد وسد أبواب الناس كلهم، ففي ذلك إشارة إلىٰ أنه هو القائم بالإمامة بعده، فإن الإمام يَحتاج إلىٰ استطراق المسجد، وذلك من مصالح المصلين فيه.

بناء المساجد في الدُّور

❁ سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٢/ ١٣٩): عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» وأنه مُعَل بالإرسال.

رَجَّح الإرسال: الترمذي في «سننه» عقب رقم (٥٩٦)، وأبو حاتم في «العلل» (٤٨١)، والدارقطني في «علله» (٣٤٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٤١٧).

ودونك أقوال الفقهاء في بناء المساجد في الدور[(١)]، فالحنابلة علىٰ الاستحباب والمالكية علىٰ الجواز وأبو حنيفة وأصحابه لا يعطونه حكم المسجد.

١-قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٤١): احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَنَىٰ فِي دَارِهِ مَسْجِدًا وَخَلَّىٰ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ حَتَّىٰ صَلُّوا فِيهِ، أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ كَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّهُ يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ وَيَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ مَسْجِدًا، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ مِلْكِهِ إِذْ كَانَ فِي دَارٍ يُغْلِقُ بَابَهَا عَلَيْهِ وَيَحُولُ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فِي حَالٍ مَا، وَذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِ بِحَقِّ مِلْكِهِ لِبَقِيَّةِ الدَّارِ الَّتِي أَحْدَثَهُ، وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُٱللَّهُ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

٢-وفي «المنتقىٰ شرح الموطأ» (٦/ ١٣٠): أَمَّا مَسَاجِدُ الْقَبَائِلِ فَإِنَّهَا خَاصَّةٌ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ مِنْهَا كَثِيرٌ، فَمَتَىٰ ضَاقَ مَسْجِدٌ بُنِيَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ

(١) أي: في القبائل والمحلات. انظر «المُفهِم» (٣/ ٩١١).

يَتَّسِعُ فِيهِ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي الْجَوَامِعِ، وَأَمَّا عَلَىٰ تَجْوِيزِ مَالِكٍ ذَلِكَ فِي الطُّرُقِ فَيَصِحُّ ذَلِكَ فِي مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ وَغَيْرِهَا.

٣-**وقال البهوتي في «كشاف القناع» (٢/ ٣٦٤):** وَيُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَتَنْظِيفُهَا وَتَطْيِيبُهَا.

أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ مع شيخنا في بحث المساجد، عام (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٣م).

حُكْم بناء المساجد في حَرَم الطرق العامة

الأصل في المسألة إِذْن الإمام وأن الضرر يزال، وإليك أقوال العلماء:

١-قال أبو الليث السمرقندي الحنفي (ت/ ٣٧٣) في «عيون المسائل» (ص: ٣٣٨): [قال] هشام[١]: سألت محمدًا في الطريق إذا كان واسعًا فبنىٰ فيه أهل المحلة مسجدًا للعامة وهو لا يضر بالطريق؟ قال: لا بأس به لأن الطريق للمسلمين والمسجد للمسلمين.

٢-قال أبو الحسين العمراني (ت/ ٥٥٨) في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١/ ٤٦٠): وإن بنىٰ مسجدًا في طريق واسع، لا ضرر علىٰ المسلمين فيه بضيق الطريق، فإن بناه لنفسه... لم يجز، وإن سقط علىٰ إنسان... ضمنه، وإن بناه للمسلمين، فإن كان بإذن الإمام... جاز، ولا ضمان عليه فيمن سقط عليه، وإن بناه بغير إذن الإمام... فهو كما لو حفر فيها بئرًا للمسلمين، علىٰ ما ذكرناه هناك من الخلاف.

٣- وفي «كشاف القناع » (٥/ ٤٢٧): قال الشيخ: للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع وأن يأذن في بناء مسجد عليه، أي: علىٰ الطريق الواسع ما لم يضر بالناس، وعنه المنع مطلقًا سواء علىٰ ساباط[٢] أو قنطرة جسر. وقال أحمد أيضًا:

---

(١) هو ابن عبيد الله الرازي، أحد تلاميذ محمد بن الحسن، ومات محمد في بيته.

(٢) السَّابَاطُ: سَقِيفَةٌ بَيْنَ دَارَينِ، كَما في المُحْكَمِ، وفي الصّحاحِ: بينَ حَائِطَيْنِ تَحْتَها طَرِيقٌ نافِذٌ =

حكم المساجد التي بنيت في الطريق أن تهدم. وعنه يجوز البناء بلا إذنه.

أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ في بحث المساجد.

=

الجمع: سَوَابِيطُ، وسَابَاطَاتٌ. وسَابَاطُ: بلدة، بما وَرَاءَ النَّهْرِ. انظر «تاج العروس» (١٠/ ٢٧٤).

استحباب تحية المسجد

❁ وردت أخبار في استحباب تحية المسجد، منها حديث أبي هريرة وأبي قتادة، وورد خبر يفيد الوجوب وهو ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٨٢٨): نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «**أَدَخَلْتَ الْمَسْجِدَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ فِيهِ؟**» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**».

لكن في سنده أسامة هو ابن زيد، قال أبو أحمد بن عدي: يَروي عنه الثوري وجماعة من الثقات ويَروي عنه ابن وهب نسخة صالحة وهو كما قال ابن معين: ليس بحديثه بأس وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم.

❍ **الخلاصة:** كتب شيخنا مع محمد الغنامي، بتاريخ (٤) شعبان (١٤٤٥هـ) موافق (١٤/ ٢/ ٢٠٢٤م): في سنده بعض المقال –أسامة– وكلام يسير في معاذ.

❁ **تنبيه: قال ابن حجر في «فتح الباري»** (١/ ٥٣٧): اتفق أئمة الفتوىٰ علىٰ أن الأمر في ذلك للندب، ونَقَل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه[1].

(١) في «المحلىٰ» (٣/ ٢٧٧): لا فرض إلا الخمسة لكانت الركعتان فرضًا، ولكنهما في غاية التأكيد.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٠٠): لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا: فيهما تحية المسجد وليس ذلك بواجب عند أحد علىٰ ما قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبونهما[١] والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونهما. اهـ.

(١) سبق النقل عن ابن حزم بعدم الوجوب.

مَن أحق بإمامة المسجد؟

❁ **أولاً:** ما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٧/ ٤٠٤): عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْعِلْمِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمُّ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ بِذَلِكَ**».

❁ وما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٥٣٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(١)، حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكَنَّىٰ أَبَا عَطِيَّةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ. قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لَا، لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّىٰ أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**».

وعلته أبو عطية، جهله ابن المديني وأبو حاتم وابن القطان الفاسي.

---

(١) تابع وكيعًا جماعة-أبو عبيدة بن الحداد كما عند أحمد (١٥٦٠٢)، وابن مهدي كما عند ابن خُزيمة (١٥٢٠)، وسعيد بن سليمان كما في «معجم الصحابة» (٣/ ٤٥)، ومسلم بن إبراهيم، أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٩٧)-.
ولمالك بن الحويرث ﵁ رحلة إلىٰ النبي ﷺ في شبابه سبق تفصيلها.

ثانيًا: أقوال الفقهاء:

ذهب الجمهور من (الأحناف[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة)[٤] إلىٰ أن الإمام الراتب أحق بالإمامة.

أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ في بحثه مع شيخنا، (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٣م).

(١) قال ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٥٥٩): وأن الإمام الراتب كصاحب البيت في ذلك.

(٢) في «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٢/ ٤٦٩): وَأَهْلُ كُلِّ مَسْجِدٍ أَوْلَىٰ بِإِمَامَتِهِ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَهُمْ الْوَالِي (وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَىٰ الْمَالِكِ).

(٣) وفي «المجموع» (٤/ ٢٨٥): وَلَوِ اجْتَمَعَ قَوْمٌ لَا وَالِيَ مَعَهُمْ فِي مَوْضِعٍ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا فَإِمَامُهُ أَحَقُّ.

(٤) قال ابن قُدامة في «المغني» (٣/ ٤٢): وإمام المسجد الراتب أَولىٰ من غيره؛ لأنه في معنىٰ صاحب البيت أو السلطان.

حُكم تشبيك الأصابع في المسجد

ورد في تجويزه زيادة في قصة ذي اليدين[١] لكنها مع الدراسة المقارنة تَبيَّن أنها معلة، أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (٤٨٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**» فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

وتابع النضر علىٰ زيادة «وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ» يزيد بن هارون وبَيَّن مدرجها –ابن عون– أخرجه الدارمي في «سننه»

(١) هناك أدلة عامة في البخاري سبق التنبيه عليها في «سلسلة الفوائد» ووجه الشاهد منها محل دراسة؛ لأن حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. أخرجه البخاري (٢٤٤٦) ومسلم (٢٥٨٥) دون التشبيك.

(١٥٣٧) هكذا: «قَالَ يَزِيدُ: وَأَرَانَا ابْنُ عَوْنٍ - وَوَضَعَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأُخْرَىٰ، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعُلْيَا فِي السُّفْلَىٰ وَاضِعًا وَقَامَ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ...»(١).

۞ خالفهما جماعة فلم يَذكروا التشبيك ولا وضع الخد:

١-يزيد بن زريع، أخرجه النسائي في «سننه» (١٢٢٤): أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ- وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَي الْعَشِيِّ. قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَكِنِّي نَسِيتُ. قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، قَالَ: كَانَ يُسَمَّىٰ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ**»، قَالَ: وَقَالَ: «**أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ.

٢-أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه ابن ماجه (١٢١٤) وفيه: «... ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا...».

٣-محمد بن أبي عدي، أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٢٠١) وفيه: «وَأَتَىٰ خَشَبَةً مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ».

٤-عبد الرحمن بن حماد الشعيثي(٢)، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٥٣٨) وفيه: «فَانْطَلَقَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ».

---

(١) كل الروايات عن ابن عون مقتصرة علىٰ وضع اليد دون بيان صفة التشبيك ووضع الخد.
(٢) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء... «الأنساب» (٣/ ٤٣٦) للسمعاني.

الأرجح في رواية ابن عون رواية الجماعة دون تفسير، وكَتَب شيخنا مع الباحث أبي سهل الربعي، بتاريخ (٢) محرم (١٤٤٥هـ) موافق (٨/ ٧/ ٢٠٢٤م): زيادة تفسيرية أدرجها ابن عون، ورواها عنه النضر بن شميل ويزيد بن هارون، لكن فصّل في رواية يزيد وأوهمتْ رواية النضر الاتصال. اهـ.

ومما يَزيد الأمر وضوحًا وبيانًا المتابعات القاصرة وكلام أهل العلم:

○ أما المتابعات فقد تابع الجماعة عن ابن عون متابعة قاصرة ثلاثة عن ابن سيرين:

١- أيوب السختياني - وهو أثبت في ابن سيرين من ابن عون[(١)]- أخرجه مسلم (٥٧٣): حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[(٢)]، **قَالَ عَمْرٌو**: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَي الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَىٰ جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ[(٣)]، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

---

(١) قال ابن مَعين كما في «الجَرح والتعديل» (٢/ ٢٠٦): إذا اختَلف أيوب وابن عون في الحديث، فأيوب أثبت منه.

(٢) تابع ابنَ عيينة جماعة - الإمام مالك كما في «موطئه» (١/ ٩٣) ومن طريقه أخرجه البخاري (٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠) وحماد بن زيد، أخرجه مسلم (٥٧٣)، وعبد الوهاب الثقفي، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٦٠) ومعمر، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٤٧).

(٣) وفي رواية: «فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ...».

٢- يزيد بن إبراهيم التُّستَري، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٢٢٩): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ - رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

٣- سلمة بن علقمة، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠١٠) بمعنىٰ حديث حماد بن زيد(١).

○ وتابع ابنَ سيرين جماعة:

١-أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه البخاري (٧١٥، ١٢٢٧) ومسلم (٥٧٣) دون الشاهد.

٢-أبو سفيان مولىٰ ابن أبي أحمد، أخرجه مسلم (٥٧٣) وغيره دون الشاهد كذلك.

٣-سعيد بن أبي سعيد المقبري، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠١٥) وغيره، دون الشاهد أيضًا.

---

(١) وفي حديث حماد عند أبي داود: «ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ».

وأما أقوال العلماء

فقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٥٨٩): وأَعَل محمد بن يحيىٰ الهمداني في «صحيحه» حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري في هذا الباب، وقال: ذِكر تشبيك الأصابع ووضع الخد لا أعلم ذكره غير النضر - يعني: ابن شميل - عن ابن عون.

أقوال الفقهاء:

اختَلف الفقهاء في حكم تشبيك الأصابع، فذهب الجمهور - من الأحناف والحنابلة والشافعية في نقل الخطيب عن الأصحاب-. أما الإمام مالك والبخاري والنووي فجوزوا التشبيك في المسجد.

○ ودونك البيان:

قال ابن نجيم في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٣٦) مبينًا صور تشبيك الأصابع في المسجد وخارجه والذاهب إلىٰ الصلاة:

وأشار المصنف إلىٰ كراهة تشبيك الأصابع وهو أن يُدخِل إحدىٰ أصابع يديه بين أصابع الأخرىٰ في الصلاة كما صرح به في «المحيط» وغيره لما رَوَىٰ أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعًا: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلىٰ المسجد، فلا يشبك بين يديه فإنه في الصلاة**» ونقل في «الدراية» إجماع العلماء علىٰ كراهته فيها. ثم يظهر أيضًا أنها تحريمية للنهي المذكور وظاهره الكراهة أيضًا حالة السعي إلىٰ الصلاة فإذا كان منتظرًا لها بالأولىٰ. وذَكَر العلامة الحلبي أنه لم يقف علىٰ حكمه خارج الصلاة لمشايخنا، والظاهر أنه في غير هذين الموضعين لا للعبث ليس بمكروه ولو لإراحة الأصابع وإن كان علىٰ سبيل العبث يكره تنزيهًا. اهـ. وقد قدمنا عن «الهداية» أن العبث خارج الصلاة حرام وحملناه علىٰ كراهة التحريم فينبغي أن يكون العبث خارجها لغير حاجة كذلك.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/ ٣٦٤): قال محمد بن رشد: قد رُوي

عن النبي ﷺ النهي عن تشبيك الأصابع في الخروج إلىٰ المسجد للصلاة وفي المسجد وفي الصلاة. رُوي عن أبي أمامة قال: لقيت كعب بن عُجرة وأنا أريد الجمعة وقد شبكت بين أصابعي، ففَرَّق بينها وقال: إنا نُهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة. فقلت: إني لست في صلاة، فقال: ألست قد توضأتَ وأنت تريد الجمعة؟ قال: قلت: بلىٰ، قال فأنت في صلاة. ورُوي عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا توضأ أحدكم وخرج يريد المسجد فهو في صلاة ما لم يشبك بين أصابعه**». ورُوي عنه أن النبي ﷺ قال له: «**يا كعب بن عجرة إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلىٰ الصلاة، فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة**». ولم يصح عند مالك - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - من هذا كله إلا النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة خاصة، فأخذ بذلك ولم يَر بما سواه بأسًا. وإلىٰ هذا ذهب البخاري في كتابه، فإنه بوب: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٧٦)(١): يجوز الاستلقاء في المسجد علىٰ القفا ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ وتشبيك الأصابع ونحو ذلك، ثبت في صحيحَي البخاري ومسلم(٢) أن النبي ﷺ فعل ذلك كله.

وقال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٥٦٦): اتفق الأصحاب علىٰ كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلىٰ المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره، وكذا سائر أنواع العبث ما دام في الصلاة أو منتظرها لأنه في صلاة، ورَوَىٰ مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إن أحدكم في صلاة ما كان يَعمِد إلىٰ الصلاة**».

---

(١) وكذلك في «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ١٩٢).

(٢) يُحرِّر التشبيك من مسلم؛ فإن التشبيك في قصة ذي اليدين في البخاري دون مسلم وسبق إعلاله.

وقال البهوتي في «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/ ٣٢٥): (ويُكره أن يشبك بين أصابعه من حين) وفي نسخة من حيث (يَخرج) من بيته قاصدًا المسجد لخبر كعب بن عجرة[(١)] وتقدم (وهو) أي: التشبيك بين الأصابع (في المسجد أشد كراهة) لحديث أبي سعيد أنه ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يَزال في صلاة ما كان في المسجد حتىٰ يخرج منه**» رواه أحمد[(٢)].

أفاد أقوال الفقهاء دون قول النووي[(٣)] الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ.

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٤٢٥): في سنده اختلاف كثير واضطراب. وسبق ضعفه في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١٠/ ٤٠٢).
(٢) وفي سنده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ضَعَّفه ابن معين. وفي الباب مرسلًا ابن المنكدر وابن المسيب، وهل يُصحَّح النهي عن التشبيك بالشواهد والمرسلين؟ محل بحث.
(٣) فقد ظهر في استخراج أقوال الفقهاء وقت تبييض المسألة.

حُكم دخول المسجد بالسلاح

وردت أدلة بالنهي، منها:

١-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْهُمَا: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**»(١).

٢-عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ(٢)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «**حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ**»(٣).

٣-وما سبق: «**جَنِّبوا مساجدكم صبيانكم...**»(٤) وسبق ضعفه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥١)، ومسلم (٢٦١٤).

(٢) وفي رواية عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٣٨٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلًى لِابْنِ عُمَرَ عَنْ مَوْتِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِزَجٍّ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ يَعُودُهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ! قَالَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي، أَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ» وعطية هو العوفي، قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلسًا.

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠).

أقوال الفقهاء:

قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٥/ ٢٧١): وكذا يُكره[١] أن يتخذ طريقًا ويُحدَّث فيه حديث الدنيا أو يُشهَر فيه السلاح فإن كان معه شيء منه يستحب أن يأخذ بنصله.

وفي «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/ ٣٧١): (وتُعظَّم المساجد وتخلق وتُجنَّب النار والصبيان والمجانين وشهر السلاح...).

وقال البهوتي في «كشاف القناع» (٢/ ٣٦٩): ويُسَن صونه عن سل سيف ونحوه من أنواع السلاح احترامًا له.

وقال النووي في «المجموع شرح المهذب»[٢] (٢/ ١٧٨): السُّنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح أن يمسك علىٰ حده، كنصل السهم وسنان الرمح ونحوه، لحديثي جابر وأبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٣م).

---

(١) قال ابن عابدين في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢٤): مطلب الكراهة حيث أُطلقت فالمراد منها التحريم، قال في «البحر»: واعلم أن المكروه إذا أُطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم إلا أن ينص علىٰ كراهة التنزيه، فقد قال المصنف في «المُصفَّىٰ» لفظ الكراهة عند الإطلاق يراد بها التحريم. قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة: إذا قلتَ في شيء: (أَكرهه) فما رأيك فيه؟ قال: التحريم. اهـ.

(٢) للنووي من أول «المجموع» حتىٰ المجلد العاشر، ثم أكمل السبكي من المجلد (١١ حتىٰ ١٣) من بداية قول المصنف: «قال المصنف والأصحاب: إذا تخابرا في المجلس قبل التقابض...» ثم أكمل المطيعي الكتاب من قول المصنف: «ومَن اشترىٰ سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه» أي: من باب بيع المرابحة حتىٰ النهاية.

تعليم الصبي المُميِّز في المسجد

❁ الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧] وكم كان سنه؟

❁ ومن السنة حمل أُمامة في الصلاة ودخول الحسن والحسين وإمامة عمر بن أبي سلمة هل كانت في مسجد؟

❁ وسبق حديث: «**جَنِّبوا مساجدكم صبيانكم...**» وأنه ضعيف.

أقوال الفقهاء:

ذهب الجمهور إلىٰ جواز تعليم الصبي في المسجد، خلافًا للمالكية الذين فصَّلوا. ودونك أقوالهم:

قال ابن عابدين في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٢٨):... في الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به. اهـ.

وقال زين الدين الشافعي في «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ١٨٦): (قوله: ويمنع الصبيان... إلخ) أفتىٰ والد الناشري بأن تعليم الصبيان في المسجد أمر حسن، والصبيان يَدخلون المسجد من عهد رسول الله ﷺ إلىٰ الآن من غير نكير، والقول بكراهة دخول الصبيان المسجد ليس علىٰ إطلاقه بل مختص بمن لا يميز لا طاعة فيها ولا حاجة إليها.

وقال الحجاوي في «الإقناع في فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٣٠): قال الحارثي: لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي في معنىٰ الدراسة، ويخرج علىٰ ذلك تعليم الصبيان

الكتابة فيه بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك، ويسن أن يصان من صغير لا يميز لغير مصلحة وعن مجنون حال جنونه، وعن لغط وخصومة وكثرة حديث لاغٍ ورفع صوت بمكروه.

وأما تفصيل المالكية ففي «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٦/ ١٤): (وتعليم صبي) ابن عرفة: أما تعليم الصبيان في المسجد فروىٰ ابن القاسم: إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتىٰ به المسجد، وإن كان صغيرًا لا يَقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك.

❍ **الخلاصة:** أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٣م) ونقل عن شيخنا قوله: قول المالكية قول موفق.

حُكم التداوي في المسجد

❁ **أولاً:** ثبت في المسألة قصة سعد رضي الله عنه فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٦٨) ومسلم (١٧٦٩): عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ- وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ- إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟! فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو(١) جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا(٢).

❁ وما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢١٦٠٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ يُخْبِرُنِي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ، قُلْتُ لِابْنِ لَهِيعَةَ: فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: «لَا، فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم».

وتابع ابنَ لهيعة المنذرُ بن عبد الله، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٨١٤): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيسَىٰ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقُرَشِيُّ الْمِصْرِيُّ، نَا الْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، به.

وعبد الملك ضَعَّفه ابن حبان وقال: يَروي مناكير كثيرة عن أهل المدينة. **وقال ابن يونس:** منكر الحديث.

---

(١) أي: يسيل.

(٢) سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١٠/ ٣٩٠).

وضَعَّفه شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٣م).

ثانيًا: أقوال الفقهاء:

ذهب الجمهور- الأحناف[(١)] والمالكية[(٢)] والحنابلة[(٣)]- إلىٰ تحريم الفصد والحجامة في المسجد. أما الشافعية ففَصَّلوا حيث قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٧٥): يَحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء ويُكرَه الفصد والحجامة فيه في إناء.

أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٣م) ونقل عن شيخنا قوله: يُكرَه بسبب تلويث المسجد.

---

(١) في «الدر المختار» (١/ ٦٥٦): وأما الفصد فيه في إناء فلم أره، وينبغي أن لا فرق. ا هـ، أي: لا فرق بينه وبين البول.

(٢) في «شرح مختصر خليل» (٢/ ٢٧٦) للخرشي: وَتَحْرُمُ حِجَامَتُهُ وَفِصَادَتُهُ فِيهِ كَمَا لَا يَبُولُ وَلَا يَتَغَوَّطُ فِيهِ، فَإِنِ اُضْطُرَّ لِلْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ خَرَجَ، فَإِنْ فَعَلَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ فَمَنْ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ بِكُلِّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ أَبْطَلَهُ بِهَذَا، وَمَنْ رَاعَىٰ كَوْنَ الذَّنْبِ كَبِيرَةً فَلَا، قَالَهُ سَنَدٌ.

(٣) وفي «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٠٤): و(لا) يجوز لمعتكف ولا غيره (بول، و) لا (فصد، و) لا (حجامة بإناء فيه) أي: المسجد، (أو في هوائه) أي: المسجد؛ لأنه لم يُبْنَ لذلك فوجبت صيانة المسجد عنه، وهواه كقراره».

وقال المَرداوي في «الإنصاف» (٧/ ٥٩٩): ويَحرم بوله في المسجد في إناء، وكذلك فصد وحجامة.

حُكم الكلام في المسجد

أولاً: الأدلة بالمنع:

١- «الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»(١).

٢- حديث ابن مسعود، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٦٧٦١): أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّقِيِّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ**».

وتابع عيسىٰ بنَ يونس بزيغٌ أبو الخليل – وهو واهي الحديث- أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٠٩) وقال: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ صُدْرَانَ عَنْ بَزِيغٍ. وَبَزِيغٌ هُوَ الْخَصَّافُ الْبَصْرِيُّ، وَاهِي الْحَدِيثِ. وقال ابن حبان: وَبَزِيغٌ هَذَا هُوَ أَبُو

---

(١) لم يقف عليه العجلوني مسندًا، بل أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٩٠٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ** - أَوْ قَالَ: **الْعُشْبَ** -».

(٢) قال فيه ابن حِبان عقبه: أَبُو التَّقِيِّ هَذَا هُوَ أَبُو التَّقِيِّ الْكَبِيرُ، اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، وَأَبُو التَّقِيِّ الصَّغِيرُ هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ، وَهُمَا جَمِيعًا حِمْصِيَّانِ ثِقَتَانِ.
وعبد الحميد بن إبراهيم قال فيه النسائي: ليس بثقة.

الْخَلِيلِ الْخَصَّافُ الْبَصْرِيُّ، يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثقات[١].

٣- أورد ابن الحاج في «المدخل» حديثًا مرفوعًا بلفظ: «**إذا أتىٰ الرجل المسجد فأكثر من الكلام فتقول الملائكة له: اسكت يا ولي الله. فإن زاد فتقول له: اسكت يا بغيض الله. فإن زاد فتقول له: اسكت عليك لعنة الله**»[٢].

ثانيًا: الأدلة بالجواز:

منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٧٠) من طريق سِمَاك بن حرب قال: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ- أَوْ: الْغَدَاةَ- حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ.

ثالثًا أقوال الفقهاء:

ذهب الجمهور- الأحناف[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥] - إلىٰ الكراهة. خلافًا للشافعية فجوزا الكلام المباح[٦].

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (ص: ٢٥) لابن القيسراني.

(٢) لم يقف عليه الباحث مسندًا، وإنما هو في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (١/ ٤٤٠).

(٣) وفي «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٦/ ٤١٨): قوله: (يُكرَه الكلام في المسجد) ورد أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وحَمَله في «الظهيرية» وغيرها علىٰ ما إذا جلس لأجله.

(٤) وفي «المَدخل» (٢/ ٢٢٧) لابن الحاج: وينهىٰ الناس عما يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا وما جرىٰ لفلان وما جرىٰ علىٰ فلان، وقد تَقدَّم ما ورد في الحديث من أن الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالىٰ يأكل الحسنات أكل النار الحطب، فينهاهم ويُفرِّق جمعهم.

(٥) وفي «كشاف القناع» (٢/ ٣٦٩): (ويُكرَه فيه) أي: المسجد (الخوض والفضول) من الكلام (وحديث الدنيا).

(٦) قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٧): يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور =

أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، عام (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٣م) في بحثه مع شيخنا حفظهما الله.

=

الدنيا وغيرها من المباحات وإِنْ حَصَل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحًا؛ لحديث جابر بن سَمُرة.

قتل القملة والبرغوث والحشرات باليد أو المبيدات

❁ **أولاً:** عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، وقوله جل ذكره: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، وقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة:١٨].

❁ **ثانيًا:** يستدل بقتل الأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**»(١).

❁ **ثالثًا:** أثران محتملان أن يكونا في المسجد أو خارجه:

١- أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٧٥٥٦): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَظْهَرَ دَمُهَا عَلَىٰ يَدِهِ. (وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي بكر).

٢- أثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٧٥٦٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ صَدَقَةَ أَبِي تَوْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْقَمْلَ

(١) سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٣/ ٣٢٦).

فِي الصَّلَاةِ. (في سنده صدقة أبو توبة، ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يَذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات).

رابعًا: أقوال الفقهاء:

ذهب أبو حنيفة والإمام مالك إلىٰ كراهة قتل القملة في المسجد.

قال ابن عابدين في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (١/ ٦٥٢): وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ عِنْدَ الْإِمَامِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْقَتْلُ أَحَبُّ إلَيَّ، وَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَعَلَّ الْإِمَامَ إنَّمَا اخْتَارَ الدَّفْنَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَزُّهِ عَنْ إصَابَةِ الدَّمِ يَدَ الْقَاتِلِ أَوْ ثَوْبَهُ وَإِنْ كَانَ مَعْفُوًّا عَنْهُ، هَذَا إذَا تَعَرَّضَتِ الْقَمْلَةُ وَنَحْوُهَا بِالْأَذَىٰ وَإِلَّا كُرِهَ الْأَخْذُ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، أَمَّا فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِالْقَتْلِ بِشَرْطِ تَعَرُّضِهَا لَهُ بِالْأَذَىٰ.

وقال الإمام مالك كما في «المدونة» (١/ ١٩١): أَكْرَهُ قَتْلَ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وقَيَّد الأحناف جواز القتل بالأذىٰ كما سبق وجوز الحنابلة مطلقًا علىٰ الأصح في المذهب، فقد نَقَل المروذي كما في «المبدع في شرح المقنع» (١/ ٤٣١): أنه سُئل عن قتل القملة والبرغوث في المسجد، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال المَرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٩٦): وله قتل القملة من غير كراهة، علىٰ الصحيح من المذهب، وعنه يُكرَه، وعند القاضي بالتغافل عنها أَولىٰ، وعنه يصرها في ثوبه، وقال القاضي: إن رمىٰ بها جاز. فائدة: إذا قتل القملة في المسجد جاز دفنها من غير كراهة في أحد الوجهين كالبصاق، اختاره القاضي، وقيل: يُكرَه.

أما الشافعية فيرون إلقاء القمل من المسجد، ومستندهم حديث ضعيف.

ففي «حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج» (١/ ٤٤٣): يحرم إلقاء نحو القملة في المسجد وإن كانت حية، ولا يحرم إلقاؤها خارجه. اهـ شرح م ر وقوله: (ويحرم إلقاء نحو القملة في المسجد) ظاهره وإن كان ترابيًّا ومن النحو البرغوث والبق

وشمل ذلك ما لو كان منشؤه من المسجد فيحرم علىٰ من وصل إليه شيء من هوام المسجد إعادته إليه. وقوله: (وإن كانت حية) أي: لأنها إما أن تموت فيه أو تؤذي مَن فيه بخلاف إلقائها خارجه فلا يحرم وإن كانت الأرض غير ترابية لعدم ترتب ما ذكر عليه لجواز أن تموت خارجه بلا أذىٰ لغيرها، ومثل إلقائها فيه ما لو وضعها في نعله مثلًا، وقد علم خروجها منه إلىٰ المسجد. وقوله: (ولا يحرم إلقاؤها خارجه) عبارة حج: وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوىٰ المصنف حِله، ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يتفلون في المسجد ويَدفنون القمل في حصاه. وظاهر كلام «الجواهر» تحريمه وبه صَرَّح ابن يونس، ويؤيده الخبر الصحيح: «**إذا وَجَد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتىٰ يَخرج من المسجد**»(١) والأول أوجه مدركًا؛ لأن موتها فيه وإيذاءها غير متيقن بل ولا غالب، ولا يقال: رميها فيه تعذيب لها؛ لأنها تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهو الأمن من توقع إيذائها لو تُركت بلا رمي أو دفن.

أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ مع شيخنا، بتاريخ (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٣م).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٨٧): نَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَصُرَّهَا فِي ثَوْبِهِ حَتَّىٰ يُخْرِجَهَا**».
وفي «النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد» (١/ ٢٨٠) «الفوائد» (ص ٢٢٠): «من صغار التابعين الذين لم يَثبت لهم لقاء أحد من الصحابة».

حُكْم إخراج الريح في المسجد

الأصل في الباب أن يكون الإنسان على طهارة:

١- لحديث أبي هريرة قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ**»(١).

٢-ولحديث جابر قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الْإِنْسُ**»(٢).

٣- الاعتكاف وإقامة أهل الصُّفة في المسجد.

اختلَف العلماء في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

○ **الأول: القول بالكراهة.**

قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٢/ ٣٧): اختلف المشايخ في كراهية إخراج الريح في المسجد، وأشار المصنف إلىٰ أنه لا يجوز إدخال النجاسة المسجد وهو مصرح به؛ فلذا ذكر العلامة قاسم في بعض فتاويه أن قولهم: (إن الدهن المتنجس يجوز الاستصباح به) مقيد بغير المساجد فإنه لا يجوز الاستصباح به في المسجد لما ذكرنا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦)، ومسلم (٦٤٩).
(٢) أخرجه مسلم (٥٦٣).

وقال الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٧/ ٧٢): لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الرِّيحِ فِي الْمَسْجِدِ تَعَمُّدًا، قَالَ اللَّخْمِيُّ: وَلَا يَجُوزُ جَلْبُ الرِّيحِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مَخْلِيًّا لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ وَالْمَلَائِكَةِ. اهـ.

وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٧٥): لا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد لكن الأولىٰ اجتنابه لقوله ﷺ: «فإن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم» والله أعلم.

وقال البهوتي في «كشاف القناع» (٥/ ٤٠١): إخراج الريح من دبره فيه، أي: في المسجد بجامع الإيذاء بالرائحة، فيُسن أن يصان المسجد من ذلك ويخرج منه لأجله(١).

أفاده محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١١) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (١٧/ ٧/ ٢٠٢٤م).

---

(١) قال ابن عثيمين في «تعليقاته علىٰ الكافي»: فمِن العلماء مَن يقول: لا بأس بإخراج الريح في المسجد بدليل قول النبي ﷺ في منتظر الصلاة: «**إنه لا يَزال في صلاة ما لم يُحدِث أو يَخرُج من المسجد**» وعندي في هذا الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ لأن انقطاع كونه في صلاة بالريح يدل علىٰ أن هذا من باب العقوبة ولا عقوبة علىٰ جائز، ثم إن إخراج الريح في المسجد مما تتأذىٰ به الملائكة لأنه يتأذىٰ به الإنسان، وقد قال النبي ﷺ: «**إن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه الإنسان**» والصحيح أن إخراج الريح من الدبر في المسجد دائر بين الكراهة والتحريم، وأما الإباحة فلا، وعلىٰ هذا نقول: اخرج من باب المسجد، يعني حتىٰ تزول الريح ثم ارجع.

حُكم الوضوء في المسجد

❁ في المسألة حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: «ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ»(١).

وفيها من الآثار:

١- أثر ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٨٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ يَغْتَسِلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ.

(إسناده صحيح).

٢- أثر ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٨٩): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا بَالَ. يَعْنِي: خَارِجَ الْمَسْجِدِ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٥١) وغيره، وفي سنده عبد الرحمن بن عياش، مُختلَف فيه.

(٢) إسناده ضعيف لضَعْف عطية.

أقوال الفقهاء:

اختُلف فيها علىٰ قولين:

الأول: الجواز وبه قال الشافعية[١] وهو مشهور الحنابلة[٢] ورواية عند الأحناف[٣].

الثاني: الكراهة[٤] وبه قال الأحناف والمالكية وهو رواية عن أحمد[٥].

❍ **الخلاصة**: اختار شيخنا الجواز مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٤٤٣هـ) موافق (٢٠٢٣م).

(١) قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٤): يَجُوزُ الْوُضُوءُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُؤْذِ بِمَائِهِ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِجَوَازِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ وَيُسْقَطُ الْمَاءُ عَلَىٰ تُرَابِهِ صَاحِبَا «الشَّامِلِ» وَ«التَّتِمَّةِ».
قال ابن المنذر: أَبَاحَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ الْوُضُوءَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ يَبِلَّهُ وَيَتَأَذَّىٰ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.

(٢) قال ابن قُدامة في «المغني» (١/ ١٠٥): ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذِ أحدًا بوضوئه، ولم يَبل موضع الصلاة.

(٣) قال في «المحيط البرهاني» (٥/ ٤٠٠): ولا بأس به إذ لم يكن عليه قذر.

(٤) قال برهان الدين الحنفي في «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٥/ ٢٨٥): ويُكرَه الوضوء في المسجد إلا أن يكون فيه موضع اتُّخذ لذلك.

(٥) قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٠٥): وقد رُوي عن أحمد أنه يكرهه؛ صيانة للمسجد عن البصاق والمخاط وما يَخرج من فضلات الوضوء.

حُكم استعمال السواك في المسجد

❁ **الأصل في تجويزه** حديث: «**عند كل صلاة**»[(١)] والأصل في الصلاة المسجد.

وأثر زيد بن خالد فيما أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٢) وغيره: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ اسْتَاكَ. وإسناده ظاهره الحُسن.

قال الإمام مالك كما في «الموطأ» (١/ ٢٦٤): وأكره أن يتسوك في المسجد من أجل ما يَخرج من السواك من فيه يلقيه.

وقال البهوتي في «القناع عن متن الإقناع» (٥/ ٤٣٠): قال الشيخ: ما علمتُ أحدًا من العلماء كره السواك في المسجد، والآثار تدل علىٰ أن السلف كانوا يستاكون في المسجد.

أفاده الباحث محمد بن شرموخ، وأن شيخنا يرىٰ الجواز.

إذا أويت إلىٰ المسجد أنت وأهلك في سفر أو قصف في حرب أو زلزال، فهل يجوز للزوج أن يطأ زوجته في المسجد؟

---

(١) ويؤيد هذا ما في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (١/ ١١٤): وفي «حاشية الهداية» أنه مستحب في جميع الأوقات.

وقال النووي في «شرحه علىٰ مسلم» (٣/ ١٤٢): ثم إن السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابًا، أحدها عند الصلاة، سواء كان متطهرًا بماء أو بتراب أو غير متطهر.

اتفق أصحاب المذاهب علىٰ حرمة الوطء في المسجد، ومستندهم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] (١) .

قال بدر الدين العيني في «البناية شرح الهداية» (٢/ ٤٦٩): وتُكرَه المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي؛ لأن سطح المسجد له حكم المسجد.

وقال محمد بن عبد الله الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٣/ ٢١٥): وَيَدْخُلُ فِي الْمَمْنُوعِ الْوَطْءُ فِي الْمَسْجِدِ.

وقال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٢/ ١٩٢): وَاعْلَمْ أَنَّ جِمَاعَهُ فِي الْمَسْجِدِ حَرَامٌ مُطْلَقًا إذَا أَدَّىٰ إلَىٰ مُكْثٍ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُعْتَكِفًا أَمْ لَا كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ اعْتِكَافُهُ فَرْضًا أَمْ نَفْلًا.

وقال المرداوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣/ ٣٨٥): وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الرَّجْعَةِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْفُرُوعِ هُنَاكَ، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ، وَالتَّمَسُّحُ بِحَائِطِهِ، وَالْبَوْلُ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا عِنْدَ خُرُوجِهِ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

○ أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٣م) في بحثه مع شيخنا -حفظه الله-.

---

(١) قال ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٤٤): وأجمعوا أن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] أنه يقتضي الجماع. ومَن وَطِئ حال الاعتكاف فَسَد اعتكافه، ولم يجب عليه كفارة بلا خلاف من الفقهاء في ذلك، مَن قال منهم: (مَن شرطه الصوم)، ومَن قال منهم: (ليس من شرطه الصوم).

هل يجوز اتخاذ المسجد مكانًا للصناعة؟

اختُلف في المسألة على أقوال والأصل فيها:

١- ما أخرجه ابن عَدي في «الكامل» رقم (١٥٥٧٧): أخبرنا أحمد بن السندي ابن فروخ بالبصرة، وإسحاق بن أحمد بن جعفر بتنيس، قالا: حدثنا محمود بن خداش، حدثنا محمد بن مجيب، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جَده علي بن أبي طالب قال: صليت العصر مع عثمان أمير المؤمنين، فرأىٰ خياطًا في ناحية المسجد فأمر بإخراجه، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكنس المسجد، ويغلق الأبواب، ويرش أحيانًا. فقال عثمان: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**جَنِّبوا صناعكم عن مساجدكم**».

ومحمد بن مجبب كذبه ابن معين، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال ابن عَدي: ومحمد بن مجيب ليس له كثير حديث، ويُحدِّث عن جعفر بن محمد بأشياء غير محفوظة وهذا الحديث منها. وذكَر هذا الحديث ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٧٨).

٢- وما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٥): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ**» فَتَرَكُوهُ حَتَّىٰ بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ**

لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، **وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

وأصل القصة في البخاري ومسلم من طرق عن أنس دون الشاهد: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ**...».

٣- وما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٥٦٩): وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**».

وأما أقوال الفقهاء:

فالأحناف والحنابلة على التحريم.

فقد قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٤٢٢): ولا يجوز أن تعمل فيه الصنائع لأنه مُخلَّص لله فلا يكون محلًّا لغير العبادة، غير أنهم قالوا في الخياط إذا جلس فيه لمصلحته من دفع الصبيان وصيانة المسجد: لا بأس به للضرورة. ولا يَدق الثوب عند طيه دقًّا عنيفًا.

والذي يكتب إذا كان بأجر يكره وبغير أجر لا يكره، هذا إذا كتب العلم والقرآن لأنه في عبادة، أما هؤلاء المكتبون الذين تجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا لو لم يكن لغط؛ لأنهم في صناعة لا عبادة؛ إذ هم يَقصدون الإجادة ليس هو لله بل للارتزاق، ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب إن كان لأجر لا وحسبة لا بأس به.

وقال المَرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٣٨٦): يحرم التكسب بالصنعة في المسجد، كالخياطة وغيرها، والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء. قاله القاضي وغيره، وجزم به في «الإيضاح»، و«المذهب».

وأما الشافعية فعلىٰ الكراهة.

فقد قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٦): يُكرَه أن يجعل المسجد مقعدًا لحرفة كالخياطة ونحوها؛ لحديث أنس السابق.

وفي «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦/ ١٣) **لما تكلم علىٰ قوله ﷺ**: «**إنما بُنيت المساجد لِمَا بُنيت له**»: قال بعض شيوخنا: إنما يُمنَع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص بمنفعة آحاد الناس مما يتكسب به، فلا يتخذ المسجد متجرًا، فأما إن كانت لما يشمل المسلمين في دينهم، مثل المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة في عمله للمسجد، فلا بأس به. انتهىٰ.

أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، في عام (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٣م).

حُكْم إغلاق المساجد لحاجة

❁ يجوز غلقها لحاجة وإن كان الأصل عدم غلق المساجد(١) لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، وقوله: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [البقرة:١١٤] وحديث جُبَيْر بن مُطعِم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

وإليك نصوص المذاهب:

ففي **«فتح القدير»** (١/ ٤٢١) **لابن الهُمَام**: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُغْلَقَ بَابُ الْمَسْجِدِ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ. وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خِيفَ عَلَىٰ مَتَاعِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ أَوَانِ الصَّلَاةِ(٢).

---

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦): فأما إذا لم يُخْفَ من فتحه مفسدة ولا انتهاك حرمة، وكان فيه رفق بالناس، فالسُّنة فتحه، كما لم يُغلَق مسجد النبي ﷺ في زمنه ولا بعده.

(٢) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٣٨٧): واختَلف الحنفية في إغلاق المساجد في غير أوقات الصلوات، فمنهم مَن كَرِهه لِما فيه من المنع من العبادات. ومنهم مَن أجازه لصيانته وحفظ ما فيه.

*–وفي «**العناية شرح الهداية**» (١/ ٤٢١): وَقَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ) أَيْ: الْغَلْقَ (يُشْبِهُ الْمَنْعَ عَنِ الصَّلَاةِ) وَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤] (وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِهِ) أَيْ: يُغْلَقُ بَابُ الْمَسْجِدِ (إِذَا خِيفَ عَلَىٰ مَتَاعِهِ) فِي غَيْرِ أَوَانِ الصَّلَاةِ؛ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْجَمَاعَاتِ ثُمَّ مُنِعْنَ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ الْمَنْعُ صَوَابًا؟ فَكَذَلِكَ إِغْلَاقُ بَابِ الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِنَا وَالتَّدْبِيرُ فِيهِ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ رَجُلٍ وَجَعَلُوهُ مُتَوَلِّيًا بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي، يَكُونُ مُتَوَلِّيًا.

وقال الزرقاني في «شرحه علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني» (٧/ ١٢٣)(١):.... إنما شُرع بناؤه للعبادة فلا يُجعَل لغيرها، كما فُسر به قوله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦] أي: تُغلَق فلا تُفتح، أي: فيجوز قفلها إلا للعبادة، أي: علمًا أو ذكرًا أو صلاة، فلا يُمنع مَن أراد قراءة علم بمسجد إن لم يُضيِّق علىٰ المصلين لوضعه للصلاة أصالة.

وقال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»(٢/ ١١٦): اتخاذ الأبواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب، وتُنزَّه عما لا يصلح فيها من غير الطاعات.

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (ص: ٢٢٩٦): إذا تعينت(٢) لله أصلًا، وعُينت له عقدًا، فصارت عتيقة عن التملك، مشتركة بين الخليقة في العبادة، فإنه يجوز اتخاذ الأبواب لها، ووضع الأغلاق عليها من باب الصيانة لها؛ فهذه الكعبة بأبوابها، وكذلك أدركنا المساجد الكريمة.

---

(١) وهو يتكلم عن (وجاز بمسجد سكنىٰ لرجل تجرد للعبادة).
(٢) أي: المساجد.

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٨): قال الصيمري(١) وغيره من أصحابنا: لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته. هكذا قالوه، وهذا إذا خيف امتهانها وضياع ما فيها ولم يدعُ إلىٰ فتحها حاجة. فأما إذا لم يُخَف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها، وكان في فتحها رفق بالناس فالسُّنة فتحها، كما لم يغلق مسجد رسول الله ﷺ في زمنه ولا بعده.

وفي «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٨٤): ويباح غلق أبوابه لئلا يَدخله مَن يُكرَه دخوله إليه، نص عليه(٢).

❍ **والخلاصة:** اختار شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٤٤٥هـ) موافق (٢٠٢٤م) جواز غلق المسجد لحاجة.

والباحث يقوم(٣) يوميًّا بغلق المسجد بعد جلسة شيخنا للشروق، وبعدما يصلي أربعًا لحديث: «**يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ**» وذلك في الأعوام الأخيرة بعد أحداث كورونا.

---

(١) هو عبد الواحد بن حسين، القاضي أبو القاسم الصَّيْمَري الشافعي، أحد الأعلام، ومن أصحاب الوجوه فِي المذهب، تَفقَّه بأبي حامد المَرْورُوذِي وبأبي الفياض، وارتحل الفقهاء إليه إلىٰ البصرة، وكان من أوعية العلم، تَفقَّه عليه أقضىٰ القضاة الماوردي، وغيره.
وله كتاب «الإيضاح فِي المذهب» في سبعة مُجلَّدات، وكتاب «القياس والعلل»، وغير ذلك. سَمِعوا منه في سنة سبع وثمانين بعض كتبه. انظر: «تاريخ الإسلام» (٨/ ٦٧٨).

(٢) وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦) لابن رجب.

(٣) يقوم علىٰ نظافة المسجد من عام (٢٠١٥م) حتىٰ الآن، فاللهم تَقبَّل منا ومنه إنك أنت السميع العليم.

حكم اللعب في المسجد

ورددت فيه أخبار:

١ – **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه ، فيما أخرجه مَعمر في «جامعه» رقم (١٩٧٢١): عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِأَنْظُرَ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ مِنْ بَيْنِ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةِ لِلَّهْوِ.

وعن مَعمر اثنان:

١–هشام بن يوسف الصنعاني(١)، أخرجه البخاري (٢٩٠١).

٢–عبد الرزاق في رواية الجماعة عنه– محمد بن رافع وعبد بن حميد كما في مسلم (٨٩٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٨٠٨٠)، وأحمد بن إسحاق كما عند أبي عَوانة في «مستخرجه» (٢٦٥٥)، وإسحاق بن إبراهيم كما عند ابن حِبان (٥٨٦٧)، وأحمد بن منصور الرمادي كما في «السُّنن الكبرىٰ» (١٩٧٥٦)– خلافًا لابن المديني فزاد: «في المسجد» كما نص عليه البخاري عقب الخبر.

ورواية الجماعة عن عبد الرزاق أرجح، وهو الموافق لرواية هشام وما في «جامع مَعمر» وهي من الزيادات التي نص عليها البخاري في «صحيحه».

(١) ويَروي عنه أيضًا هشام الدَّستُوائي لكن عند النسائي كما في «التهذيب».

وخالف معمرًا الأوزاعي(١) فزاد: «في المسجد» ورواية مَعمر مقدمة في الزهري علىٰ الأوزاعي.

٢-حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعنها جماعة:

١-عُبيد بن عمير، أخرجه مسلم (٨٩٢): حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَت، لِلَعَّابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْتُ عَلَىٰ الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ. قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

٢-أبو سلمة بن عبد الرحمن في وجه عنه(٢)، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٠٢).

٣-يحيىٰ بن عبد الرحمن، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٥٣٣): حَدَّثَنَا خَلَفُ ابْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو(٣)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ

---

(١) وعنه جماعة:

١-بشر بن بكر، أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» (٢٦٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٣).

٢-محمد بن مصعب، أخرجه أحمد (١٠٩٦٧) وغيره.

٣-الوليد بن مسلم وعنه إسحاق بن موسىٰ، كما عند النسائي (١٥٩٦).

وخالف إسحاق بن موسىٰ علي بن خَشرم في الإسناد، فأبدل ابن المسيب بعروة وجعله من مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه النسائي (١٥٩٥).

وتابعه متابعة قاصرة عيسىٰ بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة، به، أخرجه البخاري (٥٢٣٦) والنسائي (١٨١٣).

(٢) وفي وجه آخر بدونها، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٠٦).

(٣) ويرجع إلىٰ محمد بن عمرو في طريق أبي سلمة.

الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَجَعَلَ يُطَأْطِئُ لِي مَنْكِبَيْهِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِمْ.

٣-عروة بن الزبير، وعنه جماعة:

أ-هشام بن عروة من رواية الجماعة عنه- عبد الله بن محمد كما عند البخاري (٥١٩٠)، ويحيىٰ بن أبي زائدة ومحمد بن بشر كما عند مسلم (٨٩٢)، وسفيان كما عند النسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٠٥)، وعبدة كما عند النسائي (١٥٩٤)، وشعبة كما عند البخاري (٣٩٣١) بذكر المغنيين، وأبو أسامة كما عند البخاري (٩٥٢) - بدونها. خلافًا لجرير كما عند مسلم (٩٨٢) وفيه: «يَزفِنون[(١)] في المسجد» وتابعه أبو معاوية.

ب-ابن شهاب في رواية الأكثر عنه- عقيل وشعيب وصالح بن كيسان والأوزاعي[(٢)] ويونس في وجه مرجوح عنه[(٣)]- بزيادة: «في المسجد» وقد يُفهَم من رواية عمرو بن الحارث أنه خالفهم بلفظ: «وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ فِي المَسْجِدِ»[(٤)] ومعمر مختصرًا، أخرجه النسائي (١٥٩٣).

ت-أبو الأسود وعنه ابن وهب وعنه الجماعة - أحمد بن عيسىٰ، أخرجه

---

(١) أي: يرقصون.

(٢) سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم (٨٩٢) عن أبي الطاهر بلفظ: «بحرابهم في مسجد رسول الله» خلافًا لإبراهيم بن المنذر، أخرجه البخاري (٤٥٥)، ويونس بن عبد الأعلىٰ في البخاري (٤٥٥)، وهارون بن سعيد في مسلم (٨٩٢) ثلاثتهم بدونها.

(٤) فيما أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩١٠٠): أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرٍو- وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ فِي المَسْجِدِ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ.

البخاري (٩٤٩)، وإسماعيل، أخرجه البخاري (٢٩٠٦)، ويونس بن عبد الأعلىٰ، أخرجه مسلم (٨٩٢)-بدونها، خلافًا لهارون بن سعيد الأيلي، فقد أخرجه مسلم (٨٩٢).

ث-يزيد بن رومان، أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٦٩١): عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ تَعَالَىٰ فَانْظُرِي...**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ.

○ **الخلاصة:** أن الأرجح لديَّ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثبوت زيادة: «في المسجد» وأن الأرجح لديَّ في حديث أبي هريرة السابق عدم ذكرها. في حين يرىٰ شيخنا ثبوتها في الحديثين، وأن السياق يقتضيها. وذلك معي ومع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٣٠) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) موافق (٥/ ١٠/ ٢٠٢٤م).

٣-حديث عمرو بن حُريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» رقم (٨٩٠٧): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: كَانَ زِنْجٌ يَلْعَبُونَ بِالْمَدِينَةِ، فَوَضَعَتْ عَائِشَةُ حَنَكَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ.

وفي إسناده ضعف، أبو الأسود مقبول. والحجاج بن عاصم قال فيه أبو حاتم: شيخ. وذَكَره ابن حبان في «الثقات» ورَوَىٰ عنه شعبة بن الحجاج. ورَوَىٰ له النسائي هذا الحديث.

---

(١) مُختلَف في خارجة وينفرد عن يزيد بن رومان.

أقوال العلماء:

قال ابن بطال المالكي (ت/ ٤٤٩) في «شرحه على صحيح البخاري» (٢/ ١٠٤): قال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال مما يَجمع منفعة الدين وأهله، فهو جائز في المسجد، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح علىٰ معاني الحروب، وهو من الاشتداد للعدو، والقوة علىٰ الحرب، فهو جائز في المسجد وغيره.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٤٩): وَحَكَىٰ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ لَعِبَهُمْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ عَنْ مَالِكٍ فَإِنَّهُ خِلَافُ مَا صُرِّحَ بِهِ فِي طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ لَعِبَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ» وَاللَّعِبُ بِالْحِرَابِ لَيْسَ لَعِبًا مُجَرَّدًا، بَلْ فِيهِ تَدْرِيبُ الشُّجْعَانِ عَلَىٰ مَوَاقِعِ الْحُرُوبِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْعَدُوِّ.

وقال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٣/ ٣٤٠): والمقصود من هذا الحديث جواز اللعب بآلات الحرب في المساجد؛ فإن ذلك من باب التمرين علىٰ الجهاد، فيكون من العبادات. ويؤخذ من هذا جواز تعلم الرمي ونحوه في المساجد، ما لم يخش الأذىٰ بذلك لمن في المسجد، كما تقدم في الأمر بالإمساك علىٰ نصال السهم في المسجد لئلا تصيب مسلمًا؛ ولهذا لم تَجْرِ عادة المسلمين بالرمي في المساجد.

أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، عام (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٤م).

كتاب الجمعة

تسمية يوم الجمعة بيوم عيد

❁ سبقت فيه زيادة تَفرَّد بها صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد الثقفي عن ابن عباس مرفوعًا، وفيه: «**جعله الله عيدًا**» وأرسله مالك وصوبه أبو حاتم، وهو في البخاري (٨٨٤)[١] بدون الزيادة.

وَرَدَ وجه الشاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٢٤) وفي سنده رجل مبهم.

وورد وجه الشاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (٨٠١٢) من طريق معاوية بن صالح عن عَامِرِ بْنِ لُدَيْنٍ الْأَشْعَرِيِّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. ومعاوية يُحسَّن خبره ما لم يُستنكَر عليه، لكن قال ابن أبي خيثمة: وكان معاوية يُغرِب بحديث أهل الشام جدًّا. وعامر بن لدين وثقه العجلي، ولم يخرجوا له، قاله الذهبي في «تاريخ الإسلام» رقم (١٠٠).

○ **وتابع عامرًا أبو صالح ذكوان، وعنه عبد العزيز بن رُفيع، وعنه اثنان:**

١-زياد بن عبد الله - وهو ضعيف- أخرجه البزار (٨٩٩٥).

٢-المغيرة الضبي، أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، والمغيرة مدلس وقد عنعن.

---

(١) ولابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ١١٥): في سماع الزهري لهذا الحديث من طاوس نظر، ولعله بَلَغه عنه فإنه كان كثير الإرسال.

وخالفهما إسرائيل فقال: عن عبد العزيز عن قيس بن السكن عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٩٥١)، وهو الصواب وإسناده صحيح.

وثبتت في خطبة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله: «إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان» أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٩١) وأخرجه البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧) « شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...» دون الشاهد.

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث عبد الله بن سيد القليوبي، بتاريخ (٢٧) ربيع الآخِر (١٤٤٥هـ) موافق (١١/ ١١/ ٢٠٢٣م): لفظة «عيد» لا تثبت[١] وليست في البخاري.

❁ **تنبيه:** ثبتت موقوفة عن عثمان وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما سبق، وهي في قول الحبر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سؤاله عن ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] وهي أيضًا

---

(١) أي: مرفوعة.

حُكْم الغُسْل يوم الجمعة

وردت فيه أخبار:

❁ منها ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٧١٣٨): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ - قَالَ هُشَيْمٌ: فَلَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ -: «**بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**».

وتابع يونسَ جرير، أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٤٥٩).

وخالفهما قتادة عن الحسن فقال: «ركعتي الضحىٰ» بدلًا من «وَالْغُسْل يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وقال الإمام أحمد: ثم أوهم الحسن بعد فجعل مكان الضحىٰ غُسل يوم الجمعة.

○ وخالف الحسنَ البصري في هذه الجملة: «الغُسْل يوم الجمعة» جماعة:

١-أبو عثمان النَّهْدي، أخرجه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١) بذكر «ركعتي الضحىٰ».

٢-عبد الرحمن بن الأصم، أخرجه أحمد (٧٥١٢).

٣-أبو سعيد الأزدي، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٣٢).

٤-أبو الربيع المدني، أخرجه الترمذي في «سننه» (٧٦٠).

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث إسماعيل بن حامد، بتاريخ (١٠) رمضان (١٤٤٥هـ) موافق (٢٠/ ٣/ ٢٠٢٤م): الأكثرون علىٰ ذكر الضحىٰ، وزيادةُ الغُسْل يوم الجمعة وهم. ا هـ. ثم قال: الحسن البصري لم يَسمع من أبي هريرة فهي منكرة.

ومنها ما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٨٨٣): حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ- أَوْ: يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ- ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ**»[(١)].

تابع آدمَ علىٰ الغسل جماعةٌ – ابن المبارك، أخرجه البخاري (٩١٠)، وحجاج ابن محمد، أخرجه أحمد (٢٣٧١٠)، وأبو النضر كما عند أحمد كذلك (٢٣٧٢٥)، وشبابة، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٧)، وعبيد الله بن عبد المجيد، أخرجه الدارمي في «سننه» (١٥٨٢)–.

○ **وتابع عبدَ الله بن وَدِيعة القَرْثَع الضبي، وعنه علقمة وعنه إبراهيم النخعي وعنه أبو معشر- هو زياد بن كُليب- وعنه اثنان:**

١-مغيرة بلفظ: «يتطهر كما أُمر» أخرجه أحمد (٢٣٧١٨) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٨).

٢-جرير- هو ابن عبد الحميد- وعنه اثنان:

أ-إسحاق بن إبراهيم كرواية مغيرة، أخرجه النسائي (١٤٠٣).

---

(١) وسبق ذكر الحديث في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٧/ ٤٥٤) وأنه في البخاري ومسلم.

ب-يوسف بن موسىٰ عند ابن خزيمة (١٧٣٢) كرواية مغيرة.

وأما البزار في «مسنده» (٢٠٢٦)(١) فقال: «يتوضأ».

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث إسماعيل بن حامد، بتاريخ (١٠) رمضان (١٤٤٥هـ) موافق (٢٠/ ٣/ ٢٠٢٤م): لفظة (يتوضأ) من هذا الوجه شاذة، والصواب (يغتسل).

٣- حديث أوس بن أوس ﷺ، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٦١٧٣): حَدَّثَنَا يَحيَىٰ بْنُ آدَمَ(٢)، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سمعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**».

○ **وتابع حسانَ بن عطية جماعة:**

١-يحيىٰ بن الحارث وعنه جماعة- عبد الله بن عيسىٰ وسعيد بن عبد العزيز

---

(١) ولفظه: وَأَخْبَرَنَاهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا سَلْمَانُ، هَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟**» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟**» ثَلَاثًا، لَا أَدْرِي ذَكَرَ الرَّابِعَةَ أَمْ لَا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: «**هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ أَبُوكَ أَنَا أُحَدِّثُكَ أَوْ لَا حَدِيثَكَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ**».

(٢) تابع يحيىٰ بنَ آدم أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٩٩٠)، وإبراهيم بن إسحاق وعلي بن إسحاق، أخرجهما أحمد (١٦١٧٤، ١٦٩٦٣)، ومحمد بن حاتم، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤٦)، وعبدان، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١٠٤٦).

ومحمد بن شعيب، وعمر بن عبد الواحد وصدقة بن خالد والأوزاعي(١)-.

٢-أبو قِلابة، وعنه يحيىٰ بن أبي كثير وعنه معمر، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٧٠).

٣-عثمان بن خالد وعنه ثور بن يزيد وعنه ثلاثة:

أ-بقية بن الوليد.

ب-الضحاك بن مخلد.

أخرجهما الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٩٢٠، ٩٢١).

ج-خالفهما رَوْح بن عبادة فقال: عن أوس بن أوس عن عبد الله بن عمرو.

○ وأَعَل الحاكم طريق روح في «**المستدرك**» (١/ ٤١٨) بقوله: هَذَا لَا يُعَلِّلُ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ الصَّحِيحَةَ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ حَسَّانَ بْنَ عَطِيَّةَ قَدْ ذَكَرَ سَمَاعَ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ ثَوْرَ بْنَ يَزِيدَ دُونَ أُولَئِكَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ عُثْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ مَجْهُولٌ.

٤-راشد بن داود الصنعاني وعنه إسماعيل بن عياش، أخرجه أحمد (١٦١٧٦).

٥-سليمان بن موسىٰ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٥٣) وقال: تَفَرَّد به محمد بن شعيب عن النعمان.

٦-عبد الرحمن الدمشقي(١) وعنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، واختُلف عليه

---

(١) خالفهم الحسن بن ذكوان فقال: عن أوس بن أوس عن أبي بكر، ورواية الجماعة أصوب لأن الشاميين رووه عن يحيىٰ بن الحارث من مسند أوس رضي الله عنه. انظر «علل الدارقطني» (٤٥).

فرواه عنه هكذا ابن المبارك كما عند أحمد (١٦١٧٥).

وخالف ابنَ المبارك: الوليد بن مسلم كما عند النسائي (١٣٨٤) وحسين الجُعْفي كما عند أحمد (١٦١٧٢) ويزيد بن يوسف[٢] كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٨٦) فأسقطوا عبد الرحمن الدمشقي. وفي رواية النسائي التصريح بالسماع هكذا: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

❍ وثَمة ثلاث متابعات ضعيفة لأبي الأشعث:

المتابعة الأولىٰ والثانية مدارهما علىٰ سعيد بن أبي هلال، واختُلف عليه علىٰ ثلاثة أوجه:

أ-خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نُسَي عن أوس، أخرجه أبو داود (٣٤٦)، وهذا السند ظاهره الحُسن لحال سعيد لكن يعله ما بعده.

ب-عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن سعيد المصلوب[٣] عن عبادة بن نُسَي عن أوس، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٨٨) فأفسد إسناد خالد بن يزيد.

ت-عمر بن محمد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن سعيد المصلوب عن أوس، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٦٦).

ومدار هذا الخلاف علىٰ سعيد بن أبي هلال، مختلف فيه، فقد قال فيه أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو زرعة: صدوق وربما وقع في قلبي من حسن حديثه. وقال أحمد:

=

(١) لم يقف له الباحث علىٰ موثق، إنما ترجمه ابن عساكر دون ذكر جَرح أو تعديل.
(٢) لكن زاد أبا أسماء الرحبي بين أبي الأشعث وأوس رضي الله عنه.
(٣) وهو كذاب.

ما أدري أي شيء، يخلط في الأحاديث. ومحمد بن سعيد المصلوب كذاب ولم يُدرِك أوسًا(١).

٣-الحسن البصري وعنه صالح الغداني(٢)، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٥٥).

○ **الخلاصة:** أن إسناد الأشعث صحيح كما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٢/ ٤٤٠) ونَصُّ شيخنا في مناقشته للباحث عبد الله بن سيد بتاريخ (٢٠) ربيع الآخِر (١٤٤٣هـ) موافق (٢٥/ ١١/ ٢٠٢١ م):

إلا أنه لمتكلم أن يتكلم فيه للآتي ذكره:

١ - المبالغة في الأجر والغرابة.

٢ - أوس مُقِل جدًّا.

٣ - أبو الأشعث لم يوثقه كبير موثق إلا ... إلخ.

ثم أفاد الباحث علي بن محمد القناوي التخريج السابق، بتاريخ (٣٠) صفر (١٤٤٦) موافق (٣/ ٩/ ٢٠٢٤م) وقال شيخنا معه: ليست الإشكالية في الإسناد فالسند صحيح، لكن الذي نعرفه أن الخطوة تحط سيئة وترفع درجة.

---

(١) ومما يؤيد أن المصلوب في السند: ما أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٢١٠): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ صِيَامُ سَنَةٍ وَقِيَامُهَا**».

(٢) ولم يقف الباحث له علىٰ ترجمة.

جواز صلاة الجمعة في المساجد الصغيرة للحاجة

❁ **قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»** رقم (٥١٠٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَىٰ عُمَرَ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ : جَمِّعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ.

وقال المَرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٤٠٠): تنبيه: قَدْ يُقَالُ: إِنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَتَجُوزُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْبَلَدِ لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعَيْنِ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ. وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي كِتَابِ التَّخْرِيجِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ -وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ- جَوَازُ إِقَامَتِهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعَيْنِ لِلْحَاجَةِ.

وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ٣٢):... وتُصلَّىٰ في كل قرية صغرت أم كبرت، كان هنالك سلطان أو لم يكن، وإن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعدًا، جاز ذلك.

أما الأحناف فاشترطوا المِصْر[(١)]، وأما الإمام مالك فاشترط المسجد الجامع

---

(١) قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٥٠٥٩): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَىٰ، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ».

وتابع طلحةَ زُبيد كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٥١٧٧): عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ».

=

وكذا قال الشافعي.

❍ **ودونك البيان:**

قال السرخسي في «المبسوط» (٢/ ٢٣): فَأَمَّا الشَّرَائِطُ فِي غَيْرِ الْمُصَلِّىٰ لِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ فَسِتَّةٌ: الْمِصْرُ(١)وَالْوَقْتُ وَالْخُطْبَةُ وَالْجَمَاعَةُ وَالسُّلْطَانُ وَالْإِذْنُ الْعَامُّ، أَمَّا الْمِصْرُ فَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَنَا.

وقال ابن القاسم كما في «المدونة» (١/ ٢٣٢): وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ إِمَامِ الْفُسْطَاطِ يُصَلِّي بِنَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ الْجُمُعَةَ، أَيْنَ تَرَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ: أَمَعَ الْإِمَامِ حَيْثُ صَلَّىٰ فِي الْعَسْكَرِ أَمْ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ؟ قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَأَرَىٰ الْجُمُعَةَ لِلْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَالْإِمَامُ قَدْ تَرَكَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وقال الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢١): وَلَا يُجْمَعُ فِي مِصْرٍ وَإِنْ عَظُمَ أَهْلُهُ وَكَثُرَ عَامِلُهُ وَمَسَاجِدُهُ، إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَسَاجِدُ عِظَامٌ لَمْ يُجْمَعْ فِيهَا إِلَّا فِي وَاحِدٍ وَأَيُّهَا جُمِعَ فِيهِ أَوَّلًا بَعْدَ الزَّوَالِ فَهِيَ الْجُمُعَةُ.

❍ **الخلاصة:** اختار شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٣م) وفرِح شيخنا بأثر عمر واختار قول الحنابلة.

=

ورواه الأعمش واختُلف عليه، تارة عن سعد بن عُبيدة، وتارة بإدخال واسطة بينهما هي طلحة.

(١) وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ فِي بَيَانِ حَدِّ الْمِصْرِ الْجَامِعِ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ سُلْطَانٌ أَوْ قَاضٍ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَتَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ. كما في «المبسوط» (٢/ ٢٣) للسرخسي.

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي أربعًا قبل الجمعة، لا يَفصِل بينهن بتسليم؟

ورد عن أربعة من الصحابة، وكلها ضعيفة:

الأول: أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١١٢٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ».

وتابع يزيدَ عمرُو بن عثمان، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٦٧٤).

الخلاصة: أن فيه ثلاث علل:

١-مبشر بن عبيد، متروك.

٢-عطية العوفي ضعيف.

٣-وبقية بن الوليد وحجاج مدلسان ولم يصرحا.

الثاني: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩٥٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: نَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا.

وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ إِلَّا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ.

وهذا السند ضعيف لما يلي:

١-أبو عبيدة لم يَسمع من أبيه.

٢-ضعف خصيف الجَزَري ورواية عتاب عنه قال الإمام أحمد فيها: أحاديثه عن خصيف منكرة.

٣-ضعف علي بن سعيد شيخ الطبراني.

٤-خالف خصيفًا عقبة بن عبد الغافر فأوقفه، كما في «أحاديث عفان بن مسلم» (٢٦).

وعلىٰ كل فالمدار علىٰ أبي عبيدة ولم يَسمع من أبيه.

ورواه معمر عن قتادة عن ابن مسعود موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٢٤) وهو منقطع، ومعمر ضعيف في قتادة.

❁ **الثالث:** أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦١٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نَا شَبَابٌ الْعُصْفُرِيُّ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ قَالَ: نَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السّلَمِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِنَّ رَكْعَةً».

وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا حُصَيْنٌ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ.

ومحمد بن عبد الرحمن السهمي ضعيف. وشَبَّاب العصفري ضعيف كذلك.

❁ **الرابع:** أخرجه القاسم بن موسىٰ في «جزئه» (٢٢): حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي

أَهْلِهِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

❍ **وضعفُ هذا الخبر فيما يلي:**

١-قال أبو حاتم: رواية نافع عن عائشة وحفصة مرسلة.

٢-إسحاق بن إدريس وضاع.

❍ **الخلاصة:** أن هذه الأخبار الأربعة ضعيفة ولا ترتقي بالشواهد، وانتهىٰ شيخنا مع الباحث عبد الله بن سيد، بتاريخ (٢٨) جمادىٰ الآخرة (١٤٤٥هـ) موافق (١٠/ ١/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعفها.

۞ **تنبيه:** أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٢٥): عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَتَّىٰ جَاءَنَا عَلِيٌّ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصلِّيَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا.

قال أحمد وابن عَدي: روىٰ الثوري عن عطاء قبل الاختلاط.

٭-اختُلف في سماع أبي عبد الرحمن السُّلمي من علي، فنفاه أبو حاتم وأثبته شعبة، وكذلك البخاري ومسلم نصًّا ورواية. وكذلك اختُلف في سماعه من ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأثبته البخاري وأحمد ونفاه شعبة.

❍ **الخلاصة:** أن هذا الأثر حسن لحال عطاء.

الصلاة بعد الجمعة

قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (١١٧٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخبَرَنا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ.

وخالف البخاريَّ أبو داود في «سننه» (١١٢٨) فنص علىٰ الركعتين في بيته، هكذا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

ورواه عن يحيىٰ بن سعيد زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد بلفظ: «وأما الجمعة والمغرب ففي بيته» أخرجه مسلم (٧٢٩).

وتابع يحيىٰ عن عبيد الله علىٰ «في بيته» جماعة – أبو أسامة ووُهيب بن خالد، وحماد بن مسعدة وعبدة بن سليمان-.

وتابع الجماعةَ عن عبيد الله متابعة قاصرة الليث، فيما أخرجه مسلم رقم (٨٨٢): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

وتابع الليثَ بن سعد علىٰ صلاة الركعتين في بيته الإمامُ مالك، كما عند أحمد

(٥٢٩٦) والدارمي في «سننه» (١٤٧٧) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٧٠) وأما في «موطئه» (٢٩٥) والبخاري (٩٣٧): «...وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(١).

وثَمة طرق أُخَر.

❍ **والخلاصة في طريق نافع:** ما كتبه شيخنا مع الباحث عبد الله بن سيد، بتاريخ (١٠) رمضان (١٤٤٥هـ) موافق (٢٠/ ٣/ ٢٠٢٤م): فيما يبدو- والله أعلم- أن أكثر الروايات عن نافع بدونها(٢)؛ فالقواعد تقتضي شذوذها لكن وجودها في الجامع الصحيح من طريق ثابت يقلقنا. ثم روايات مالك عن نافع في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها لم يوردها، فالله أعلم ولتراجع نسخ البخاري.

۞ **تنبيه:** هناك روايات عن ابن عمر من غير طريق نافع تفيد أن الركعتين بعد الجمعة في بيته.

(١) فالأَولىٰ حمل (ينصرف) علىٰ بيته؛ للروايات الأخرىٰ عن مالك.
(٢) أي: (فأما المغرب والعشاء ففي بيته).

كفارة من ترك الجمعة

❁ **قال الإمام أبو داود في «سننه» رقم (١٠٥٣):** حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ(١)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ(٢)، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ**»(٣).

وخالف همامًا أيوب بن العلاء(٤) فأرسله، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٥٤).

وقال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ هَمَّامٌ: عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ، يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ. اهـ.

وقال أحمد أيضًا: قدامة يرويه، لا نعرفه رواه أيوب أبو العلاء فلم يصل إسناده كما وصل همام، قال: نصف درهم أو درهم. خالفه في الحكم وقَصَّر في الإسناد.

وقال البخاري في رواية قدامة عن سمرة: لم يصح سماعه من سمرة.

---

(١) تابعه جماعة- الطيالسي في «مسنده» (٩٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٥٣٥) ومحمد بن بشار وأحمد بن سليمان والحسن بن علي.

(٢) تابعه حجاج بن المنهال وموسىٰ بن إسماعيل كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٦)، ووكيع وعلي بن الجعد كما عند ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، وبهز بن أسد وعفان بن مسلم، أخرجهما أحمد في «مسنده» (٢٠٠٨٧).

(٣) قال أبو داود: وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ فِي الْمَتْنِ.

(٤) وقال أبو داود عقبه: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا، أَوْ نِصْفَ مُدٍّ. وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ.

وتابع همامًا علىٰ الوصل حجاجٌ الأحول كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٦).

ورواه نوح بن قيس عن أخيه تارة[١]، وأخرىٰ عن أبيه[٢] عن قتادة عن الحسن[٣] عن سمرة. ووالد نوح هو قيس بن رباح، مجهول. وأخو نوح هو خالد بن قيس، قال فيه الأزدي: خالد عن قتادة فيها مناكير.

❍ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث عبد الله بن سيد القليوبي، بتاريخ (٦) من ذي الحجة (١٤٤٥هـ) موافق (١٢/ ٦/ ٢٠٢٤م): ضعيف من كل الوجوه. اهـ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٢٨) والنسائي في «سننه الكبرىٰ» (١٦٧٤).
(٢) البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٦٧).
(٣) مُختلَف في سماعه من سمرة، فقد سَمِع حديث العقيقة.

كتاب العيدين

صفة النبي ﷺ في خُطبة العيد

❁ **قال أبو يعلىٰ في «مسنده» رقم (١١٨٢)**: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ.

تابع زهيرًا أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٩٠٤)، وتابعهما سلم بن جُنادة، كما عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٤٨) وقال: «هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَطَبَ قَائِمًا لَا جَالِسًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ خَطَبَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، كَإِنْكَارِ أَبِي سَعِيدٍ عَلَىٰ مَرْوَانَ لَمَّا أَخْرَجَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ الْمِنْبَرَ.

وخالفهم الإمام أحمد (١١٤٣٥) فقال: «رجليه».

وتابعه علىٰ «رجليه» أبو أسامة عن داود بن قيس، أخرجه ابن ماجه (١٢٨٨).

وتابع الجماعة عن وكيع علىٰ «راحلته» محمد بن سليمان بن مسمول، أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (ص/ ١٣٩).

ورواه جمعٌ عن داود بن قيس مطولًا ومختصرًا دون «رجليه» أو «راحلته» منهم:

١- إسماعيل بن جعفر، أخرجه مسلم (٨٨٩): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ

عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّىٰ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا**»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْمُصَلَّىٰ، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَىٰ مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ. ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٢، ٣، ٤- إسماعيل بن عمر أبو المنذر وأبو عامر وعبد الله بن الحارث، أخرجه أحمد (١١٤٠١، ١١٣٣٥، ١١٣٣٦).

٥-عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٤٣٦).

٦-عبد العزيز، أخرجه النسائي (١٧٩٨).

وتابع داود بن قيس، عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٣٥) دون تفصيل، هكذا: عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، فَيَكُونُ فِي خُطْبَتِهِ الأَمْرُ بِالْبَعْثِ وَبِالسَّرِيَّةِ.

ورواه زيد بن أسلم: «فيقوم مقابل الناس» أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (١٥٥): عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحىٰ أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّىٰ إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ! فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

❍ **الخلاصة:** أن رواية الجماعة هي الصواب عن داود بن قيس، والخبر متفق عليه من طريق زيد بن أسلم، وهي تؤيد القيام علىٰ رجليه.

وأما شيخنا فأشار إلىٰ ورود التصحيف في «راحلته» أو «رجليه» مع الباحث محمد بن عادل مصباح، بتاريخ (١٧) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (٢٣/ ٧/ ٢٠٢٤م)، وأن الباحث أورد كلامًا في ترجمة وكيع بن الجراح، **خلاصته** أنه كان يختصر الأحاديث، لكنه قد توبع علىٰ الاختصار.

تهنئة أهل الذمة في الأعياد

قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٣/ ٢١١): فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة، وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: (عيد مبارك عليك) أو (تهنأ بهذا العيد) ونحوه، فهذا إِنْ سَلِم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يَدري قبح ما فعل، فمَن هنأ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفرٍ فقد تَعرَّض لمقت الله وسخطه.

وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء؛ تجنبًا لمقت الله وسقوطهم من عينه. وإِنْ بُلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعًا لشر يتوقعه منهم، فمشىٰ إليهم ولم يقل إلا خيرًا ودعا لهم بالتوفيق والتسديد، فلا بأس بذلك، وبالله التوفيق.

طَلَب شيخنا مراجعة مستند هذا الإجماع، بتاريخ ليلة (٢٠) من جمادىٰ الآخرة (١٤٤٥هـ) موافق (١/ ١/ ٢٠٢٤م) وأنه يقول بالحرمة في الأعياد التي تخالف الكتاب والسُّنة كعيد القيامة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء:١٥٧].

كتاب الكسوف

هل النفخ في سجود صلاة الكسوف ثابت؟

وردت رواية مدارها على عطاء بن السائب، واختُلف عليه في ذكر النفخ وعدمه.

فرواه بالنفخ:

١-عبد العزيز بن عبد الصمد، أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» (١٤٨٢): أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَبْكِي وَيَقُولُ: «**لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ؟ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟**»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ...».

وتابع عبدَ العزيز محمدُ بن فضيل كما عند أحمد (٦٤٨٣) بالنفخ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٩٩) دون: «وجعل ينفخ...».

وتابعهما جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن خزيمة (٩٠١).

وتابعهم حماد بن سلمة في وجه(١) وزاد التأفيف، أخرجه البيهقي في «سننه» رقم (١١٩٤): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «**أُفْ أُفْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ؟**»».

وتابعهم شعبة بن الحجاج في رواية محمد بن جعفر عنه، أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٣٦٣)، وخالف ابنَ جعفر يحيىٰ القطانُ فلم يَذكر النفخ، أخرجه أحمد كذلك (٦٥١٧) واختار شيخنا رواية محمد بن جعفر لمكانته في شعبة.

❍ وخالفهم جماعة فلم يَذكروا النفخ:

١-سفيان الثوري، أخرجه أحمد (٦٨٦٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ، فَقَامَ بِالنَّاسِ، فَقِيلَ: لَا يَرْكَعُ. فَرَكَعَ فَقِيلَ: لَا يَرْفَعُ. فَرَفَعَ فَقِيلَ: لَا يَسْجُدُ. وَسَجَدَ فَقِيلَ: لَا يَرْفَعُ. فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

(١) وفي آخَر دون النفخ والتأفيف، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٢٩):حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثَنَا أَسَدٌ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ بِالنَّاسِ فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثَنَا الْحَجَّاجُ قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

وتابع عبدَ الرزاق مؤملٌ وفيه ضعف، أخرجه ابن خزيمة (١٣٩٣)(١).

وتابع الثوريَّ زيدُ بن أبي أُنَيْسَة، أخرجه ابن حبان (٥٦٢٢).

وتابعهما خالد بن عبد الله، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٣٣).

وتابعهم مِسعر، كما في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٥٠).

وخالف عطاءً أبو إسحاق فلم يَذكر النفخ فيما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٧٠٨٠): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٢)، عَنِ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ رُكُوعِهِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ورواه أبو سلمة عن عبد الله بن عمرو دون النفخ، وهو متفق عليه.

فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٥١): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُودِيَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

وأخرجه مسلم رقم (٩١٠): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ- وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ- به.

❍ **الخلاصة:** أن النفخ مذكور خارج «الصحيحين» ومختلف فيه علىٰ عطاء بن

---

(١) لكن مَن طالع كلام ابن حجر في «فتح الباري» قد يَتوهم أن الزيادة عند ابن خُزيمة.

(٢) وثَمة خلاف علىٰ أبي إسحاق.

السائب، ولا يتحمله للاختلاط الذي حَدَث له.

وقال ابن حجر: إنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختَلط في آخره.

۞ **تنبيه:** في الباب حديث المغيرة بن شعبة، وفي سنده مجالد بن سعيد، ضعيف، وفي الباب حديث أم سلمة وهو عام، لكنه ضعيف لضعف ميمون كما في «الخلافيات» للبيهقي (٢٠٨٨).

وانظر فقه المسألة وبعض الآثار عن الصحابة في «فتح الباري» (٩/ ٣٤٣-٣٤٧) لابن رجب.

وكَتَب شيخنا معي بتاريخ (١٠) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق(١٨/ ٥/ ٢٠٢٤م): النفخ لم يَرِد إلا من حديث عطاء بن السائب علىٰ اختلاف عليه في ذكره وعدمه. فالله أعلم. اهـ. وضَعَّفه من حديث المغيرة بن شعبة[(١)].

---

(١) ففي «المسند» رقم (١٨١٤٢): قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضَحْوَةً، حَتَّىٰ اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُهَا، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ. وفيه: «**إِنَّ النَّارَ أُدْنِيَتْ مِنِّي حَتَّىٰ نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ، وَالَّذِي بَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَصَاحِبَةَ حِمْيَرَ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ**».

هل ثَبَت أن صلاة الخوف تُصلّى ركعة؟

❁ **قال عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٤٢٥١)**: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدَ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ. وَقَالَ: فَصَلَّىٰ بِالصَّفِّ الَّذِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَكْعَةٌ.

تابع عبدَ الرزاق علىٰ هذا التفصيل في كون الإمام صلىٰ ركعتين وكل طائفة صلت ركعة:

١-ابن مهدي، أخرجه أحمد (٣٣٦٤).

٢-يحيىٰ بن سعيد، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٢٠، ١٩٣٤).

٣-قبيصة بن عقبة، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٥١).

٤- الحسين بن حفص- وهو صدوق من رجال مسلم- أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٦٠٤٨) ولكنه وضح أن هذه الزيادة من كلام الثوري(١).

❍ خالفهم وكيع وقبيصة فلم يُفصِّلا:

١-وكيع، أخرجه أحمد (٢١٥٩٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

---

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٢٧): وهذه الزيادة: «فكان للنبي ﷺ ركعتين، ولكل طائفة ركعة» مُدرجَة من قول سفيان.

أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ- أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ- فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، وَصَفًّا خَلْفَهُ، فَصَلَّىٰ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَىٰ.

٢-قتيبة، أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٣٨)(١).

وتابع الجماعةَ علىٰ التفصيل عن الثوري أبو العميس، أخرجه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٨٣) وسنده إلىٰ أبي العميس قوي.

❍ ورواه الزهري واختُلف عليه:

١-رواية الزُّبيدي عنه، أخرجها البخاري (٩٤٤): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٢-النعمان بن راشد بَيَّن الإجمال في رواية الزبيدي، أنهم صَلَّوا ركعتين، أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٧٤)(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَعِيُّ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ الْبَاهِلِيُّ، قَالُوا: ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ(٤)، عَنِ

---

(١) ونبه في بعض الطبعات إلىٰ إقحام (أبي سلمة) بين الثوري وأبي بكر، وهو خطأ.
(٢) تابعه عمرو بن عثمان، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٩٣٥).
(٣) ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٦٠٣١).
(٤) اختلَف فيه قول ابن معين، وقال النَّسائي: صدوق، فيه ضعف. وقال البخاري: في حديثه وهم =

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، وَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا الصَّفَّانِ كِلَاهُمَا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَثَبَتَ الْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ خَرَّ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا، فَسَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامُوا، فَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ الَّذِي يَلِيهِ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَثَبَتَ الْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا قَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَرَّ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

❍ وجهة مَن صَحَّح الخبر - وهو الذي اختاره الباحث، وهو كذلك-:

١-صحة إسناد أبي بكر بن الجهم بـ«فكان لرسول الله ركعتان، وللناس ركعة» وصَحَّح أحمد إسناده.

وسأل الترمذيُّ كما في «العلل الكبير» (١٦٥) البخاري: أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ قال: كل الروايات عندي صحيح، وكلٌّ يُستعمل، وإنما هو علىٰ قدر الخوف.

٢-أنها رواية مجملة بُيِّنَتْ برواية الزهري المفصلة من طريق النعمان، وإن كان في النعمان ضعف.

٣-ثَبَت نحوها من مخرج متسع في «صحيح مسلم» (٦٨٧): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، **وَقَالَ الْآخَرُونَ**: - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(١)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

=

كثير، وهو صدوق في الأصل. وقال ابن عَدي: احتمله الناس.

(١) تابع أبا عَوانة أيوب بن عائذ، أخرجه مسلم كذلك.

قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

○ ووجهة المُضعِّف:

١-أن عامة الأحاديث[١] التي جاءت في صفة صلاة الخوف في «الصحيحين» وغيرهما أنها ركعتان علىٰ الإمام والمأموم.

فقد قال الشافعي في « اختلاف الحديث» (ص: ١٧٧): وقد رُوي حديث لا يُثبِت أهل العلم بالحديث مثله، أن النبي ﷺ صلىٰ بذي قَرَد بطائفة ركعة ثم سَلَّموا، فكانت للإمام ركعتان، وعلىٰ كل واحد ركعة، وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة علىٰ أن علىٰ المأمومين من عدد الصلاة مثل ما علىٰ الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة علىٰ الناس واحد في العدد، ولأنه لا يَثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده.

وقال البيهقي: هذا الحديث لم يخرجه البخاري ولا مسلم، وأبو بكر يتفرد بذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وانظر مزيدًا في «فتح الباري» (٦/ ٢٧).

وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن جمال خضر، بتاريخ (٢٤) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (٢٨/ ٨/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعف رواية أبي بكر بن أبي الجهم.

---

(١) منها حديث ابن عمر بركعتين، أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).
ومنها حديث سهل بن حثمة، أخرجه البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤١).

كتاب الاستسقاء

هل ثَبت الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد موته زمن عمر رضي الله عنه؟

لم يَثبت ذلك، والبيان فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٤١٧٠): حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مَالِكِ الدَّارِ[١]، قَالَ: وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ عَلَىٰ الطَّعَامِ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا! فَأَتَىٰ الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: ائْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مَسْقِيُّونَ، وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسَ، عَلَيْكَ الْكَيْسَ. فَأَتَىٰ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَبَكَىٰ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، لَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ.

وتابع أبا معاوية علي بن المديني بقول عمر: يَا رَبِّ، لَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٠٤).

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٢٣): هذا إسناد جيد قوي[٢].

---

(١) اسمه مالك بن عياض، قال ابن سعد: كان معروفًا. وذَكَره ابن حبان في «الثقات»، وترجمه البخاري وابن أبي حاتم، وقال المنذري: مالك الدار لا أعرفه. وقال ابن حجر: هو من المخضرمين وسَمِع من أبي بكر ورَوَىٰ عن الشيخين.
ذهب الباحث أنه فيه انقطاع؛ لأن أبا صالح تُوفي سنة (١٠١) ولا يُعرَف لمالك الدار سنة وفاة، إلا أنه كان علىٰ بيت المال لعثمان رضي الله عنه، وحادثة مقتل عثمان كانت سنة (٣٤) فبينهما (٦٧) سنة.

(٢) وهذا بناء علىٰ توثيقه لمالك الدار.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٩٥): ورَوَىٰ ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار.

ووردت هذه القصة من مخرج آخَر دون ذكر القبر ولا سؤال الرجل النبي ﷺ، فيما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٤٩٦٥): عَنْ مَعْمَرٍ، عَن إِسْمَاعِيلَ أَبِي المِقْدَام، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ، وَكَانَ رَجُلٌ فِي بَادِيَةٍ، فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَسْقَىٰ، ثُمَّ نَامَ فَرَأَىٰ فِي المَنَامِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ، وَقَالَ: أَقْرِئْ عُمَرَ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّ اللهَ قَدِ اسْتَجَابَ لَكُمْ- وَكَانَ عُمَرُ قَدْ خَرَجَ فَاسْتَسْقَىٰ أَيْضًا- وَأْمُرْهُ فَلْيُوفِّ الْعَهْدَ، وَلْيَشُدَّ الْعَقْدَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ أَتَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: اسْتَأْذِنُوا رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَسَمِعَهُ عُمَرُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْمُفْتَرِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَبَكَىٰ عُمَرُ. لكنه منقطع؛ لأن عبد الله بن عبيد لم يُدرِك عمر رضي الله عنه.

○ **الخلاصة**: **أن في السند الأول ثلاث علل**:

١-مالك الدار، لم يوثقه معتبر، إنما قال فيه ابن سعد: كان معروفًا. وهذا لا يقتضي التوثيق، إنما كان معروفًا بعدالته.

٢-مَظِنة الانقطاع بين أبي صالح (ت/ ١٠١) ومالك الدار، فلا يُعرَف لأبي صالح لقي ولا سماع من مالك الدار، ولا يُعرَف لمالك الدار سَنة وفاة.

٣-المتن فيه مخالفة لعمومات الشريعة(١)، ومنها فِعل عمر لما استَشفع بالعباس رضي الله عنه في الاستسقاء، فلو كان يجوز الاستسقاء برسول الله ﷺ بعد موته ما

---

(١) قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٨٨].

﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا﴾ [الإسراء:٥٦].

عَدَل إلىٰ العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكَتَب شيخنا مع الباحث أبي عمر عادل أبي زيد، بتاريخ (٩) ربيع الآخِر (١٤٤٥هـ) موافق (٢٤/ ١٠/ ٢٠٢٣م): من الناحية الإسنادية الرجل صاحب الرؤيا مبهم، ومن ناحية المتن مخالفة لعموم الشريعة.

هل يُكبِّر في صلاة الاستسقاء كما يُكبِّر في العيدين؟

❁ **قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٣٩)**: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَرَسِّلًا، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ(١).

تابع سفيانَ حاتم بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٦٥).

وتابعهما إسماعيل بن ربيعة، أخرجه أحمد (٢٤٢٣) وغيره.

وعلته هشام بن إسحاق، ذَكَره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: مقبول.

❁ وتابع هشامَ بن إسحاق بن عبد الله محمدُ بن عبد العزيز، فيما أخرجه البيهقي(٢) في «السنن الكبير» رقم (٦٤٠٦): أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو- يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ

(١) ولهذا الخبر طرق، منها في البخاري رقم (٩٦٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

وأخرجه مسلم رقم (٨٨٤): وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، به.

(٢) وانظر الدارقطني وغيره.

الْخَالِقِ- ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السُّنَّةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: مِثْلُ السُّنَّةِ فِي الْعِيدَيْنِ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَكَبَّرَ فِيهِمَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اسْتَسْقَىٰ. وقال عقبه: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ، وَهُوَ بِمَا قَبْلَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ يَقْوَىٰ.

❍ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد الغنامي، بتاريخ (٢٨) جمادىٰ الأولىٰ (١٤٤٥هـ) موافق (١٢/ ١٢/ ٢٠٢٣م) إلىٰ أنه لا يَثبت.

كتاب المواقيت

كتاب الأذان

متى يقول مردد الأذان: «رضيتُ بالله ربًّا...»؟

يقولها عقب الشهادة، فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٣٨٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا) غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**» قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ**» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «**وَأَنَا**»(١).

---

(١) وذلك في رواية مسلم دون (أنا) لكنها عند أبي داود (٥٢٥) والنسائي (٦٧٩) عن قتيبة عن الليث بن سعد به، كرواية الجماعة. وخالف الجماعةَ يحيىٰ بنُ إسحاق فزاد: «وما تأخر» أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» (١٠٤٣) وهي شاذة.

وكَتَب شيخنا مع الباحث سيد بن رفعت العارف، بتاريخ (٢١) ربيع الآخِر (١٤٤٦هـ) موافق (٢٤/ ١٠/ ٢٠٢٤م): إذا سَلِمت الأسانيد إلىٰ قائليها ترجحت رواية (وأنا) وهذا أيضًا يتحقق إذا كان الشيخ سيد -حفظه الله- أتقن التخريج.

تنبيه: أوردتُ لشيخنا ما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩١٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ التَّأْذِينَ قَالَ: يَا

=

تابع قتيبةَ ومحمد بن رمح جمعٌ غفير – يونس بن محمد، أخرجه أحمد (١٥٦٥) وغيره، وشعيب بن الليث، أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» (٩٩٥)، وابن خزيمة (٤٢١)، ويحيىٰ بن إسحاق، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٢٤٩)، وأبو عَوانة في «مستخرجه» رقم (٩٩٥)، وبشر بن عمر، أخرجه البزار في «مسنده» (١١٣٠)، ويحيىٰ بن بُكير وعبد الله بن صالح، أخرجهما الطبراني في «الدعاء» (٤٢٩)، ووهب بن جرير كما في «المنتخب» (١٤٢)، وشبابة بن سوار كما في «مسند سعد» (١٧)-.

وتابع الليثَ بن سعد عبيدُ الله بن المغيرة[(١)]، أخرجه ابن خزيمة (٤٢٢).

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث عبد الرازق بن عبد المنعم السوهاجي، بتاريخ (٧) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (١١/ ٨/ ٢٠٢٤م) إلىٰ صحته، وكَتَب: انظر رواية أبي عَوانة في «المستخرج» لهذا الحديث[(٢)].

واستنبط من حديث أبي هريرة أن (رضيتُ بالله ربًّا...) تقال بعد الأذان، أخرجه

= أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ هَذَا الْمَجْلِسِ، حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. فقال شيخنا: هذا يَحتاج إلىٰ بحث آخر.

(١) من رواية يحيىٰ بن أيوب عنه.

(٢) أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» رقم (٩٩٥): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ السَّالَحِينِيُّ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ** - وَقَالَ ابْنُ عَامِرٍ: **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ** -: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا** - وَقَالَ ابْنُ عَامِرٍ: رَسُولًا - **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا سَعْدُ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - وَقَالَ ابْنُ عَامِرٍ: فَقِيلَ لَهُ: يَا سَعْدُ - مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. هَذَا لَفْظُ يَحْيَىٰ بْنِ إِسْحَاقَ، وَلَفْظُ شُعَيْبٍ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...**» فَذَكَرَ مِثْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

البيهقي في «الدعوات الكبير» (٥١)[(١)] وفي سنده موسىٰ بن جعفر، ضعيف.

وثَبَت: «**رضيتُ بالله ربًّا**» مطلقة غير مقيدة بالأذان أو بالصباح والمساء[(٢)] فيما أخرجه مسلم (٣٨٦): عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا) غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**».

---

(١) رقم (٥١): أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوهْيَارَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَقَالَ كَمَا يَقُولُ، ثُمَّ يَقُولُ: (رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اكْتُبْ شَهَادَتِي هَذِهِ فِي عِلِّيِّينَ، وَأَشْهِدْ عَلَيْهَا مَلَائِكَتَكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَاءَكَ الْمُرْسَلِينَ، وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، وَاخْتِمْ عَلَيْهَا بِآمِينَ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ عَهْدًا تُوَفِّنِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) بَدَرَتْ إِلَيْهِ بِطَاقَةٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فِيهَا أَمَانَةٌ مِنَ النَّارِ**» قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِطَاقَةِ فَقَالَ: الصَّكُّ الصَّغِيرَةُ.

(٢) فيما أخرجه أحمد (١٨٩٦٧): حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ قَاضِي وَاسِطٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ حِمْصَ، فَقَالُوا: هَذَا خَادِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَتَدَاوَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: (رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا) إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وفي سنده سابق بن ناجية، لم يوثقه معتبر، وقال فيه ابن حجر: مقبول.

(الصلاة خير من النوم) في أي أذاني الفجر؟

❁ **سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١٠/ ٣٥١)**: حديث رؤيا عبد الله بن زيد، وفيه: «فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَىٰ الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ. قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ). قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وعلتا هذا الخبر عنعنة ابن إسحاق كما سبق، والانقطاع بين بلال وسعيد بن المسيب(١).

ورواية عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن بلال: أمرني رسول الله أن أثوب في الفجر. أخرجه الترمذي (١٩٨) وغيره. وعِلته الانقطاع بين عبد الرحمن وبلال، نَصَّ عليه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص/ ٤٥٣).

وورد حديث أبي محذورة(٢) وفيه: «الصلاة خير من النوم» مرتين في الأولىٰ من الصبح. أخرجه أحمد (١٥٤٥٠) وغيره. وعلته عثمان بن السائب وأبوه، مقبولان.

وورد أيضًا من طريق أبي سلمان عن أبي محذورة، وفيه: «كنت أؤذن في زمن النبي ﷺ في صلاة الصبح، فإذا قلت: (حي علىٰ الفلاح) قلت: (الصلاة خير من

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٦).
(٢) وورد أن ذلك في غزوة حُنين عند الدارقطني في «سننه» (٩١٠) وفي سنده الحِمَّاني، يَسرق الحديث.

النوم) مرتين. في الأذان الأول. أخرجه أحمد (١٥٤٥٢) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٦٢٣) وفي سنده أبو سليمان[١] مقبول. وفي الطريق إليه عثمان بن السائب، مقبول كذلك، وتارة بإسقاط السائب والده، أخرجه أحمد (١٥٤٥١).

وفي الباب حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٢٤)، وفي سنده عبد الرحمن بن قسيط، مجهول.

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث الحاج: د. محمد مصباح، بتاريخ (٢٧) من ذي الحجة (١٤٤٥هـ) موافق (٣/ ٧/ ٢٠٢٤م) وهو يَعمل فيما تفرد به العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أنها في الأذان الأول وأنها من ألفاظ التنبيه)[٢] إلىٰ تضعيف الروايات مفردة لكونها لم تتفق علىٰ متن واحد، ويُستشف من حديث بلال أنها كانت في الأذان الأول، ثم استطرد النزاع الذي دار في هذه المسألة بين المعاصرين، كالعلامة الألباني وابن باز وابن عثيمين وغيرهم، في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

وخطورة الأخذ بظاهر الأدلة دون الرجوع إلىٰ الإتقان في البحث الحديثي، أو التوجيه الأصولي من ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومُطلَق ومُقيَّد، وهل هي واقعةُ عين؟ وذكر مسائل أُخَر كتفتيح الأزرار، والجلوس علىٰ أبواب المسجد النبوي للبس النعال وخلعها في البقيع.

وفي هذا الأجواء كَلفت الجامعة الإسلامية الشيخ ربيع برسالته «بين الإمامين» والشيخ مقبل برسالته في التتبع.

(١) وتابعه عبد الله بن مُحيرز. وفي السند إليه أبو الجراح المهري، مجهول، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٠٧٩).
(٢) «صفة الصلاة».

أيها أصح أن يقول مثل ما يقول المؤذن أو «لا حول ولا قوة إلا بالله»؟

الأصح أن يقول مثل ما يقول المؤذن لما يلي:

١- جاءت أكثر الأحاديث علىٰ ذلك منها حديث أبي سعيد متفق عليه أخرجه البخاري رقم (٦١١) حَدَّثنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**».

وأخرجه مسلم رقم (٣٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ به.

❁ ومنها حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه مسلم رقم (٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمَا(١) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**».

ونقل ابن قدامة الاتفاق علىٰ استحبابه حيث قال في «**المغني**» (٢/ ٨٥): قال:

(١) وبيّن ذلك بابن لهيعة كما عند أبي داود في «سننه» رقم (٥٢٣).
(٢) روىٰ عنه جماعة وقال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» من ثقات المصريين. وأخرج له مسلم وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد» (٥/ ٨٣) وقال الترمذي عقبه: حسن صحيح.

(ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول) لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك ، والأصل فيه ما روىٰ أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال : «**فإذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن**».

*- وأما وجهة الجمع بين الأدلة فقد جاءت ثلاثة أحاديث أصحها حديث عمر رضي الله عنه:

❁ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه مسلم في «**صحيحه**» رقم (٣٨٥)(١) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ(٢)، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»

خالف إسماعيل بن جعفر إسماعيل بن عياش(٣) فأرسله(١)ويحيىٰ بن أيوب

---

(١) والنسائي في «الكبرىٰ»(٩٧٨٥).

(٢) تابعه محمد بن المثنىٰ أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٢٧)، ويحيىٰ بن محمد بن السكن كما عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٤١٠)، والعباس بن عبد العظيم كما عند ابن حبان (١٦٨٥)، وأبو الأزهر وأبو أمية وكردوس الواسطي وعبد العزيز بن معاوية و إسحاق الفروي أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٩٩٣)، وعلي بن الحسن أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٤٠٨).

(٣) وقال الدارقطني في «التتبع» (ص: ٤١٠): وروىٰ غير إسماعيل: عن عمارة، عن خبيب، عن =

فأوقفه ذكرهما الدارقطني في «**علله**» (١/ ٢٠٩).

○ **الخلاصة:** أن الوصل أصوب؛ لأن إسماعيل بن جعفر أوثق من إسماعيل بن عياش ويحيىٰ بن أيوب وهما علىٰ ما فيهما لم يتفقا وقال الدارقطني بعدما حكىٰ الخلاف في «**علله**» (١/ ٢٠٩): وحَديث إِسماعيل بن جَعفر المُتَّصِل، قَد أَخرَجه البُخاري[٢]، ومُسلم في «**الصَّحيح**».

إِسماعيل بن جَعفر أَحفَظ من يحيىٰ بن أَيوب، وإِسماعيل بن عَياش، وقَد زاد عَلَيهما، وزيادة الثِّقَة مَقبُولَةٌ، والله أَعلم.

وكتب شيخنا معي في شهر ربيع الأول ١٤٤٦: سند «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» صحيح من حديث عمر وله بعض الشواهد وإن كان فيها مقال.

[و] الأصح سندًا «**قولوا كما يقول المؤذن**» إلا [أن] الجمع له وجه والله أعلم. ا هـ.

ومنها حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعنه جماعة:

١-عيسىٰ بن طلحة[٣] أخرجه الحميدي في «**مسنده**» رقم (٦١٧) ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمِّهِ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**» ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَقُولُ: «**وَأَنَا أَشْهَدُ**» ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ

=

حفص بن عاصم، مُرْسَلاً. الدراوردي، وغيره.

(١) ومعلوم أن روايته عن غير أهل بلده فيها ضعف وعمارة بن غزية مدني. وقال دحيم هو فىٰ الشاميين غاية و خلط عن المدنيين.

(٢) بل مسلم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. وقال الدارقطني في «التتبع» رقم (١٢٢)- وأخرج مسلم: حديث إسماعيل بن جعفر...فذكره.

(٣) ثقة روىٰ له البخاري ومسلم.

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**وَأَنَا أَشْهَدُ**»، ثُمَّ يَسْكُتُ.

٢-أبو أمامة بن سهل وعنه اثنان:

أ-أبو بكر بن عثمان بن سهل أخرجه البخاري (٩١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «**وَأَنَا**»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «**وَأَنَا**»، فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ هَذَا المَجْلِسِ، «**حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي**».

ب-مجمع بن يحيىٰ وعنه جمع كما في الهامش السابق.

٣-أبو صالح باذام مولىٰ أم هانئ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهو ضعيف وعنه عاصم بن بهدلة أخرجه أحمد في «**مسنده**» (١٦٩٢٢، ١٩٦٢٤).

٤-علقمة بن وقاص وعنه اثنان وزادا «**فقال حي علىٰ الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله...**»:

أ-عمرو بن أبي علقمة -ذكره ابن حبان في الثقات- وأخرجه أحمد (١٦٩٢٢).

(١) وخالف محمد بن مقاتل سويد بن نصر فقال عن ابن المبارك عن مجمع بن يحيىٰ عن أبي أمامة به. أخرجه النسائي (٦٧٥).
وتابع ابن المبارك عن مجمع جماعة:
١-مسعر أخرجه النسائي (١٦٥٠).
٢، ٣-يعلىٰ ويزيد بن هارون أخرجه أحمد (١٦٨٦٢).
٤-سفيان أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ»(١٠١١١).
٥-وكيع كما عند أحمد (١٦٨٤١) لكن من فعله ﷺ «أن النبي ﷺ كان يتشهد مع المؤذنين» والظاهر أن وكيعًا رواه بالمعنىٰ أو اختصره.

ب-عبد الله بن علقمة بن وقاص-ذكره ابن حبان في الثقات وعنه عيسىٰ بن معمرو وهو مدني يعبر به أخرجه أحمد (١٦٨٣١) والنسائي (٦٥٧).

٥-ورواه يحيىٰ بن أبي كثير واختلف عليه أخرجه الإمام أحمد في «**مسنده**» رقم (١٦٨٢٨)- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، قَالَ[٢] أَبِي: وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ، فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَنَادَىٰ الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ**» ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «**وَأَنَا أَشْهَدُ**» - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «**وَأَنَا أَشْهَدُ**» - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ يَحْيَىٰ: فَحَدَّثَنَا رَجُلٌ أَنَّهُ لَمَّا - قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**» ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «**هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ**».

وتابع هشام الدستوائي علىٰ صدر المتن مع الاختلاف في الإسناد أبو عمرو الأوزاعي أخرجه النسائي في «**سننه الكبرىٰ**» رقم (١٠١١٢)- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ».

(١) تابعه وهب بن جرير أخرجه البخاري (٦١٣)، ويزيد بن هارون معطوفًا علىٰ ابن علية أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٥٦).

(٢) القائل عبد الله بن الإمام أحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وتابع هشامًا على الحوقلة معمرٌ وزاد «**الْعَلِيِّ الْعَظِيم**» أخرجه عبد الرزاق في «**مصنفه**» رقم (١٨٤٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، لَمَّا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ**»(١).

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا معي في شهر ربيع الأول ١٤٤٦ إلىٰ أن «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» مرجوحة من حديث معاوية رضي الله عنه.

ومنها حديث أبي رافع أخرجه الإمام أحمد في «**مسنده**» رقم (٢٣٨٦٦)- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا(٢): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ قَالَ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**».

وخالف شريكًا الثوري فقال عن عاصم عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه مرسلا أخرجه ابن أبي شيبة في «**مصنفه**» (٢٣٧٢) وابن أبي عمر في «**مسنده**» كما في «**إتحاف الخيرة**» (١٣٢٠) والنسائي (٩٧٨٦).

○ **الخلاصة:** أن إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

قال ابن قدامة في «**المغني**» (٢/ ٨٥): وقال غير الخرقي من أصحابنا : يستحب

---

(١) ثمت طريق في سنده داود بن المحبر متروك أخرجه الحارث في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٤٣) من طريق علي بن زيد وهو ضعيف عن رجل من بني هاشم...وفيه: الحوقلة مع الحيعلتين.

(٢) تابعهما علي بن الجعد في «مسنده» رقم (٢٢٦٧) وأبو نعيم أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» (٩٧٨٦).

أن يقول عند الحيعلة : لا حول ولا قوة إلا بالله . نص عليه أحمد(١).

وقال أبو بكر الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد - يعني هذا الحديث - وهذا أخص من حديث أبي سعيد ، فيقدم عليه ، أو يجمع بينهما.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٧٤): فقد تضمن هذا الحديث كيفية إجابة المؤذن علىٰ أصح أقوال العلماء، وكيفية الأذان في قول بعضهم.

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ١١٥): والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقال ابن القاسم في «المدونة» (١/ ١٥٩): قال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول، قال مالك: ومعنىٰ الحديث الذي جاء إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك إلىٰ هذا الموضع أشهد أن محمدا رسول الله فيما يقع بقلبي ولو فعل ذلك رجل لم أر بأسا ابن وهب عن مالك ويونس عن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» ابن وهب عن ابن لهيعة قال يزيد بن أبي حبيب مثله.

قلت لابن القاسم: إذا قال المؤذن حي علىٰ الفلاح ثم قال الله أكبر لا إله إلا الله أيقول مثله؟

---

(١) وذكر حديثين:

أ-حديث أبي رافع ومداره علىٰ عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف وقد اختلف عليه.

ب-حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه عمارة بن غزية واختلف عليه علىٰ ثلاثة أوجه:

أ-الوصل وهو رواية إسماعيل بن جعفر وأحيانًا يخالف. وأخرجه مسلم.

ب-إسماعيل بن عياش والدراوردي وغيره مرسلًا.

ت-يحيىٰ بن أيوب فأوقفه حكىٰ ذلك الدارقطني واختار الوصل.

قال: هو من ذلك في سعة أي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

قال ابن وهب قلت لمالك: أرأيت إن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول وعجلت قبل المؤذن؟

قال: أرىٰ ذلك يجزئ وأراه واسعًا.

أقامها الله وأدامها

❁ **قال الإمام أبو داود في «سننه» رقم (٥٢٨)**(١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ- أَوْ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**» وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ.

وتابع أبا داود ابنُ منيع، أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤).

وتابع سليمانَ بن داود وكيعٌ، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٩١).

وَهَذَا إِنْ صَحَّ شَاهِدٌ لِمَا اسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (اللَّهُمَّ أَقِمْهَا وَأَدِمْهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ صَالِحِ أَهْلِهَا) عَمَلًا وَبَعْض هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِيمَا.

○ **الخلاصة**: أن الخبر ضعيف لجهالة رجل من أهل الشام، وضَعْف شهر.

وكَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الشافعي(٢):

---

(١) ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبير» (١٩٤٠) وفي «الدعوات» (٧١).

(٢) وُلد بقرية شِرِنْقاش التابعة لمركز طلخا، بمحافظة الدقهلية، بتاريخ (١٢/ ٣/ ١٩٨٤م) حاصل علىٰ الثانوية العامة عام (٢٠٠١م).

ثم بعدها بعامين- وهو في السنة الثانية من كلية تجارة، جامعة المنصورة- تَعرَّف علىٰ شيخنا أبي عبد الله في مُجمَّع الرحمن بطلخا، ثم جاء منية سمنود في رفقة الشيخ هاني الدميري، واستقر فيها نحو عشر سنوات علىٰ فترات متقطعة.

=

ضعيف جدًّا.

=

خلالها دَرَس:

١-مصطلح الحديث مع الشيخ هاني الدميري وغيره.

٢-حَرَص علىٰ مجلس الظهر ومناقشة الأبحاث.

٣-حضر جانبًا من «صحيح مسلم» و«الرسالة» للشافعي و«سُنن الترمذي».

٤-وحضر مجالس التفسير واقتباسات من «فتح الباري علىٰ صحيح البخاري» لشيخنا.

٥-دَرَس اللغة مع الشيخ نجاتي وهبة، وبعض الدروس للدكتور محمد سرور -حفظه الله- مدعمًا شرحه بالسبورة.

٦-درس التجويد مع الشيخ مصطفىٰ العزب.

٧-عَرَض أحاديث من «الأدب المفرد» للبخاري وأحاديث أُخَر علىٰ شيخنا.

وتأثرنا مَن المتكلم؟ قبل علم الشيخ بتواضعه ورفقه بالطلبة، والسؤال عنهم ومعرفة أحوالهم، ونسأل الله أن يمتعه بالصحة والعافية ويطيل عمره في الطاعة.

ثم من عام (٢٠١٧) حتىٰ الآن محفظ قرآن بوادي الدواسر، بمنطقة نجد ببلاد الحرمين.

تم ذلك في زيارة صاحب الأسطر لشيخنا (٩) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (١٥/ ٧/ ٢٠٢٤م) عقب مجلس الظهر. وقد كان الباحث محمود الباز يناقش «مَن أول مَن بنىٰ البيت؟».

هل ثَبَت أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا لا يتوضئون للصلاة إلا بعد سماع الإقامة؟

❁ وردت زيادة ضعيفة تَفَرَّد بها أبو جعفر المؤذن، فيما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود في «سننه» رقم (٥١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّىٰ(١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ» قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ(٢).

❍ **تابع محمدَ بن جعفر علىٰ زيادة: «فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ»:**

١-حجاج بن محمد، كما عند أحمد (٥٦٧٣).

٢-أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٩٩٢).

٣-وهب بن جرير، كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٧٠).

٤-سهل بن حماد، أخرجه الدارمي في «سننه» (١٢٢٩).

---

(١) وأبو المثنىٰ ليس من مشاهير أصحاب ابن عمر، ووثقه أبو زُرعة، وذَكَره ابن حبان في «الثقات».

(٢) والسياق لأبي داود.

٥، ٦-أبو عامر العَقَدي وعيسىٰ بن يونس، كما عند ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٦٤).

○ **رواه جماعة دون الزيادة:**

١-يحيىٰ بن سعيد، أخرجه النسائي (٦٢٨) وغيره.

٢-محمد بن جعفر، كما عند البزار في «مسنده» (٦١٥٣).

٣-ابن مهدي، أخرجه أحمد (٥٦٠٢) وغيره.

٤-الطيالسي في «مسنده» (٢٠٣٥).

٥-حجاج، كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣٦).

خالف أبو جعفر إسماعيل بن أبي خالد فأوقفه دون الزيادة، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢١٤٨): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّىٰ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ؛ لِيَعْلَمَ الْمَارُّ الأَذَانَ مِنَ الإِقَامَةِ.

○ **والخلاصة:** أن رواية إسماعيل- وهو ابن أبي خالد- أرجح لثقته وقد تابعه علىٰ ذلك نافع(١)، وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البخاري (٦٠٣) ومسلم

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٥٧٤١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً.
تابع الحسنَ بن الصباح عبدُ الكريم بن الهيثم وأبو بكر محمد بن عبد الله الزهيري، أخرجهما الدارقطني في «سننه» (٩١٨).
وسعيد بن المغيرة أبو عثمان قال فيه أبو حاتم: كان ثقة، حسبك به فضلًا. وذَكَره ابن حبان في «الثقات».
وقال البزار عقب الخبر: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ إِلَّا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عِيسَىٰ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ.

(٣٧٨).

وأما الخلاف علىٰ شعبة فالوجهان محفوظان عنه، لكن الحمل فيه علىٰ أبي جعفر المدني، فقد قال فيه ابن مَعين والدارقطني: لا بأس به. وقال فيه أبو أحمد بن عَدي : ليس له من الحديث إلا اليسير، و مقدار ما له من الحديث لا يتبين فيه صدقه من كذبه. وذَكَره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ.

○ وكَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن أشرف الذهبي، بتاريخ(٢) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) موافق (٥/ ٩/ ٢٠٢٤م):

١-اللفظ فيه غرابة.

٢-وفي الإسناد مَن يخطئ.

٣-المتن فيه مخالفة.

٤-وأبو المثنىٰ ليس من أصحاب ابن عمر المشاهير. اهـ.

التنفل قبل العصر

قال الترمذي في «**جامعه**» رقم (٤٣٠): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ(١)، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**».

الخلاصة لديَّ، بتاريخ (٥) ربيع الأول (١٤٤٦ هـ) موافق (٨/ ٩/ ٢٠٢٤م) أن علل هذا السند:

١-تَفرُّد الطيالسي. وقال أبو حاتم كما في «العلل» (٢/ ٢١٦): سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ الله مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**» فَقَالَ: دَعْ ذِي! فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا دَاوُدَ قَدْ رَوَاهُ، فَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ...» فَلَوْ كَانَ هَذَا لَعَدَّهُ. قَالَ أَبِي: يَعْنِي: كَانَ يَقُولُ: حِفظتُ اثنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٢-مأخوذ علىٰ محمد بن مهران، سُئل أبو زرعة عنه وبروايته لهذا الحديث

(١) كالإمام أحمد في «مسنده» (٥٩٨٠)، وأحمد بن عبد الله بن علي وأسامة بن شبيب، أخرجهما ابن خزيمة (١١٩٣)، وأحمد بن إبراهيم، أخرجه أبو داود (١٢٧١) وأبو يعلىٰ (٥٧٤٨) ويونس بن حبيب، أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ».

(٢) في «مسنده» (٢٠٤٨).

فقال: هو واهي الحديث. وذَكَره ابن عَدي في ترجمته وقال: ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث ما يتبين صدقه من كذبه. واعتَمد ابن القطان كلام أبي أحمد بن عَدي في تضعيفه حيث قال: وقد ذكره أبو أحمد- يعني الجرجاني- في جملة مما أورد مما أنكر عليه، ثم جَزَم ابن القطان بضعفه.

السَّمَر في أمر المسلمين

❁ **قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٧٥)**[١]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ -وَهُوَ بِعَرَفَةَ- قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَرْوَانَ، أَنَّهُ أَتَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: جِئْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُوفَةِ، وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلًا يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ. فَغَضِبَ وَانْتَفَخَ حَتَّىٰ كَادَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَيِ الرَّحْلِ، فَقَالَ: وَمَنْ هُوَ وَيْحَكَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

فَمَا زَالَ يُطْفَأُ وَيُسَرَّىٰ عَنْهُ الْغَضَبُ حَتَّىٰ عَادَ إِلَىٰ حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ! وَاللهِ مَا أَعْلَمُهُ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَاكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**» قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: «**سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ**»، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: وَاللهِ لَأَغْدُوَنَّ إِلَيْهِ فَلَأُبَشِّرَنَّهُ. قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأُبَشِّرَهُ، فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ، وَلَا وَاللهِ مَا سَبَقْتُهُ إِلَىٰ خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ.

---

(١) تابع الإمامَ أحمد علىٰ هذا السياق المطول جماعة، وهم الأكثر عن أبي معاوية.

اختُلف فيه علىٰ الأعمش في متنه وسنده:

فقد رُوي المتن تارة مطولًا وأخرىٰ مختصرًا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَاكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِين»(١).

وأما السند فاختُلف فيه علىٰ الأعمش، فرواه محمد بن فضيل وزائدة بن قدامة ووجه عن أبي معاوية، عن الأعمش عن خيثمة عن قيس عن عمر، بالمتن مطولًا.

ورواه جماعة- الثوري وأبو بكر بن عياش(٢) معطوفًا علىٰ يزيد بن عبد العزيز ووَجْه عن أبي معاوية- عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عمر، بالمتن مطولًا ومختصرًا.

ورواه فضيل بن عياض وشيبان النَّحْوي ووجه عن زائدة بن قدامة، عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة وخيثمة عن قيس بن مروان أو انطلق قيس إلىٰ عمر.

ورواه ببعض المتن فرات بن محبوب(٣)عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٣٣٨) فجعله من مسند ابن مسعود خلافًا للأثبات عن الأعمش.

وخالف الأعمشَ الحسن بن عبيد الله فقال: عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٨) والترمذي في «سننه» (١٦٩) وغيرهما.

(٢) وتارة رواه أبو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن زر، عن ابن مسعود عن عمر وأبي بكر، أخرجه أحمد (٣٥) وأبو بكر فيه ضعف في غير أهل بلده، ويَزِيد الضعف هنا الاختلاف منه؛ لأن الراوي عنه علىٰ الوجهين يحيىٰ بن آدم.

(٣) وخالف فراتًا غيره، وقال فيه الدارقطني: كان كوفيًّا لا بأس به، إلا أنه وهم في هذا (يعني الحديث الذي رواه عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن أبي بكر وعمر، أنهما بَشَّراه بقول النبي ﷺ: «**مَن سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا** ...» الحديث.

القرثع عن قيس- أو ابن قيس، رجل من جعفي- عن عمر. أخرجه أحمد (٢٦٥)(١).

وجهة من يصحح هذا الخبر:

١-ترجيح رواية الأعمش علىٰ رواية الحسن بن عبيد الله؛ لكَوْن الأعمش من أصحاب إبراهيم المتثبتين فيه، فقد قال الدارقطني في «علله» (٢٩١): وقد ضَبَط الأعمش إسناده، وحديثُه هو الصواب. قيل له: فإن البخاري فيما ذكره أبو عيسىٰ عنه حَكَم بحديث الحكم بن عُبيد الله علىٰ حديث الأعمش. فقال: وقول الحسن بن عبيد الله عن القرثع غير مضبوط؛ لأن الحسن بن عبيد الله ليس بالقوي ولا يقاس بالأعمش.

٢-إثبات سماع علقمة من عمر، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٣٩٠): نَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ لَنَا مَا اسْتَطَعْتَ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: فِيمَا حَفِظْتُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، وَنَثَرَ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا كَبَّرَ- أَوْ: فَلَمَّا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ- قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**».

(١) قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٦٥): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْقَرْثَعِ- عَنْ قَيْسٍ- أَوْ: ابْنِ قَيْسٍ، رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ وَأَبُو بَكْرٍ، عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ فَتَسَمَّعَ قِرَاءَتَهُ، ثُمَّ رَكَعَ عَبْدُ اللهِ وَسَجَدَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ». قَالَ: ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ مِنَ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**».
قَالَ: فَأَدْلَجْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِأُبَشِّرَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا ضَرَبْتُ الْبَابَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا سَمِعَ صَوْتِي - قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ لِأُبَشِّرَكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: قَدْ سَبَقَكَ أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: إِنْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ سَبَّاقٌ بِالْخَيْرَاتِ، مَا اسْتَبَقْنَا خَيْرًا قَطُّ إِلَّا سَبَقَنَا إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ.

وقال الإمام مسلم في «الكنىٰ والأسماء» (١٦١٩): سَمِع من عمر وعبد الله.

وسُئل الإمام أحمد عن سماع علقمة من عمر فقال: يُنكِرون ذلك. فقيل: مَن ينكره؟ فقال: الكوفيون أصحابه.

والمُثبِت مُقدَّم علىٰ النافي، وإبراهيم النخعي كوفي ومن أصحاب علقمة، ووكيع كوفي كذلك.

٣-متابعة قيس بن مروان عن عمر من رواية خيثمة.

ووجهة من يضعف هذا الخبر:

١-ترجيح رواية الحسن بن عبيد الله بإثبات واسطتين بين علقمة وعمر، وهذه الطريق غير الجادة.

٢-نفي الإمام أحمد سماع علقمة من عمر.

○ **الخلاصة:** أن وجهة التصحيح أرجح لديَّ، ولا مانع من تعدد مشايخ الأعمش وكذا علقمة، وسند خيثمة مُعضِّد لطريق علقمة.

وأما شيخنا فكتب مع الباحث علي بن محمد القناوي، بتاريخ الخميس[1] (١١) رمضان (١٤٤٥هـ) موافق (٢١/ ٣/ ٢٠٢٤م):

---

(١) في هذا الوقت نُعي إلينا صديقنا وحبيبنا أبو محمد علي عنب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:
فقد استأجرت منه شقة لبثت فيها أكثر من ثلاثة عشر عامًا أكرمني الله فيها بالزواج والذرية والتحقيق والمؤلفات ورأيت منه:
١-حبًا ومودة لأهل العلم.
٢-وإخفاء للصدقة.
٣-ومحافظة علىٰ الصلاة مع حسن العشرة إلىٰ أن توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصَلَّىٰ عليه شيخنا -حفظه الله- في مسجد النجيلة بمنية سمنود.

علة الخبر من وجهين:

١-سماع علقمة بن قيس (ليس ابن أبي وقاص) من عمر.

٢-الاختلاف علىٰ علقمة في شيخه.

٣-اختصار الحديث من حديث مطول رواه الحسن بن عبيد عن إبراهيم. والله أعلم.

ثم أَكَّد النتيجة مع الباحث إسماعيل بن حامد، بتاريخ (٢٦) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) موافق (٢٩/ ٩/ ٢٠٢٤م).

كتاب الصلاة

أيهما أصح: تقديم الحج على الصيام أو تقديم الصيام على الحج؟

الأرجح تقديم الحج علىٰ الصيام، وهو المتفق عليه والذي اعتمده البخاري في ترتيب «صحيحه»، وللخبر طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما، هاكها:

○ **الطريق الأول:** طريق عكرمة بن خالد، قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

تابع عبيدَ الله بن موسىٰ علىٰ تقديم الحج علىٰ الصيام:

١-المعافىٰ بن عمران، أخرجه النسائي (٥٠١).

٢-عبد الله بن نمير، أخرجه مسلم (١٦).

ورواه جماعة علىٰ الوجهين: تارة بتقديم الحج علىٰ الصيام، وأخرىٰ بتقديم الصيام علىٰ الحج:

١-وكيع بن الجراح من رواية الجماعة عنه بتقديم الحج علىٰ الصيام وهو الأرجح، أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٠) وأبو بكر الخَلَّال في «السنة» (١٣٨٢) خلافًا لإسحاق بن إبراهيم، فقَدَّم الصيام علىٰ الحج، أخرجه ابن حبان (١٥٨).

٢-إسحاق بن سليمان الرازي، وعنه ثلاثة اثنان- إسحاق بن إسماعيل كما في

«معجم ابن المقرئ» (٥٥٤)، وأبو عبيد في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٧٩)- بتقديم الصيام علىٰ الحج، والحسين بن عيسىٰ بتقديم الحج علىٰ الصيام كما في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١٤).

٣-رَوْح بن عُبادة بتقديم الصيام، أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» (١٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٨).

٤-ابن وهب بتقديم الصيام علىٰ الحج، أخرجه ابن حبان (١٤٤٦).

○ **الطريق الثاني:** طريق سعد بن عبيدة، أخرجه مسلم بتقديم الصيام علىٰ الحج، وذلك في وجه مرجوح من طريق سليمان بن حيان الأحمر[(١)] عن سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر، كما عند مسلم (١٦).

وخالفه يحيىٰ بن زكرياء[(٢)] وابن فضيل كما في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١٣)[(٣)]، وعثمان بن ساج[(٤)] -وهو ضعيف- فقدموا الحج علىٰ الصيام وقالوا: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ.

وفي طريق سعد بن طارق تقديم الصيام علىٰ الحج وقال: هكذا سمعتُه من رسول الله ﷺ. وبعضهم بتقديم الحج علىٰ الصيام وقال: هكذا سمعتُه من في رسول الله ﷺ.

---

(١) وفي سندها أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، مُختلَف فيه، أخرجه مسلم (١٦)، رواه البيهقي بتقديم الصيام علىٰ الحج من طريق ابن نمير وقال: في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٩٩): رَواهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيح» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ رَجُلٌ: الحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضانَ؟ قَالَ: لَا، «صِيَامِ رَمَضانَ وَالحَجِّ» هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) كما عند أبي عَوانة (١٤) وهو في مسلم دون: «هكذا سمعتُه...».

(٣) وفيه زيادة «دعائم» شاذة في رواية «بُني علىٰ خمس دعائم» وسبق التنبيه عليها في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٢/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٣٠).

○ **الطريق الثالث:** طريق محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعنه عاصم ابنه، وعنه الجماعة بتقديم الحج علىٰ الصيام، وهم- هاشم بن القاسم كما عند أحمد (٦٠١٥) ومعاذ بن معاذ، أخرجه مسلم (١٦) وأحمد بن يونس، أخرجه أبو عَوانة (١٥) وبشر بن المفضل في وجه، كما عند ابن خزيمة (١٨٨١)[(١)].

○ **الطريق الرابع:** طريق حبيب بن أبي ثابت بالوجهين، واختُلف في سماعه من ابن عمر-.

○ **الطريق الخامس:** طريق يزيد بن بشر السكسكي بتقديم الحج علىٰ الصيام، **وقال**: هكذا حدثنا رسول الله ﷺ. ويزيد قال فيه أبو حاتم: مجهول.

○ **الطريق السادس:** طريق ميمون بن مِهران[(٢)] بتقديم الحج علىٰ الصيام، أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٧٨).

○ **الطريق السابع:** طريق عمرو بن مُرة بتقديم الحج علىٰ الصيام وقال: هكذا سمعنا رسول الله ﷺ. أخرجه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٣/ ٢١٦). وفي السند إليه أحمد بن نجدة، وثقه الذهبي.

○ **الطريق الثامن**[(٣)]: طريق نافع، وفَهِم منه الباحث الوقف كما عند البخاري (٤٥١٥): وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو المَعَافِرِيِّ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ تَحُجَّ عَامًا، وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرُكَ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللهُ فِيهِ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، بُنِيَ

---

(١) وفي وجه في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١١) بتقديم الصيام علىٰ الحج.

(٢) يحرر سماعه من ابن عمر.

(٣) وثَمة طرق أخرىٰ فيها ضعف.

الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ».

❍ **الخلاصة:** أن الأرجح تقديم الحج علىٰ الصيام، وهو اعتماد البخاري كما سبق.

وكَتَب شيخنا مع الباحث فاروق بن فاروق الحسيني، بتاريخ (٢٣) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (٢٧/ ٨/ ٢٠٢٤م): لا تَعارُض بين الروايات، فالرواية بالمعنىٰ جائزة، والواو لا تفيد الترتيب في كل الأحوال بل تفيد التشريك.

۞ **تنبيه:** ورد قول ابن عمر: (هكذا سمعتُه من رسول الله) في بعض الطرق بالوجهين، لكن الأرجح تقديم الحج علىٰ الصيام كما سبق، وعليه فلا يُستدل به علىٰ الرواية بالمعنىٰ.

فضل الصلاة

❁ **قال عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٤٩)**: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ- وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ- أَوْ: حَقٌّ مَكْتُوبٌ- دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

تابع روحًا جماعةٌ، منهم: عثمان بن عمر، أخرجه عبد الله في زوائده علىٰ «المسند» (٤٢٣)، وعبد الله بن حمران، أخرجه البزار في «مسنده» (٤٤٠)، وخالد هو ابن الحارث، أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (٧٤).

○ **والخلاصة:** أن في سنده عبد الملك بن عبيد، هو السَّدوسي(١) كما نسبه البيهقي في «السنن الكبير» (١٥٦٢) قال ابن المديني في «العلل» (ص/ ٩٦): وحديث عثمان بن عفان أنه قال: «مَن عَلِم أن الصلاة حق...» رواه عمران بن حُدير وهو ثقة عن رجل مجهول، يقال له: عبد الملك بن عبيد، يرويه عن عمران.

وانتهىٰ شيخنا مع الباحث إسلام بن طارق، بتاريخ (١٤٤٥هـ) موافق (٢٠٢٤م) إلىٰ ضعفه.

---

(١) وأعلىٰ منه عبد الملك بن عبيد، ويقال: ابن عبيدة،
من الطبقة الخامسة صغار التابعين، مجهول الحال.

صلوا كما رأيتموني أصلي

جاءت في بعض طرق حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث روىٰ الخبر عنه أبو قلابة وعنه اثنان:

الأول أيوب السختياني وعنه جماعة:

١-**عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي** فيما أخرجه البخاري رقم (٦٣١) و(٧٢٤٦)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَتَيْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً[1]، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا[2]- سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

وتابع محمد بن المثنىٰ الإمام الشافعي كما في «مسنده» (٢٢٨) و«شرح مشكل الآثار» (١٧٢٥) وتابعهما محمد بن بشار ويحيىٰ بن حكيم أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٣٩٧).

وخالفهم ابن أبي عمر فيما أخرجه مسلم رقم (٦٧٤) ولم يسق لفظه وقال: **بنحو**

---

(١) عند البخاري رقم (٧٢٤٦) اقتصر علىٰ (ليلة) و(رفيقًا) وزاد نسبة مالك لابن أبي الحويرث.
(٢) ملاحظة الإمام من تحته.

حديث ابن علية.

والجماعة عن عبد الوهاب الثقفي بإثبات الزيادة لكن الذي يظهر لي أن مرد هذا الخلاف إلىٰ أيوب وأنه هو الذي يتحمله.

٢-إسماعيل بن إبراهيم بن علية واختلف عليه فالجماعة بدونها وهم:

أ-**الإمام أحمد** في «مسنده» رقم (١٥٥٩٨) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

ب-**زهير بن حرب** أخرجه مسلم رقم (٦٧٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

ت-**زياد بن أيوب البغدادي**[(١)] أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» رقم (١٦١١)- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَحِيمًا رَفِيقًا فَظَنَّ أَنْ قَدِ اشْتَقْنَا إِلَىٰ

---

(١) قال الإمام أحمد: أحمد بن حنبل: اكتبوا عنه فإنه شعبة الصغير.

أَهْلِنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ «**ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»

خالف هؤلاء الثلاثة مسدد بن مسرهد فزادها فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠٠٨)- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

ورواية الجماعة عن ابن علية بدونها وهو الأرجح لديّ.

٣-وهيب بن خالد وعنه ثلاثة اثنان بدونها:

أ-**معلىٰ بن أسد** فيما أخرجه البخاري (صحيحه» رقم (٦٢٨)- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا، قَالَ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

ب-**موسىٰ بن إسماعيل** أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (صحيحه» رقم (٦٧٧)- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ - فِي مَسْجِدِنَا هَذَا - فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، «يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ».

ب-**حبان بن هلال** أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» رقم (٩٦٧) مثل رواية

معلىٰ: (...وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ...).

*-**خالفهما يحيىٰ بن حسان فزادها** أخرجه الدارمي في «سننه» رقم (١٢٨٨)- أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَىٰ أَهْلِينَا، قَالَ **«ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ، فَمُرُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**.

وروايتهما بدونها أرجح.

٤-حماد بن زيد وعنه الجماعة بدونها:

أ-**سليمان بن حرب** أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٨٥)- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: **«لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَىٰ بِلَادِكُمْ، فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ، فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**.

ب، ت- **سريج ويونس** أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٥٢٩)- حَدَّثَنَا **سُرَيْجٌ، وَيُونُسُ**، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، قَالَ: فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ لَنَا: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَىٰ بِلَادِكُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا، فَعَلَّمْتُمُوهُمْ» ، قَالَ سُرَيْجٌ: **«وَأَمَرْتُمُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا»** ، قَالَ يُونُسُ: **«وَمُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**

ث، جـ-خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني أخرجه الإمام مسلم (٦٧٤).

حـ-**أبو النعمان** أخرجه الإمام البخاري (٨١٨)- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاَةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّىٰ صَلاَةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

د-شعبة بن الحجاج وعطف أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (١٣١١)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ **خَالِدٍ ، وَأَيُّوبَ**(١)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّهُمْ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ أَحَدُهُمَا وَصَاحِبٌ لَهُ أَيُّوبُ أَوْ خَالِدٌ ، فَقَالَ لَهُمَا: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». هَذَا صَحِيحٌ.

الطريق الثاني: خالد الحذاء وعنه جماعة منهم اثنان أو ثلاثة(٢) مكررون في روايتهم عن أيوب بن أبي تميمة السختياني وهم:

١-عبد الوهاب الثقفي أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٦٧٤) حَدَّثَنِي **إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: **أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».**

٢-إسماعيل بن علية أخرجه النسائي في «سننه» (٦٦٩)- أَخْبَرَنَا **عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**

---

(١) هذا العطف فيه خلل؛ لأن طريق خالد الحذاء كما سيأتي ليس فيه «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(٢) أي الطريق التي يشترك فيها مسدد بن مسرهد.

قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ(١)، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِصَاحِبٍ لِي: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَحَدُكُمَا**»(٢).

٣-**يزيد بن زريع** أخرجه البخاري «صحيحه» رقم (٦٥٨)- **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**(٣)، **قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».

وتابع مسددًا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٩٧٩).

٤-مسلمة بن محمد أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٨٩)- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح **وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**(٤)، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٥)الْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنًّا**»(٦)، وَفِي حَدِيثِ

---

(١) هو ابن علية كما في الرواة عنه من «تهذيب الكمال».
(٢) بوب النسائي لهذا الحديث بـ: إِقَامَةُ كُلِّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ
(٣) سبقت روايته المرجوحة عن ابن علية.
(٤) مسدد اختلف عليه في شيخه علىٰ ثلاثة أوجه:
١-مسلمة بن محمد.
٢-يزيد بن زريع كلاهما عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به.
٣-إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة به.
○ **فائدة:** مُسَدَّدٌ ممن يختصر الأحاديث حيث قال في حديث آخر: فَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَلَكِنِّي اخْتَصَرْتُهُ.
(٥) ليس بشيء ولينه ابن حجر وضعفه الذهبي.
(٦) ذكر (سنا) منكرة؛ لأن جمهور الرواة عن خالد الحذاء لم يذكروها ومحمد بن مسلمة ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه، قلت: قال يحيىٰ : ليس
=

مَسْلَمَةَ، قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ، وَقَالَ: فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ؟، قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ.

٥-سفيان الثوري وعنه جماعة:

أ-**محمد بن يوسف** أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».

ب-وكيع بن الجراح أخرجه ابن أبي شيبة[١] في «مصنفه» رقم (٢٢٥٩)- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ: «**إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».

٦-**عبد ربه بن نافع أبو شهاب** أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٤٨)- حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**، حَدَّثَنَا **أَبُو شِهَابٍ**، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي: «**أَذِّنَا، وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».

٧-**حفص بن غياث** أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٣٩٥)- نا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، نا **حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ**، نا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

=
بشيء؟
قال: حدثنا عنه مسدد، أحاديثه مستقيمة ، قلت : حدث عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : «إياكم و الزنج فإنهم خلق مشوه» ؟ فقال : من حدث بهذا فاتهمه.
وقال أبو حاتم: ليس بمشهور، شيخ يكتب حديثه.

(١) وتابع ابن أبي شيبة مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ كما عند الترمذي في «سننه» رقم (٢٠٥).
وتابعهما حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٦٣٤) وفيه: «أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَا وَصَاحِبٌ لِي».

الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ **أَنَا وَرَجُلٌ فَوَدَّعَنَا**، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا سَافَرْتُمَا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**» قَالَ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

٨-**خالد الواسطي** أخرجه البخاري (٧٣٧) وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٥٨٥)- نا أَبُو بِشْرٍ إسحاق الْوَاسِطِيُّ[١]، أنا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، وَهُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ «**إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ**[٢]، **وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَكَذَا**».

وتابع أبا بشر يحيىٰ بن يحيىٰ أخرجه مسلم (٣٩١).

تابع أبا قلابة نصر بن عاصم أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٣٩١) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ

---

(١) قال النسائي: لا بأس به. وتارة: صدوق. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث.

(٢) قَالَ أَبُو بَكْرِ بن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٩٥): فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ وَالشَّبَبَةَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَقَدْ أَعْلَمَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّي الرُّكُوعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكُلُّ لَفْظَةٍ رُوِيَتْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ فَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُوقِعُ اسْمَ الْفَاعِلِ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ الْفِعْلَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ كَقَوْلِ اللهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الْآيَةَ، فَإِنَّمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ الْمَرْءُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ لَا بَعْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا، فَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦] أَيْ إِذَا أَرَدْتُمُ الْقِيَامَ إِلَيْهَا، فَكَذَلِكَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، أَيْ إِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ كَخَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عُمَرَ اللَّذَيْنِ ذَكَرَاهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، خَرَّجْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِتَمَامِهَا فِي كِتَابِ «الْكَبِيرِ» ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور:٦١] إِنَّمَا أَمَرَ بِالسَّلَامِ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ لَا بَعْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ، هَذِهِ لَفْظَةٌ إِذَا جُمِّعَتْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ طَالَ الْكِتَابُ بِتَقَصِّيهَا.

مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

الخلاصة: أن رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة مقدمة لديّ لأمرين:

١-أن الرواة عنه لم يختلفوا في عدم ذكر هذه الزيادة «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وإن كان بعضهم ذكر بعض صفة الصلاة.

٢-أيوب اختلف عليه[(١)] والأكثر عنه بدونها وربما رجع الخلاف إليه فقد سئل ابن معين عن أحاديث أيوب، اختلاف ابن علية وحماد بن زيد، فقال: إن أيوب كان يحفظ، وربما نسي شيء[(٢)].

٣-أن الإمام مسلمًا لما أخرجه من طريق عبد الوهاب الثقفي لم يسق لفظه إنما قال: «بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ» وذلك من رواية زهير بن حرب عنه وليس فيها «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٣)].

٤-قول أيوب السختياني[(٤)] «وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا».

(١) ذكر ابن مهدي حماد بن زيد، قال: قال لي أيوب: لقد كنت أجمعت أن لا أحدث بشيء اختلف علي فيه. كما في «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٤٧).

(٢) انظر «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٤٦).

(٣) ولهذا يعلم أن قول الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب «صلوا كما رأيتموني أصلي»: «هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ مُسَدَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، كِلاهُمَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ».
إنما الاتفاق في أصل الحديث وهذه الجملة «صلوا كما...» عند البخاري وليست عند مسلم.

(٤) قال شعبة كما في «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٤٦)..قيل ليحيىٰ: كان شعبة هم أن يترك حديث أيوب. قال: كان أيوب خيرا من شعبة، ولكن لحال أنه كان يتحفظ.

وكتب شيخنا معي بتاريخ ١٤/ جمادىٰ ١٤٤٦ موافق ١٦/ ١١/ ٢٠٢٤م: حديث مالك بن الحويرث مداره علىٰ أبي قلابة عنه أيوب وخالد الحذاء:

١-خالد في كل الطرق عنه بدونها.

٢-أيوب رواه عنه أربعة: حماد بن زيد ووهيب وابن علية والثقفي حماد ووهيب[١]لم يذكراها والثقفي ذكرها في الأصح عنه وابن علية ذكرها علىٰ خلاف عليه في شيخه والأصح إثباتها.

أخرجه البخاري وأعرض عنها مسلم. اهـ.

○ ووجهة القبول:

١-إخراج البخاري لها ٢-كونها قصة ٣-قول النبي ﷺ في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه صحيح البخاري (٢/ ٩)

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي» (خ/ ٩١٧ م/ ٥٤٤)

٤-وحرص الصحابة علىٰ تعليم التابعين إياها منهم أنس رضي الله عنه فعن ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: « إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ » (خ/ ٨٢١م/ ٤٧٢).

(١) علىٰ الأرجح وهو الذي أخرجه البخاري كما سبق.

جَعْل الرَّجُل سُتْرة

❁ **قال ابن المنذر في «الأوسط» رقم (٢٤٢٧)**: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: ثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجْلِسُ الرَّجُلَ، يُصَلِّي إِلَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ.

❁ **وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٨٧٨)**: نَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: «وَلِّنِي ظَهْرَكَ».

○ **الخلاصة**: انتهىٰ شيخنا مع الباحث أبي سهل الربعي، بتاريخ (٢٦) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (١/ ٨/ ٢٠٢٤م) إلىٰ صحة إسناده، ويزداد صحة بما قبله.

❁ **تنبيه**: ربما يُحمَل المتن الأول علىٰ الثاني، أو نقول بتعدد الواقعة.

واستَشهد شيخنا في مجلس البخاري، بتاريخ ليلة الخميس (٢٦) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (١/ ٨/ ٢٠٢٤م) بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، عَلَىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ» (خ/ ٣٨٣، م/ ٥١٢).

أي اللفظين أصح: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ ثَلاثَةٌ...»، «تُعَادُ الصَّلاةُ مِنْ مَمَرِّ الْحِمَارِ»؟

❁ **قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٥١٠)**: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

تابع يونسَ وهو ابن عبيد جماعة- سليمان بن المغيرة وشعبة، وجرير بن حازم وعاصم الأحول، وسَلْم بن أبي الذَّيَّال-.

وخالفهم هشام- وهو ابن حسان- في اللفظ فقال: «تعاد الصلاة» أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٨٣١): نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّامِيُّ، نَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِّ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ**» قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٤): وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى

تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَخِلَافُهُ مَا هُوَ أَثْبَتَ مِنْهُ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ يَلْهُو بِبَعْضِ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقْطَعَهُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِهَا، لَا أَنَّهُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَهَذَا الَّذِي حَمَلَ الْحَدِيث عَلَيْهِ أَوْلَىٰ بِهِ، فَنَحْنُ نَحْتَجُّ بِمِثْلِ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَلَهُ شَوَاهِدُ بَعْضُهَا صَحِيحُ الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

وقال الشافعي كما في «فتح الباري» (٤/ ١١٩) لابن رجب في «مختلف الحديث»[١] في الحديث الذي فيه المرأة والحمار والكلب: إنه غير محفوظ. ورَدَّه لمخالفته لحديث عائشة وغيره، ولمخالفته ظاهر القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥]. وفي مسائل الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد: قيل له: ما ترىٰ في الحمار والكلب والمرأة؟ قال: الكلب الأسود يقطع أنه شيطان. قيل له: حديث أبي ذر؟ قال: هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده[٢].

وطَعَن في الحديث كله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٧٨): وعبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر الغِفاري فيه لِين، وكذلك أعرض البخاري عن حديثه. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه.

❍ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث أحمد النمر، بتاريخ (١) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (٩/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعف: «تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة...» وللخبر شواهد يُدفَع بها الكلام في عبد الله بن الصامت.

---

(١) انظر «تأويل مختلف الحديث» (ص: ٧٣).

(٢) **تنبيه:** في رواية ابن هانئ: «مسائل أحمد» (ص: ١٠٠) رقم (٣٣٠): وسئل عن الكلب الأبيض، هل يَقطع الصلاة؟
قال: لا، إنما يَقطع الصلاة الأسود.
وسألته عن الصلاة هل يقطعها شيء؟
قال: لا يقطعها إلا الكلب الأسود.
فقيل له: في حديث عبد الله بن الصامت؟
قال: ما في قلبي منه شيء.

كيف تصلي صلاة مودع

❁ **قال الإمام البيهقي في «الزهد» رقم (٥٢٧)**: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا شَبِيبُ بْنُ بِشْرٍ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْمَلْ لِلَّهِ رَأْيَ الْعَيْنِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَأَسْبِغْ طُهُورَكَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، وَاذْكُرِ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَذْكُرُ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِهِ لَحَرِيٌّ أَنْ يُحْسِنَ صَلَاتَهُ، وَصَلِّ صَلَاةَ رَجُلٍ لَا يَظُنُّ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً غَيْرَهَا، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ مَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ**».

وعِلته محمد بن يونس الكُديمي، وتابعه عمرو بن الضحاك كما في «الغرائب» (١٥٥) وذَكَره ابن حبان في «الثقات».

❍ **الخلاصة**: انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن شرموخ، بتاريخ (٢٩) شوال (١٤٤٥هـ) موافق (٨/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعفه.

صفة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

❁ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٩٦٠٨): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ[(١)]، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ الْمَعْنَىٰ[(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ: أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ، قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ. قَالَ يَزِيدُ: يَدْعُو وَيَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ.

وخالفهما في السند عُبيد الله بن عبد المجيد[(٣)] وحسين بن محمد وأبو أحمد الزبيري[(٤)] فقالوا: عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خالف يحيىٰ ويزيدَ أبو عاصم، كما عند في البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٩) وفيه: «كان يُكبِّر إذا قام إلىٰ الصلاة». وأبو عامر العَقَدي كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٣٤).

---

(١) وهل رواية يحيىٰ بن سعيد القطان البصري عن ابن أبي ذئب فيها مقال؟ فقد الإمام مسلم في «التمييز» (ص: ٩٠): وفي حديث العراقيين عنه وهم كثير، ولعله كان يُلقَّن فيَتلقن.

(٢) جاءت رواية يزيد مفردة عند أحمد دون الزيادة.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٢٧٣).

(٤) أخرجهما أحمد (٨٨٧٥،١٠٤٩١).

○ ورواه آخرون عن ابن أبي ذئب:

١-حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**».

٢-يزيد في وجه، كما عند أحمد وابن الجعد (٢٨٥٠).

٣-آدم بن أبي إياس، أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٦١٢).

٤-سليمان بن داود، كما في «مسنده» (٢٤٣٩).

٥-أسد بن موسىٰ كما في «معاني الآثار».

○ ورواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه دون الشاهد، منهم:

١-أبو سلمة بن عبد الرحمن، وفيه: «كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ» فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ». أخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢).

٢-أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» أخرجه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).

٣-أبو صالح، كما عند مسلم.

٤-نُعيم المُجمِر، عند ابن خزيمة.

○ **الخلاصة:** أن زيادة «كان يَرفع يديه مدًّا» اختُلف فيها علىٰ ابن أبي ذئب، والأكثر بدونها كرواية الجماعة عن أبي هريرة.

وكَتَب شيخنا مع الباحثَين: أبي ميمونة سيد بن عبد العزيز الشرقاوي وسعيد القاضي، بتاريخ (٢٢) شوال (١٤٤٥هـ) موافق (١/ ٥/ ٢٠٢٤م):

١-سعيد بن سمعان ليس من أصحاب أبي هريرة المعروفين. ورَاجِع كلام أحمد فقد ضَعَّف ابن سمعان(١).

٢-أصحاب أبي هريرة المعروفون رووا الحديث بلفظ آخَر، كما في «الصحيحين» وغيرهما وهو لفظ: «كلما خفض ورفع يكبر».

٣-لم يُخرج البخاري ولا مسلم شيئًا مطلقًا لسعيد بن سمعان عن أبي هريرة.

٤-ليس له في الكتب الأربعة خبر غير هذا(٢).

٥-تَفرَّد بالرواية عنه ابن أبي ذئب.

٦-اختُلف علىٰ ابن أبي ذئب في هذا الخبر.

٧-فهمنا غمزًا في روايات سعيد بن سمعان عن أبي هريرة من كلام ابن عَدي في «الكامل».

٨-لم يَرْوِ -فيما عَلِمْنا- أحد من أصحاب رسول الله ﷺ هذه اللفظة (لفظة مدًّا).

٩-هذه اللفظة تَدخُل في أحاديث الأحكام فتحتاج إلىٰ أسانيد قوية، فنراها ضعيفة، والله أعلم.

---

(١) في «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٤/ ٢٣٣): سُئل أحمد عن هذا الحديث: أليس هو خطأ؟ أليس الحديث حديث أبي هريرة يَرفع يديه مدًّا؟ قال: لا أدري، هو خطأ، ولكن الناس يروونه هكذا. أي: رَفَع يديه مدًّا. وقال مرة: ضعيف، وابن سمعان ليس بشيء.

(٢) **تنبيه:** له خبر عند أحمد (٨١١٤) وفيه: «يبايع لرجل بين الركن والمقام...».

صفة رفع اليدين في الصلاة

ورد فيها أخبار قد سبقت.

ومنها ما أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٤٩٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَمْعَانَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مَسْجِدَ الزُّرَقِيِّينَ فَقَالَ: تَرَكَ النَّاسُ ثَلَاثَةً مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ثُمَّ سَكَتَ هُنَيَّةً يَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَإِذَا رَكَعَ.

وتابع الطيالسيَّ جمعٌ- يحيىٰ القطان، أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٦٠٨)، وأبو داود في «سننه» (٨٥٣)، والنسائي في «سننه» (٨٨٣)، وأسد بن موسىٰ، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٥٧)، وآدم بن إياس، أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٢٤٤)، وابن أبي فُديك وأبو عامر العَقَدي، أخرجهما ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥٩، ٤٦٠) وعبد المجيد في وجه[1]، أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٤٠)-.

خالفهم يحيىٰ بن يمان بلفظ: «نَشَر أصابعه» أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٣٩):

---

(١) وفي وجه آخَر جعل شيخ ابن أبي ذئب (محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان) عن أبي هريرة، به، أخرجه الدارمي في «سننه» (١٢٧٣).

وتابعه علىٰ هذا الوجه حسين بن محمد ومحمد بن عبد الله الزبيري، أخرجهما أحمد في «مسنده» (٨٨٧٥، ١٠٤٩١).

ورواية الجماعة أرجح.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ(١)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ».

وقال الترمذي عقبه: وَقَدْ رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ الْيَمَانِ، وَأَخْطَأَ ابْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

❍ **الخلاصة:** أن رواية الجماعة باللفظ الأول أصوب لكثرتهم وثقتهم، وللكلام في يحيىٰ بن يمان وأنه صدوق سيئ الحفظ. وكَتَب شيخنا مع الباحث أبي سهل الربعي بتاريخ (١٢) رجب (١٤٤٥هـ) موافق (٢٤/ ١/ ٢٠٢٤م): لفظة الجماعة أصح.

---

(١) وتابعهما عبد الله بن سعيد الأشج، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥٨) ومحمد بن سعيد الأنصاري، أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٣١٨).

وَضْع اليمنى على اليسرى

قال الإمام أبو داود في «سننه» رقم (٧٥٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ هُشَيْم بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ.

تابع محمدَ بن بكار[1] جماعةٌ:

١-ابن مهدي، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٦٤).

٢-أبو إسحاق الهَرَوي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، أخرجه ابن ماجه (٨١١).

٣-سُرَيْج بن يونس، أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٠٤١).

وتابع هشيمًا محمدُ بن يزيد الواسطي، أخرجه البزار في «مسنده» رقم (١٨٨٥) والدارقطني في «سننه» (١١٠٧) وغيرهما.

وأورده العُقيلي في ترجمة حجاج وقال: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْمَتْنُ قَدْ رُوِيَ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث سعيد القاضي، بتاريخ (٨) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (١٤/ ٧/ ٢٠٢٤م):

(١) قال فيه أبو حاتم: صدوق. وذَكَره أبو زرعة في أهل الفتوىٰ بدمشق. انظر «التهذيب».

١-اختُلف عليه في السند.

٢-هو نفسه فيه كلام.

٣-انتُقد عليه هذا الخبر.

فلذا نجنح إلىٰ تضعيف الحديث من هذا الوجه.

لكن حديث سهل بن سعد: «أُمرنا بوضع أيماننا علىٰ شمائلنا في الصلاة» قد يعطي المعنىٰ لكن مَن الآمر؟ لأن سهلًا صحابي صغيرًا.

استقبال القبلة في الصلاة بأطراف الأصابع

ورد فيه خبران:

الأول: حديث عائشة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٥٦٥٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**».

تابع الإمامَ أحمد جماعة- ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩١٤٠)، وعنه الإمام مسلم (٤٨٦)، ومحمد بن عبد الله بن المبارك ونضير بن الفرج، أخرجه النسائي (١٦٩)، ويعقوب بن إبراهيم وعلي بن شبيب، أخرجهما ابن خزيمة (٦٥٥)، ومجاهد بن موسىٰ، أخرجه أبو يعلىٰ (٤٥٦٥)، وعثمان بن أبي شيبة، أخرجه ابن حبان (١٩٣٢).

وخالفهم سعيد بن سليمان الواسطي وبكر، كما عند ابن المنذر في «الأوسط» (١٤٧٩) فزادا: «وقد استَقبل بأطراف أصابعه القبلة».

وتابع الجماعةَ بدونها عن أبي أسامة متابعة قاصرة عبدةُ بن سليمان، أخرجه إسحاق في «مسنده» (٥٤٤).

وتابعهما علىٰ المتن بإسقاط أبي هريرة[(١)] ابن نُمير، أخرجه أحمد (٢٤٣١٢) ووُهيب بن خالد، أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٨٣) ومعتمر بن سليمان، ذَكَره الدارقطني في «علله» (٣٤٣٥) معلقًا.

❍ **الخلاصة:** أن رواية الجماعة عن أبي أسامة ومن تابعه متابعة قاصرة دون الزيادة، وهي: «وقد استَقبل بأطراف أصابعه القبلة» هي الصواب.

وكَتَب شيخنا مع الباحث أبي سهل الربعي، بتاريخ (٢٦) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (١/ ٨/ ٢٠٢٤م): الظاهر - والله أعلم- شذوذ هذه اللفظة من هذه الوجوه.

تنبيه: في هذا الحديث زيادات ضعيفة:

١ - «راصًّا عقبيه مستقبل بأطراف أصابعه القبلة» وهي من مفاريد يحيىٰ بن أيوب الغافقي التي نص عليها الحاكم في «مستدركه» (٨٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٧) وقد سبق التنبيه عليها في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٢/ ٢٨١).

٢-«صدور قدميه نحو القبلة» وهي مُعَلة بأمرين:

أ- عدم سماع محمد بن إبراهيم التيمي من عائشة، قاله أبو حاتم كما في «جامع التحصيل» (٦٦٤).

ب-مدارها علىٰ يحيىٰ بن سعيد، وقد اختُلف عليه فزادها جرير بن عبد الحميد[(٢)] مخالفًا ابن عيينة[(٣)] ومالكًا[(٤)].

---

(١) وقال الدارقطني في «علله» (١٤/ ٨٣): يُشبِه أن يكون القول قول أبي أسامة وعبدة بن سليمان؛ لأنهما زادا وَهُما ثقتان.

(٢) أخرجه إسحاق في «مسنده» (١١٥٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٨٨٣).

(٤) كما في «الموطأ» (١/ ٢١٤).

❁ **تنبيه:** ورد في هذا الخبر ثلاثة أدعية:

أ-«**أعوذ برضاك من سخطك...**» أخرجه مسلم (٤٨٦) من طريق الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة.

ب-«**سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت**» أخرجه مسلم كذلك (٤٨٥) من طريق ابن أبي مُليكة عن عائشة.

ت-«**اللهم اغفر لي ما أسررتُ وما أعلنتُ**» أخرجه أحمد (٢٥١٤٠) من طريق هلال بن يساف عن عائشة. وتابع هلالًا مسروق عن عائشة، أخرجه الطيالسي (١٥٠٨).

❁ **الثاني:** حديث أبي حُميد الساعدي، والشاهد فيه: «استَقبل بأطراف أصابعه القبلة» أخرجه البخاري (٨٢٨) وفيه إشكالان:

١-أن الشاهد ليس في كل الطرق.

٢-محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، وليس له إلا هذا الحديث عنه في الكتب كلها. أفاده الباحث.

تفسير السجدة بالركعة

❁ **قال الإمام مسلم في «صحيحه» (٦٠٩)**: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ- أَوْ: مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ- فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

❍ **وخالف حرملة آخرون فلم يَذكروا: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ» وهم:**

١-أبو الطاهر أحمد بن عمرو، كما سبق عند مسلم.

٢-يونس بن عبد الأعلىٰ، أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» (١١٠٣).

٣-بحر بن نصر، أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٧٨).

وتابعهم متابعة قاصرة عن يونس ابنُ وهب، أخرجه أحمد (٢٤٤٨٩) والنسائي (٥٥١).

وقال المحب الطبري كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٤٩): يحتمل إدراج هذه اللفظة.

وقال البيهقي: رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة وزاد في الحديث: السجدة إنما هي الركعة.

❍ **الخلاصة**: انتهىٰ شيخنا مع الباحث سيد بن رفعت العارف، بتاريخ (٢) رجب (١٤٤٥هـ) موافق (١٤/ ١/ ٢٠٢٤م) إلىٰ إدراجها.

صفة السجود(١)

❁ أخرج ابن خُزيمة في «صحيحه» رقم (١٩١٥)، وعنه ابن حبان (٦٣٩): نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، نَا عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ الْحُسَيْنِ بْنَ وَاقِدٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَىٰ أَلْيَتَيِ الْكَفِّ».

تابع عبدَ الرحمن بن بشر الفضلُ بن عبد الجبار، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٨٤٢) والبيهقي في «سننه» (٢٦٦٩).

وخالف الحسين بن واقد اثنان فأوقفاه:

١-يحيىٰ القطان.

٢-شعبة.

أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٣٣): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «**السُّجُودُ عَلَىٰ أَلْيَةِ الْكَفِّ**».

❍ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث: د. محمد بن عادل مصباح، إلىٰ تصويب الوقف. ثم كَتَب مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ (٨) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) موافق (١١/ ٩/ ٢٠٢٤م): الوقف أصح.

---

(١) سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٢/ ٢٨٤): حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا».

۞ **تنبيه:** هناك ربط في السند والمتن بين هذا الحديث، وما أخرجه البخاري (٦٩٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

وتابع مسددًا أبو بكر بن خَلَّاد الباهلي، أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٧٤): وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ- يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ- وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهِ لِمَنْ حَمِدَهُ**» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

مقدار جلسة التشهد الأول

ورد أخبار في تخفيف جلسة التشهد الأول:

١-ما أخرجه الإمام أبو داود في «سننه» رقم (٩٩٥): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ- هُوَ الطَّيَالِسِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ».

تابع حفصُ بن عمر أبا داود الطيالسي، أخرجه الترمذي (٣٦٦)، وتابعهما إبراهيم بن سعد، أخرجه النسائي (١١٧٦).

الخلاصة: أن علته الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه. وسأل شيخنا الباحث عبده بن غانم، بتاريخ (٢٣) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) موافق (٢٦/ ٩/ ٢٠٢٤) لأن له بحثًا عنوانه: «إعلام المصلين بأحكام التشهد والتسليم»(١): هل ثَبَت لديك حديث أن النبي ﷺ [كان] يُفرِّق بين التشهد الأول والثاني؟ فأجاب: لم يَثبت، والوارد حديث ابن مسعود وهو منقطع.

وفي الباب أثر أبي بكر الصديق، وهو ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٠٣٤): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ. يَعْنِي: حَتَّىٰ يَقُومَ.

---

(١) انظر (ص/ ١٣٩-١٥١).

وتميم ثقة من الثالثة، تُوفي سنة مِائة كما في «التقريب» ويصعب أن يُدرِك أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ **تنبيه:** قال الترمذي في «سننه» (٢/ ٢٠٣): وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ القُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَىٰ التَّشَهُّدِ شَيْئًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَقَالُوا: إِنْ زَادَ عَلَىٰ التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٣٧): وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جدًّا، حتىٰ كأنه علىٰ الرضف - وهي الحجارة المحماة - ولم يُنقل عنه في حديث قطُّ أنه صلىٰ عليه وعلىٰ آله في هذا التشهد، ولا كان أيضًا يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، ومَن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير.

صفة اليد في التشهد على الركبة أو لا؟

ورِدت فيها أخبار:

١-أنها توضع علىٰ الركبة، من حديث ابن عمر عند مسلم من رواية نافع عنه، وفي رواية علي بن عبد الرحمن الْمُعاوِي، عن عبد الله بن عمر أن اليد توضع علىٰ الفخذ. وكَتَب شيخنا سابقًا مع الباحث عبده بن غانم: علي بن عبد الرحمن لا يُقاوِم نافعًا عن ابن عمر لكن من الممكن أن تُحمَل علىٰ التعدد.

ثم كَتَب عقب نقاشه مع الباحث عبده بن غانم، بتاريخ (١٤) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) موافق (١٧/ ٩/ ٢٠٢٤م): رواية المُعاوي[(١)] عن ابن عمر في ذكر وضع اليمنىٰ علىٰ الفخذ اليمنىٰ واليسرىٰ علىٰ الفخذ اليسرىٰ- خلاف المروي عن ابن عمر من وجوه أُخَر، وفيها زيادة شاذة وهي: «يَرمي ببصره إليها» للخلاف علىٰ مسلم ابن أبي مريم، فأثبتها إسماعيل بن جعفر، وخالفه مالك ووُهيب وشعبة وابن عيينة وغيرهم[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٨٠): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ».

(٢) وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٢/ ٣٠٤).

رواية حماد عن أيوب فيها بعض المقال.

٢-وكذلك في حديث ابن الزبير، رواه عنه عثمان بن حكيم ومَخرمة بن بُكير، عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، بوضع اليد علىٰ الركبة. وخالفهما ابن عجلان فقال: تُوضَع علىٰ الفخذ. كلاهما عند مسلم (٥٧٩).

ورواه عن عثمان بن حكيم عن عامر بذكر: (وفرش قدمه اليمنىٰ) ولم يذكرها غيره-مَخرمة بن بكير ومحمد بن عجلان وعمرو بن دينار- عن عامر عند مسلم (٥٧٩).

وكَتَب شيخنا مع الباحث عبده بن غانم، بتاريخ (١٥) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) موافق (١٨/ ٩/ ٢٠٢٤م): يبدو- والعلم عند الله- أن رواية: «وفرش قدمه اليمنىٰ» عند مسلم شاذة؛ لعدم وجودها في حديثٍ عَلِمْناه غير هذا الحديث، وكذا لا توجد في طريق آخر عن ابن الزبير.

في حال اعتماد رواية «وفرش اليمنىٰ» يَلزم توجيهها(١).

٣-**وضع حد المرفق علىٰ الفخذ**، من حديث وائل بن حُجْر(٢) وفيه: «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَحَدَّ(٣) مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ

---

(١) قال القاضي عياض وغيره: إن هذا يُحمَل علىٰ أن النبي فَعَل ذلك لعذر أو لبيان الجواز.
تنبيه: ادعىٰ بعضهم أن صوابها: «وفرش قدمه اليسرىٰ».

(٢) من رواية جماعة- منهم بِشر بن المفضل كما عند أبي داود، وزهير بن معاوية كما عند أحمد، وعبد الله بن إدريس كما عند ابن خزيمة، وزائدة بن قدامة كما عند النسائي، وعبد الواحد بن زياد كما في «الأوسط» لابن المنذر، وأبو الأحوص كما في «شرح معاني الآثار»- عن عاصم ابن كُليب عن أبيه عن وائل رضي الله عنه ، به.

(٣) فيه ثلاثة أوجه إعرابية:
١-(حدَّ) علىٰ صيغة الماضي و(علىٰ) بمعنىٰ (عن).
٢-(حدُّ) اسم مرفوع بالابتداء مضاف للمرفق.
=

عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ».

الخلاصة: أن إسناده صحيح، ولم يقف الباحث علىٰ مَن انتَقَد هذه الصفة، وقال علي بن المديني: لا يُحتج به إذا انفرد.

وانتهىٰ شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز، بتاريخ (٢١) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) موافق (٢٤/ ٩/ ٢٠٢٤م) إلىٰ أن عاصم بن كُليب تَفرَّد بوضع حد المرفق علىٰ الفخذ.

فسأل شيخنا الباحث عبده بن غانم: لو أن شخصًا قال: (إن عاصم بن كليب إذا تفرد لا يُقبَل تفرده) [فـ]هل له وجهة أم لا؟ فأجاب الباحث: نعم له وجهة.

٣-(حدَّ) اسم منصوب عُطف علىٰ مفعول، أي: وَضَع حدَّ مرفقه.
وقوله: (وحد مرفقه الأيمن علىٰ فخذه اليمنىٰ) أي: رفعه عن فخذه. والحد: المنع والفصل بين الشيئين، أي: فَصَل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما علىٰ الفخذ. انظر «عون المعبود». (٢/ ٤١٤).

هل يَحصُل إدراك الصلاة بركعة أو ركعتين قبل خروج وقتها؟

الصواب بركعة.

❁ **قال الإمام النسائي في «سننه» (٥١٤)**: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ**».

زاد معتمر عن معمر: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ**».

وخالف ابن المبارك كما عند مسلم (٦٠٨) وعبد الرزاق، أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥) فقالا: «**ومَن أدرك ركعة**».

وتابعهما الجماعة عن أبي هريرة، وهم عطاء بن يسار وبُسْر بن سعيد والأعرج، ثلاثتهم عند البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨)، وأبو صالح كما عند النسائي (٥٥٠) وغيره، وعِرَاك بن مالك كما عند أحمد (٧٥٨٤) وغيره، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه البخاري (٥٥٦) وغيره.

❁ **تنبيه:** ثَمة لفظة أخرىٰ شاذة في هذا الحديث، وهي «الجمعة» بدل «الصلاة» أخرجها ابن خزيمة ونص عليها في «صحيحه» (١٨٥٠): أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا بِخَبَرِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، ثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ

الْأَوْزَاعِيِّ(١)، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا خَبَرٌ رُوِيَ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ، لَمْ يُؤَدَّ عَلَىٰ لَفْظِ الْخَبَرِ، وَلَفْظُ الْخَبَرِ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً**» فَالْجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ أَيْضًا كَمَا قَالَهُ الزُّهْرِيُّ. فَإِذَا رُوِيَ الْخَبَرُ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ لَا عَلَىٰ اللَّفْظِ، جَازَ أَنْ يُقَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً**» إِذِ الْجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ. فَإِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» كَانَتِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا دَاخِلَةً فِي هَذَا الْخَبَرِ، الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

○ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث سيد بن رفعت العارف، بتاريخ (٢) رجب

---

(١) تابع الأوزاعيَّ اثنان:

١-ابن أبي ذئب، أخرجه ابن ماجه (١١٢١) وفي سنده عمر بن حبيب، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٥): متفق علىٰ تضعيفه.

٢-صالح بن أبي الأخضر، أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٩٩) وغيره. وصالح ضعيف، وقال البخاري مرة: ليس بشيء في الزهري.

ولعل سبب الضعف في الزهري أن له كتابين عن الزهري: أحدهما مُناوَلة، والآخَر عرضٌ، فاختلطا ولم يميز هذا من ذاك. وقال ابن حبان: ومَن اختلط عليه ما سمع بما لم يَسمع لَحَري أن لا يُحتج به في الأخبار. وقال أيضًا: يَروي عن الزهري أشياء مقلوبة.

ورواه الجماعة- مالك كما في البخاري (٥١٠)، ومسلم (٦٠٧)، وسفيان بن عيينة ومَعمر ويونس، ثلاثتهم عند مسلم (٦٠٧) وعبيد الله كما عند أحمد (٨٨٨٣)، وشعيب بن أبي حمزة كما عند البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٣٢) عن الزهري بلفظ: «مَن أدرك من الصلاة...».

وتابع هؤلاء الجماعةَ عن الزهري يحيىٰ بنُ أبي كثير كما عند البخاري (٥٥٦) ومحمد بن عمرو، كما عند أحمد (٨٥٨٥)، كلاهما عن أبي سلمة، به.

وتابعهم متابعة قاصرة الجماعة – ابن عباس في الأرجح إليه كما عند مسلم (٦٠٨)، وعطاء بن يسار وبُسْر بن سعيد والأعرج، ثلاثتهم من رواية زيد بن أسلم عنهم، أخرجه البخاري (٥٧٩، ٥٨٠) ومسلم (٦٠٨) وأبو صالح، أخرجه النسائي في «سننه» (٥٥٠) وعِرَاك بن مالك كما عند أحمد (٧٥٨٤)- عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤٤٥هـ) موافق (١٤/ ١/ ٢٠٢٤م): رواية الركعتين شاذة. وانتهىٰ كذلك مع الباحث بتاريخ (١٠) رجب (١٤٤٥هـ) موافق (٢٢/ ١/ ٢٠٢٤م) إلىٰ شذوذ لفظ «الجمعة».

قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٣٢): قَالَ: (وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، بَنَىٰ عَلَيْهَا ظُهْرًا، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ) أَمَّا مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي ظُهْرًا أَرْبَعًا. وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ مَنْ ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بِأَيِّ قَدْرٍ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ صَلَاةِ الْإِمَامِ إذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً، لَزِمَهُ إذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْهَا، كَالْمُسَافِرِ يُدْرِكُ الْمُقِيمَ، وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَكَانَ مُدْرِكًا لَهَا، كَالظُّهْرِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لَهَا. وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا، وَقَدْ رَوَىٰ بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الزَّيَّاتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَّاهَا أَرْبَعًا**».

وَلِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فَلَمْ تَصِحَّ لَهُ الْجُمُعَةُ، كَالْإِمَامِ إذَا انْفَضُّوا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ. وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَإِدْرَاكُهُ إدْرَاكُ إلْزَامٍ، وَهَذَا إدْرَاكُ إسْقَاطٍ لِلْعَدَدِ، فَافْتَرَقَا، وَكَذَلِكَ يُتِمُّ الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ، وَلَا يَقْصُرُ الْمُقِيمُ خَلْفَ الْمُسَافِرِ، وَأَمَّا الظُّهْرُ فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

العمل في الصلاة

هل حَمْل النبي ﷺ أمامة كان في فريضة أو نافلة جماعة أو منفردًا؟

❁ أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

وخالف مالكًا ومَن تابعه عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان فزادا: «يؤم بالناس» أخرجها مسلم (٥٤٣) والنسائي في «السنن الكبير» (١١٢٩).

ورواه مَخرمة بن بكير عن أبيه(٤) عن عمرو بن سليم، أخرجه مسلم وفيه: «يصلي للناس».

ورواه المقبري عن عمرو بن سليم تارة بـ «صلىٰ بهم» من رواية ابن عجلان عنه.

---

(١) تابعه خلقٌ -القَعنبي وقتيبة بن سعيد، أخرجه مسلم (٥٤٣) وابن وهب وابن مهدي ويحيىٰ القطان ويحيىٰ بن يحيىٰ وقتيبة بن سعيد-.

(٢) تابع مالكًا أبو العُميس، أخرجه ابن حبان (٢٣٣٩)، وابن جريج كما في «مسند السراج» (١٠١٧) ومحمد بن الوليد الزبيدي، كما في «مسند الشاميين» (١٨١٦).

(٣) وتابع عامرًا يزيد بن أبي عتاب، أخرجه أحمد (٢٢٥٧٢)، وغيره.

(٤) سبق الكلام في رواية مَخرمة عن أبيه.

وتارة: «في الظهر أو العصر وقمنا خلفه»[١] وثالثة بدونها[٢].

○ **الخلاصة:** أن الرواية المتفق عليه مطلقة، وأورد مسلم في المتابعات: «يؤم بالناس» «يصلي للناس» ووجهة التصحيح قوية؛ لاحتياط مالك، وإخراج مسلم لها. وكَتَب شيخنا مع الباحث خالد بن صالح، بتاريخ (٦) من ذي الحجة (١٤٤٥هـ) موافق (١٢/ ٦/ ٢٠٢٤م): الصواب بدون لفظة: «وهو يؤم الناس».

تنبيه: ذهب الجمهور إلىٰ جواز حمل الأطفال في الفريضة والنافلة، خلافًا لمالك فقَصَرها علىٰ النافلة.

وإليك كلام النووي في «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٤/ ٣٥): وفيه أن الفعل القليل لا يُبطِل الصلاة. وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوالَ بل تفرقت- لا تُبطِل الصلاة. وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة، ورحمتهم وملاطفتهم. وقوله: «رأيتُ النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة علىٰ عاتقه» هذا يدل لمذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ ومَن وافقه، أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد.

وحَمَله أصحاب مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة. وهذا التأويل فاسد لأن قوله: «يؤم الناس» صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة. وادعىٰ بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ =، وبعضهم أنه كان لضرورة. وكل هذه الدعاوىٰ باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٢٠).
(٢) أخرجه مسلم وغيره.

جواز قتل الأسودَين في الصلاة

ورد فيه أ منها:

الحديث الأول: قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٠١١٦): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.**

وتابع يحيىٰ بنَ سعيد الطيالسيُّ كما في «مسنده» (٢٦٦٢)، وابن علية كما عند الترمذي (٣٩٠)، ووكيع كما عند أحمد (١٠١٥٤) ومسلم بن إبراهيم كما عند أبي داود (٩٢١).

وتابع عليَّ بن المبارك اثنان:

١-هشام الدَّستُوائي كما عند أحمد (٩٦٧٤): وقَالَ يَحْيَىٰ: «وَالْأَسْوَدَانِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ»(١).

٢-مَعمر، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٣٥٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ»، قُلْتُ لِيَحْيَىٰ: مَا يَعْنِي بِالْأَسْوَدَيْنِ؟ قَالَ: «الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ».

---

(١) ورواه هشام الدَّستُوائي تارة عن مَعمر عن يحيىٰ، به، أخرجه النسائي (١٢١٦).

(٢) تابع محمد بن جعفر جماعة، منهم مَن لم يَنُص علىٰ الإدراج.

خالف هؤلاء الثلاثةَ أيوبُ بن عتبة فقال: عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به.

ورواية الجماعة أصوب للكلام في رواية أيوب عن يحيىٰ.

وهي التي صوبها العُقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٠٩) حيث قال: وَهَذَا أَيْضًا خَطَأٌ، رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ووافقه أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (٤٥٤)، والدارقطني في «العلل» (١٤٠٩).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٤٦): سَمِع ضمضم أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ **الخلاصة:** أن ظاهر إسناد ضمضم الصحة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم في «**مستدركه**» (١/ ٢٥٦): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَوَىٰ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(١)(٢).

وتَوقَّف شيخنا مع الباحث خالد بن صالح، بتاريخ (٣) ذي القعدة (١٤٤٥هـ)

---

(١) ووثقه ابن مَعين، ورَوَىٰ عنه عكرمة بن عمار ويحيىٰ بن أبي كثير، وروىٰ له الأربعة أصحاب السُّنن.

(٢) وذَكَر ابن حجر هذا الخبر في «التلخيص الحبير» (١/ ٥١٤) وقال: وعن ابن عباس مرفوعًا نحوه، رواه الحاكم، وإسناده ضعيف. وفي «صحيح مسلم» له شاهد من حديث زيد بن جبير، عن ابن عمر عن إحدىٰ نسوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية وقال: «في الصلاة» إلخ. وسبقت دراسة هذا الخبر.

موافق (١١/ ٥/ ٢٠٢٤م) وكَتَب: كم راويًا روىٰ عن ضمضم؟

ثم عَرَضه الباحث محمود بن ربيع، بتاريخ (١٢) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (٢٠/ ٥/ ٢٠٢٤م): في السند ضمضم بن جوس، غير معروف بالرواية عن أبي هريرة (مُقِل جدًّا) ليس من المشاهير عن أبي هريرة.

❁ **الحديث الثاني:** أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٣٥٥٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ(٢)، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ، لَا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ- أَوْ: نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ- إِلَّا لَدَغَتْهُمْ**»، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَىٰ إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ، وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

وتابع عبدَ الرحيم علىٰ الوصل محمدُ بن فضيل، كما عند الطيالسي في «مسنده» (٥٨٩٠).

وحكىٰ الدارقطني في «علله» (٨٩٨) روايتَي مطرف وحمزة الزيات عن المنهال عن محمد بن علي مرسلًا.

❍ **الخلاصة:** حديث: «لَعَن الله العقرب...» مداره علىٰ المنهال واختُلف عليه في الوصل والإرسال، وكَتَب شيخنا مع الباحث محمود بن ربيع، بتاريخ (١٢) ذي القعدة (١٤٤٥هـ) موافق (٢٠/ ٥/ ٢٠٢٤م): الصواب المرسل.

❍ **فائدة: قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٠)**: ولا بأس بقتل الحية والعقرب،

(١) وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٠١٩).
(٢) وتارة أرسله كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٠٩٩).

وبه قال الحسن والشافعي، وإسحاق وأصحاب الرأي، وكرهه النخعي، ولا معنىٰ لقوله.

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٢/ ٢٢١): اتفق الفقهاء علىٰ جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة.

خروج ابن عمر رضي الله عنهما من الصلاة بتسليمة واحدة

١-أما صلاة الفرض والنفل، فأخرج عبد الرزاق[١] في «مصنفه» رقم (٣١٨١): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٢]قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ فِي النَّاسِ رَدَّ عَلَىٰ الإِمَامِ[٣]، ثُمَّ سَلَّمَ عَن يَمِينِهِ، وَلَا يُسَلِّمُ عَن يَسَارِهِ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيَرُدّ عَلَيْهِ.

وتابع نافعًا أسامة، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» رقم (١٥٤٧): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ[٤]، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَمَّ أَحَدًا ثُمَّ سَلَّمَ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَقَطِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَعَلَ ذَلِك.

○ **الخلاصة:** أن إسناد ابن جُريج صحيح، وكَتَب شيخنا معي بتاريخ (٢٧) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) موافق (٣٠/ ٩/ ٢٠٢٤م): ابن عمرو يَرىٰ الخروج من الصلاة بتسليمة واحدة، وكان يفعل ذلك.

٢-أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٣١٧٦): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٨٥).

(٢) تابع ابنَ جريج أبو إسحاق كما في «الأوسط» (٢٠٨٤) عن ابن عمر، أنه كان يأمر بالرد علىٰ الإمام. وفي سنده شريك بن عبد الله بن أبي نمر، مُختلَف فيه.

(٣) نَقَل ابن المنذر الخلاف في «الأوسط» (٤/ ٢٦٤): قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّدِّ عَلَىٰ الْإِمَامِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَمَا أَعْرِفُ فِيهِ حَدِيثًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. وَكَانَ هُوَ لَا يَرُدُّ عَلَىٰ الْإِمَامِ.

(٤) وابن وهب رَوَىٰ عن أسامة بن زيد الليثي وأسامة بن زيد بن أسلم، وكلاهما لم يُدرِك ابن عمر رَضِيَٰلِلَّهُعَنْهُمَا، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٥٤٧).

(٥) تابع ابنَ جريج عبدُ القيس، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٤٣) عن معمر عن رجل عن =

نَافِعٌ، وَسَأَلْتُهُ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ إِذَا كَانَ إِمَامَكُمْ؟ قَالَ: عَن يَمِينِهِ وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. (إسناده صحيح).

٣-أما في الجنائز، فأخرج ابن المنذر في «الأوسط» رقم (٣١٧٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ.

وفي رواية موسىٰ بن عقبة عن نافع شيء، قاله ابن مَعين. وتارة قال: ليس مثل مالك وعُبيد الله.

تابع موسىٰ بنَ عقبة جماعة:

١-مالك بن دينار، وفيه: «أنه كان يُسلِّم تسليمة» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٧٦).

٢-عُبيد الله، أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٦٩٨٤) بسند قوي ولفظه: «تسليمة» يعني في الجنازة.

٣-الإمام مالك في «موطئه» (٢٥) وغيره، ولفظه: «إذا صلىٰ علىٰ الجنائز يُسلِّم حتىٰ يُسمِع مَن يليه».

وتابع نافعًا أنسُ بن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً.

(وعبد الأعلىٰ هو ابن عبد الأعلىٰ، وخالد هو الحَذَّاء، ورواية أنس بن سيرين عن ابن عمر في البخاري ومسلم كما في «التهذيب» فالإسناد صحيح).

= عبد القيس، به.

كتاب صلاة الجماعة

المشي إلى الصلاة كالصلاة

❁ **قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٦٠٢)**: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**».

❁ خالف إسماعيلَ بن جعفر عبدُ العزيز الدراوردي فلم يَذكر الزيادة، أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (١٩٨): حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

❁ ورواه مالك[(١)] واختُلف عليه[(٢)] فرواه بالزيادة كما في «الموطأ» (١٧٧): عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ**

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٥١): هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَالِكٍ فِيمَا عَلِمْتُ فِي إِسْنَادِهِ وَلَا فِي مَتْنِهِ.
(٢) خارج «الموطأ».

فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَىٰ صَلَاةٍ».

ورواه ابن مهدي دون الزيادة، كما عند أحمد في «مسنده» (٩٩٣٠).

۞ ومما يَطعن في هذه الزيادة ثلاثة أمور:

١-الخلاف علىٰ العلاء.

٢-الكلام فيه.

٣-رواه جماعة من مَخرج متسع بدونها، وهم: سعيد بن المسيب، وهمام بن منبه، وأبو صالح[1] وابن سيرين وأبو سلمة وأبو رافع.

❍ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث محمد الغنامي، بتاريخ (١٥) جمادىٰ الآخرة عام (١٤٤٥هـ) موافق (٢٨/ ١٢/ ٢٠٢٣م): تحتاج إلىٰ مزيد بحث.

ثم عَرَضه الباحث بتاريخ (٢١) جمادىٰ الآخرة (١٤٤٥هـ) موافق (٤/ ١/ ٢٠٢٤م) فقال: الزيادة ضعيفة أو شاذة لما يلي:

١-رواه جماهير الرواة عن أبي هريرة بدون اللفظة.

٢-العلاء اختُلف عليه وله مفاريد، من أشهرها حديث: «**إذا انتصف شعبان...**».

---

(١) وفيه الانتظار في الصلاة.

أبو بكر رضي الله عنه لما صلى بجوار النبي صلى الله عليه وسلم إمامًا هل كان عن يمين النبي ﷺ أو يساره؟

ورد ثلاث روايات:

الأولى: «حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ» دون تحديد بيمين أو يسار، وهي رواية الجمهور عن الأعمش- عبد الله بن داود، وحفص بن غِيَاث، ومُحاضِر بن المُورِّع شعبة[(١)] ثلاثتهم عند البخاري (٧١٢، ٦٣٣، ٦٦٤) وعيسىٰ بن يونس وعلي بن مسهر، أخرجهما مسلم (٤١٨)، وهمام كما ذكره ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٨٢)-، كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الرواية الثانية: (فجلس علىٰ يمين أبي بكر)، أخرجها إسحاق في «مسنده» (١٤٨٢) عن وكيع عن الأعمش، به.

وخالف إسحاقَ أربعة، وهم – أبو بكر بن أبي شيبة كما في «مصنفه» (٦١٦١) وعنه الإمام مسلم (٤١٨)، والإمام أحمد بن حنبل كما في «مسنده» (٢٦٤٠٠)، وعلي بن محمد كما عند ابن ماجه (١٢٣٢) وسَلْم بن جُنَادة كما عند ابن خزيمة (١٦١٦)، – عن وكيع فلم يقيدوا جهة الجلوس.

ورواية الجماعة عن وكيع أرجح، ومما يؤيد ذلك أن إسحاق رواه تارة عن أبي معاوية عن الأعمش كما في «مسنده» (١٤٨٨)، وأخرىٰ عن عيسىٰ بن يونس عن

---

(١) وطريق محاضر مُعلَّق وكذا شعبة، لكن وصله ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦١٧).

الأعمش بدونها، أخرجها مسلم (٤١٨).

❁ **الرواية الثالثة:** (فجلس عن يسار أبي بكر) وهي رواية أبي معاوية[(١)] عن الأعمش ومتفق عليها –البخاري (٧١٣) ومسلم (٤١٨)–.

❍ **الخلاصة:** أن رواية «حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ» دون تقييد هي الأصوب.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٧١): «قال فيه: فجاء النبي ﷺ حتىٰ جلس عن يمين أبي بكر، يَقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر». وهذه زيادة غريبة.

وقال أيضًا: «وأما ذكر جلوسه عن يسار أبي بكر، فتَفرَّد بذلك أبو معاوية عن الأعمش، وأبو معاوية وإن كان حافظًا لحديث الأعمش خصوصًا، إلا أنَّ ترك أصحاب الأعمش لهذه اللفظة عنه توقع الريبة فيها، حتىٰ قال الحافظ أبو بكر بن مفوز المعافري: إنها غير محفوظة. وحكاه عن غيره من العلماء».

وكَتَب شيخنا مع الباحث سيد بن رفعت العارف، بتاريخ (٢٠) جمادىٰ الآخرة (١٤٤٥هـ) موافق (٢/ ١/ ٢٠٢٣م): الخبر كالتالي:

١–الجماعة عن الأعمش: (إلىٰ جنبه).

٢–أبو معاوية عن الأعمش: (عن يساره).

٣–وكيع عن الأعمش: (عن يمينه).

ورواية الجماعة أصح. والله أعلم.

---

(١) وعن أبي معاوية جماعة– إسحاق، والإمام أحمد، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويحيىٰ بن يحيىٰ، ومحمد بن العلاء، ومسدد، وابن نُمير، وسَلْم بن جُنَادة في وجه –.

فضل التكبيرة الأولى أربعين يومًا

❁ قال الإمام الترمذي في «سننه» رقم (٢٤١): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ(١)، وَنَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ، يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**».

قال الدارقطني في «علله» (٦/ ٧٧): وَهِم في قوله: (ابن أبي ثابت)، وإنما هو: حبيب، أبو عميرة الإسكاف، شيخ لأهل الكوفة.

وقال الترمذي عقبه: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَىٰ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَإِنَّمَا يُرْوَىٰ هَذَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ(٣)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ(٤)، عَنْ أَنَسٍ قَوْلَهُ(٥) وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٢٦١٢) من طريق عقبة بن مكرم، به.

(٢) وتابع حبيبًا نُبَيْط بن عمارة بن غَزِيَّة، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٥٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٤٤٤) ونبيط ذَكَره ابن حبان في «الثقات».

(٣) وتابع خالدًا أبو العلاء الخفاف، أخرجه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١١٣٩٢).

(٤) ذَكَره ابن حبان في «الثقات» وروىٰ عنه ثلاثة كما في «التهذيب».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦١٤).

هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

وللخبر طريق آخَر أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٨٥) قال: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ(١)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَنْ لَمْ تَفُتْهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَىٰ مِنَ الصلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

ورواية عاصم عن أنس رضي الله عنه في البخاري (٤٠٩٦، ٥٦٣٨، ٧٣٤٠) ومسلم (١٣٦٦، ٢٥٢٩) وتارة في مسلم بإثبات واسطة هي مورق، رقم (١١١٩) وأخرىٰ يوسف بن عبد الله، رقم (٢١٩٦) وابن سيرين، رقم (٢٣٤١).

وثَمة روايات أخرىٰ لعاصم عن أنس عند عبد الرزاق، منها ما صرح فيه بالسماع(٢).

○ **الخلاصة:** أن المرفوع الضعيف والموقوف إن كان ذكر (عاصم) شيخا لعاصم الأحول وأنه خطأ، فالسند صحيح، وهل يأخذ حكم الرفع؟ قولان.

وهو اختيار العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٦٣١): وبالجملة، فهذه الطرق وإن كانت مفرداتها لا تخلو من علة، فمجموعها يدل علىٰ أن له أصلًا، والأخير منها وإن كان موقوفًا، فمثله لا يقال مِن قِبَل الرأي كما لا يَخفىٰ.

أما شيخنا فقال: لا يأخذ حكم الرفع. مع الباحث محمد بن شرموخ. وكَتَب بتاريخ (٢٣) شوال (١٤٤٥هـ) موافق(٢/ ٥/ ٢٠٢٤م): لا يصح الخبر، كل طرقه ضعيفة.

---

(١) في ط/ دار التأصيل بعده: في الأصل: (عن عاصم) ولا وجه له، والمثبت دونه من (ر).
(٢) رقم (٤٥٥٩).

كَانَ صلى الله عليه وسلم يَرْقُدُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ

❁ قال إسحاق في «مسنده» رقم (١٤٩١): أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: «**كَانَ يَرْقُدُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ**».

خالف إسحاقَ ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٤٠٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ وَلَا يتوضأ(١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٤١٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَمَا يُعْرَفُ نَوْمُهُ إِلَّا بِنَفْخِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ.

○ **الخلاصة**: أن السند وإن كان صحيحًا فالمتن الأول أوضح؛ لأن فيه سؤالًا، وليس فيه زيادة: «وَلَا يَتَوَضَّأُ»(٢) وحكَىٰ الدارقطني في «علله» رقم (٣٦١٧) خلافًا

---

(١) قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٤٦): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ: أَيُّ الرِّوَايَتَيْنِ أَصَحُّ؟ فَقَالَ: يُحْتَمَلُ عَنْهُمَا جميعًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ» إِلَّا وَكِيعًا، وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَصَحُّ.

(٢) قال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ١٠٢٨): وهذه الزيادة صريحة في أن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ، وأن ذلك من خصوصياته. وقد اختلف العلماء في نوم الجالس المتمكن في جلوسه، والراجح أنه ناقض كما بينتُه في «تمام المنة» فليراجعه مَن شاء.

في السند علىٰ إبراهيم وكذا الأعمش وعن منصور بن المعتمر، وقال: والمرسل أشبهها بالصواب عن منصور.

وكَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن رمصان بن شرموخ، بتاريخ (١٩) ربيع الأول (١٤٤٦هـ) موافق (٢٢/ ٩/ ٢٠٢٤م) علىٰ إسناد وكيع بمتن ابن أبي شيبة، ولم يَطلع علىٰ متن رواية إسحاق: سند صحيح، وعَلِّق في الحاشية بما تريد. اهـ.

وقال: إنه ليس من خصائصه ﷺ.

فضل فجر الجمعة في جماعة

قال البزار في «مسنده» رقم (١٢٧٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبُّوَيْهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَمَا أَحْسَبُ شَهِدَهَا مِنْكُمْ إِلَّا مَغْفُورًا لَهُ**».

تابع سعيدَ بن الحكم أحمدُ بن سليمان الطبراني، كما في «معرفة الصحابة» (٥٩٢).

وقال البزار عقبه: وَلَا نَعْلَمُ رَوَىٰ هَذَا الْكَلَامَ إِلَّا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وعِلل هذا السند:

١-ضَعْف عبد الله بن زَحْر[١] في علي بن زيد، فقد قال ابن حبان: إذا رَوَىٰ عن علي بن زيد أتىٰ بالطامات، وإذا اجتمع ابن زَحْر وابن زيد عن القاسم لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عَمِلت أيديهم.

٢-ضعف علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة، قاله ابن مَعين.

وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» رقم

---

(١) وهو أقرب إلىٰ الضعف.

(٢٨٨): أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِحُمْرَانَ: أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ؟**».

خالف خالدًا غندر وغيره فأوقفوه كما في «العلل» (٣١٢٧) وقال: الموقوف هو الصحيح.

وتابعهم متابعة قاصرة علىٰ الوقف هُشيم عن يعلىٰ به، ذَكَره الدارقطني في «علله» (٣١٢٧).

وللخبر طريق علىٰ الرفع عند البيهقي، فيه موسىٰ بن عُبيد، ورُوي علىٰ الشك: (حماد بن زيد أو سعيد بن زيد).

❍ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن شرموخ، بتاريخ (٢٥) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (٣١/ ٧/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعف حديث أبي عبيدة، والصواب في حديث ابن عمر الوقف.

حُكْم صلاة الجماعة في المسجد

أدلة القائلين بالوجوب:

١-لم يُرخِّص النبي ﷺ للرجل الأعمىٰ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»(١).

٢-وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وهو متفق عليه، وفيه: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٣-وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»(٢).

٤-وحديث أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**». أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٥٣) وفي سنده سليمان بن داود، متروك.

وورد له شاهد من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٣٧)، وفي سنده عبد الله بن بكير الغَنَوي، مقبول، قاله الحافظ. وذَكَره ابن عدي في «الكامل»

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣) وسبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٢/ ١٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

وقال: له أحاديث إفرادات عن محمد بن سُوقة وعن غيره، مما ينفرد به ولم أَرَ للمتقدمين فيه كلامًا.

وله شاهد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال فيه ابن الجوزي: لَا يَصِحُّ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وثَمة أثر منقطع عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٩٣): عَنِ الثَّورِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ. قَالَ الثَّورِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: وَمَنْ جَارُ المَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

وتابعهما هُشيم، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٠٣) وتابعهم زائدة بن قدامة، أخرجه البيهقي في «سننه» (٤٢٥٢).

وأبو حيان ثقة، وأبوه اسمه سعيد بن حيان[(١)]، وثقه العجلي، وذَكَره ابن حبان في «الثقات» وجهله ابن القطان لكونه لم يقف علىٰ توثيق العِجلي.

○الخلاصة: أنه منقطع بين سعيد وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

(١) وتابعه الحارث الأعور – وهو ضعيف- أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (١٥٥٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَنْ كَانَ جَارَ الْمَسْجِدِ فَسَمِعَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

(٢) وقال في «النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد» (١/ ٣٣٧): زعم بعضهم أنه صحيح عن علي، وليس كذلك؛ فإنه لم يتحقق إدراك سعيد بن حيان لعلي، بل الظاهر عدمه، وقد أشار إلىٰ ذلك البخاري في ترجمة سعيد من «التاريخ» (٢/ ١ / ٤٢٣) قال أولًا: «عن علي» ثم قال: «سمع شريحًا والحارث بن سويد» ومع ذلك فسعيد لا يَروي عنه إلا ابنه، ولم يوثقه إلا العجلي وابن حبان، وقاعدة ابن حبان معروفة، وقد استقرأتُ كثيرًا من توثيق العجلي، فبان لي أنه نحو من ابن حبان. اهـ.

٥-ورواية ابن عيينة في حديث عِتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي من أوهامه، أخرجها الإمام الشافعي[(١)] في «السنن المأثورة» رقم (١٥٤): أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ، فَهَلْ لِي مِنْ عُذْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَجِدُ لَكَ عُذْرًا إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ**». قَالَ سُفْيَانُ: وَفِيهِ قِصَّةٌ لَمْ أَحْفَظْهَا.

وهذا اللفظ رواه ابنُ عيينة مخالفًا الجماعة – إبراهيم بن سعد وعقيل ومالك، ويونس بن يزيد ومَعمر وسفيان بن حسين، وأبو أويس وعبد الرحمن بن نمر والزبيدي[(٢)]- فرووه بقصة إتيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ عتبان بن مالك وصلاته في بيته.

وإليك نص البخاري (٦٦٧)[(٣)]: عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ

(١) تابع الشافعيَّ الإمام أحمد في «مسنده» (١٦٤٨٠) وتابعهما يونس، أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨٤).

(٢) انظر «أوهام سفيان بن عيينة» (ص/ ٤٥٢-٤٥٧) لأبي طلحة أسامة بن عبد العاطي رَحِمَهُ اللَّهُ، ط/ دار اللؤلؤة.

(٣) ومسلم (٣٣): عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّىٰ. قَالَ: فَأَتَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَىٰ مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ. فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**» قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «**لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ- أَوْ: تَطْعَمَهُ-**»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ.

مُصَلًّىٰ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟**» فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وتابع محمودَ بن الربيع أنسُ بن مالك، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٧٧١)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٨٧٨) وغيرهما.

ذهب الشافعي إلىٰ توهيم سفيان بن عيينة وترجيح رواية الجماعة، حيث قال عقبه: هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ سُفْيَانُ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَضْبِطُهُ، وَقَدْ أَوْهَمَ فِيهِ فِيمَا نَرَىٰ وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثم ذَكَر حديث عِتبان من رواية الإمام مالك.

وممن اعتمَد كلام الشافعي: ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٢٩) وابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٣٨٧).

❍ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن خضر، بتاريخ (٥) من ذي الحجة (١٤٤٥هـ) موافق (١١/ ٦/ ٢٠٢٤م) إلىٰ تصويب رواية الجماعة وتوهيم ابن عيينة. وكَتَب: راجع أبا طلحة رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

أقوال الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء – الأحناف(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والصحيح عند

---

(١) أي: بَحْثه «أوهام سفيان».

(٢) قال العيني في «البناية شرح الهداية» (٢/ ٣٢٥): ولو كان مسجدان يختار أقدمهما، وإن استويا يختار الأقرب. وقيل: جماعة الجامع أفضل بالاتفاق.

(٣) وفي «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٩٦): سنة في كل مسجد.
وفي «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٣١٩): وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي الْبَلَدِ وَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَفِي حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْأَكْثَرِ.

(٤) في النووي في «المجموع» (٤/ ١٩٧): وفِعلها للرجال في المسجد أفضل لأنه أكثر جمعًا، وفي =

الحنابلة(١)- إلىٰ استحبابها في المسجد خلافًا للظاهرية(٢) وهو رواية عن الحنابلة(٣). اهـ.

ومن أدلة الجمهور ما يلي:

١-حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَىٰ: الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ» أخرجه مسلم (٦٥٤). وفي رواية: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً».

٢-وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «**فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**»(٤).

٣-الأحاديث التي في مضاعفة الجماعة، منها المتفق عليه ومنها حديث: «**صلاة الرجل أزكىٰ من صلاته وحده**»(٥).

=

المساجد التي يَكثر فيها الناس أفضل.

(١) قال المَرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٢١٣): الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ فِعْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ.

(٢) في «المحلىٰ » (٤/ ١٨٨): ولا تجزئ صلاة فرض أحدًا من الرجال إذا كان بحيث يَسمع الأذان، أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإنْ تعمَّد ترك ذلك بغير عذر بَطَلَت صلاته.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٣١): ويجوز فعلها في البيت والصحراء، وقيل: فيه رواية أخرىٰ: أن حضور المسجد واجب إذا كان قريبًا منه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٩٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٧٥٧) وغيره. وفي سنده أبو بصير، ذَكَره ابن حبان في «الثقات» ووثقه العجلي، ورَوَىٰ عنه أبو إسحاق. وسبق ضعفه في ««سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٢/ ١٨٦).

وله شاهد من حديث قباب بن أشيم الليثي، أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢٦) وغيره. وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الهاشمي، مقبول. وتابعه عامر بن زياد الليثي،

=

٤-وقوله ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»[(١)] والأخبار التي فيها فضل المشي إلىٰ المسجد وانتظار الصلاة، وفضل تعلق القلب بالمسجد.

أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، عام (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٣م) وسبق أن شيخنا يختار وجوب صلاة الجماعة في المسجد[(٢)].

تنبيه: الجمهور[(٣)] الذين رأوا استحباب الجماعة في المسجد قالوا: إن الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة. خلافًا للظاهرية[(٤)] ورواية عند الحنابلة وهي من مفردات المذهب[(٥)] في أن الجماعة شرط لصحة الصلاة.

= أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٦٠٦) وفيه: «صَلَاةُ رَجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاةٍ تَتْرَىٰ...».

(١) أخرجه مسلم (٦٦٥).

(٢) وانظر: «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٢/ ١٩٧).

(٣) انظر «حاشية الطحطاوي» (ص/ ١٩١) وفيه: فتصح ولو منفردًا.

و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (١/ ٢٩١) للقاضي عبد الوهاب، وفيه: الجماعة في غير الجمعة سُنة، وليست من شرط صحة الصلاة.

و«المجموع» (٤/ ١٨٣) وفيه: ليست بشرط لصحة الصلاة.

و«المغني» (٢/ ١٣١) وفيه: وليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة.

وقال المَرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٢١٠): هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب.

(٤) سبق نصه قريبًا.

(٥) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٢١٠) وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، وهي من المفردات.

ماذا يفعل مَن صلى ثم أدرك الجماعة في مسجد؟

ورد في المسألة أحاديث، منها:

الحديث الأول: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٤٩٩٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**».

تابع يزيدَ- وهو ابن ذريع- جماعةٌ:

١-يحيىٰ بن سعيد، أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٩٩٤) والنسائي في «سننه» (٩٣٤).

٢-عباد بن العوام، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٦٦٧٥).

٣-أبو أسامة، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤١).

٤-همام بن يحيىٰ، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٩٦).

قال البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٣٠٣): قَالَ عَلِيٌّ: تَفَرَّدَ بِهِ الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ

(١) خالفه في السند عامر الأحول فقال: عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري عن النبي ﷺ. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٨). وخالد المعافري قال فيه ابن عبد البر: لا يُعرَف في الصحابة ولا ذَكَره غيره- أي: ابن أبي حاتم- وإنما يُعرَف هذا عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر. كذا قال. وقد ذكره البخاري كما ترىٰ.

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وقَالَ أيضًا: وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ كَانَ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ فَلَمْ يُعِدْهَا، وَقَوْلُهُ :«لَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»، أَيْ: كِلْتَاهُمَا عَلَىٰ وَجْهِ الْفَرْضِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ بِإِعَادَتِهَا اخْتِيَارٌ أَوْ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث محمود بن صابر، بتاريخ (٢٦) شوال (١٤٤٥هـ) موافق (٥/ ٥/ ٢٠٢٤م): تُراجَع العلل.

وكان عَرَضه من قبل الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، عام (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٣م) وانتهىٰ مع شيخنا إلىٰ صحة سنده.

❁ **الحديث الثاني:** أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٧٤٧٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ. قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «**عَلَيَّ بِهِمَا**» فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، قَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهُمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»(١).

○ **الخلاصة:** أن ظاهر إسناده الصحة، وجابر وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وذَكَره مسلم في الطائفيين.

---

(١) وسُئل عنه الدارقطني في «علله» (٤/ ٨٥) فقال: يرويه هشام بن حسان، واختُلف عنه، فرواه الحَكَم بن عبدة- وهو بصري سكن مصر- عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. ووهم فيه علىٰ هشام بن حسان، وإنما روىٰ هشام بن حسان هذا الحديث، عن يعلىٰ بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

واختَلف أقوال الفقهاء على ثلاثة أقوال:

قال ابن رُشد في «بداية المجتهد» (١/ ١١٦): إن الذي دخل المسجد، وقد صلىٰ لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون صلىٰ منفردًا، وإما أن يكون صلىٰ في جماعة. فإن كان صلىٰ منفردًا، فقال قوم: يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط. وممن قال بهذا القول مالك وأصحابه(١). وقال أبو حنيفة: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر(٢). وقال الأوزاعي: إلا المغرب والصبح. وقال أبو ثور: إلا العصر والفجر. وقال الشافعي: يعيد الصلوات كلها(٣).

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٨٢): «ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلاها» وجملته أن مَن صلىٰ فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة، استُحب له إعادتها، أي صلاة كانت، بشرط أن تقام وهو في المسجد، أو يَدخل المسجد وهم يُصَلون(٤).

---

(١) انظر «الاستذكار» (٥/ ٣٥٧).

(٢) قال القدوري في «التجريد» (٢/ ٦٢٧): إذا صلىٰ الفرض ثم أدرك الجماعة، صلىٰ معهم الظهر والعشاء، ولم يُصَل الفجر والعصر والمغرب.
قال أصحابنا: إذا صلىٰ الفرض ثم أدرك الجماعة، صلىٰ معهم الظهر والعشاء، ولم يُصَل الفجر والعصر والمغرب.
وقال الشافعي: يصلي الجميع.

(٣) وقال الخطيب في «مغني المحتاج» (١/ ٤٧١): وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا، وَفَرْضُهُ الْأُولَىٰ فِي الْجَدِيدِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ.

(٤) وقال المَرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٢١٨): قال في «الهداية»، و«المستوعب»، وغيرهما: استحب إعادتها مع إمام الحي. واختار الشيخ تقي الدين: لا يعيدها مَن بالمسجد وغيره بلا سبب. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلام بعضهم، وعنه تجب الإعادة، وعنه تجب مع إمام الحي. وأطلقهما ابن تميم.
قوله: (إلا المغرب) الصحيح من المذهب أنه لا يُستحب إعادة المغرب، وعليه جماهير =

○ **الخلاصة:** أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ في بحثه مع شيخنا، عام (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٣م).

=

الأصحاب، وعنه يعيدها، صححه ابن عقيل، وابن حمدان في «الرعاية» وقَطَع به في «التسهيل».

فعليها يشفعها برابعة علىٰ الصحيح، يَقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع، نص عليه في رواية أبي داود. وقيل: لا يشفعها.

تسوية الصف من إقامة الصلاة

١-**قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٧٢٣)**: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**».

وخالف أبا الوليد جمهور الرواة عن شعبة فقالوا: «من تمام الصلاة».

وكَتَب شيخنا مع الباحث محمد الغنامي، بتاريخ (١١) رمضان (١٤٤٥هـ) موافق (٢١/ ٣/ ٢٠٢٤م): الطيالسي[(١)] تَفرَّد بـ(إقامة الصلاة). ا هـ. ثم قال: الحمل فيها علىٰ شعبة.

وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٤/ ١٤٣): تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض.

٢-**قال أبو داود[(٢)] في «سننه» رقم (٦٧٢)**: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ**».

(١) هو أبو الوليد هشام بن عبد الملك، من أصحاب شعبة، وليس بأبي داود سليمان بن داود بن الجارود، صاحب «المسند» وكلاهما طيالسي. وظَنَّ شيخنا في النقاش أنه صاحب «المسند» ثم نُبه من الباحثين، حَفِظ الله الجميع.

(٢) تابع أبا داود ابنُ خزيمة كما في «صحيحه» (١٥٦٦) وابن حبان (١٧٥٦)، وتابعهما محمد- هو ابن نصر- أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٨٨).

وتابع محمدَ بن بشار عمرُو بن علي، أخرجه البزار في «مسنده» (٥١٩٥).

وجعفر بن يحيىٰ بن ثوبان جهّله ابن المديني وابن القطان، وقال أبو داود: رجل من أهل مكة.

وقال البزار عقب هذا الخبر وغيره: هَذِهِ الأَحَادِيثُ لَا نَعْلَمُهَا تُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَجَعْفَرُ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمُّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَسْتُورُونَ(١).

*-وله شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٥٩٢٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ(٢)، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ**».

وتابع ليثًا أيوبُ السَّختياني، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٩١)، وفي سنده عاصم بن هلال البارقي(٣)، مُختلَف فيه، سُئل أبو زرعة عنه فقال: ما أدري ما أقول

(١) قال الصنعاني في «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (١/ ١٥٠):
واتضح أن الحديث الحسن «في اصطلاحهم في كلامهم» قسمان:
أحدهما: الذي لا تخلو رجال إسناده من مستور. فَسَّر الحافظ ابن حجر في «التقريب» المستور بقوله بأنه مَن رَوَىٰ عنه أكثر من واحد ولم يوثق. قال: وإليه الإشارة بلفظ: «مستور» أو «مجهول الحال».
وفي شرح ملا قاري للنخبة وشرحها لابن حجر أن المستور: الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه. وقال السخاوي: المستور الذي لم يُنقل فيه جَرح ولا تعديل. وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما. وفي حاشية تلميذه أن الراوي إذا لم يُسَمَّ كرجل سُمي مبهمًا، وإن ذُكر مع عدم تمييز فهو المهمل، وإن لم يتميز ولم يَرْوِ عنه إلا واحد فمجهول، وإلا فمستور. انتهىٰ، ويأتي للمصنف كلام في المستور غير هذا.
(٢) خالف محمدَ بن الفضل ليثُ بن حماد، فقال: عن حماد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢١٧).
(٣) سُئل أبو زرعة عنه فقال: ما أدرىٰ ما أقول لك، حَدَّث عن أيوب بأحاديث مناكير، وقد حَدَّث
=

لك، حَدَّث عن أيوب بأحاديث مناكير، وقد حَدَّث الناس عنه.

وحَكَىٰ الدارقطني في «علله» (٣١١٣) الخلاف علىٰ ليث وقال عن طريق نافع فقال: وهو أشبه بالصواب(١).

*-وورد مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٩٩): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ**».

*-وورد عن ابن المنكدر كان يقال. أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٥٩٤): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «**خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبًا فِي الصَّلَاةِ، وَأَلْيَنُكُمْ رُكْنًا فِي الْمَجَالِسِ الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ**» إسناده صحيح، ورواية أبي معاوية عن هشام في «الصحيحين».

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٩) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (١٥/ ٧/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعفه.

= الناس عنه.

(١) وقال البزار عقبه: هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا لَيْثٌ.

حكم صلاة المنفرد خلف الصف لغير عذر[١]

ذهب الجمهور – الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] وفي رواية لأحمد[٥]– إلىٰ صحتها مع الكراهة. خلافًا للحنابلة في المشهور الصحيح عنهم، وهو من مفردات المذهب[٦].

---

(١) وهذا القيد عند الأحناف.

(٢) ففي «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٨): وَيُكْرَهُ لِمَنْ أَتَىٰ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ وَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ...ثُمَّ الصَّلَاةُ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ إنَّمَا تُكْرَهُ إذَا وَجَدَ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ، فَأَمَّا إذَا لَمْ يَجِدْ فَلَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْحَالَ حَالُ الْعُذْرِ وَإِنَّهَا مُسْتَثْنَاةٌ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهَا لَوْ كَانَتِ امْرَأَةً يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقُومَ خَلْفَ الصَّفِّ؟

(٣) في «التاج والإكليل» (٢/ ٤٤٦): قَالَ مَالِكٌ: مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ أَجْزَأَهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَلِكَ – وَهُوَ الشَّأْنُ – وَلَا يَجْذِبَ إلَيْهِ أَحَدًا، فَإِنْ جَذَبَهُ أَحَدٌ لِيُقِيمَهُ مَعَهُ فَلَا يَتْبَعُهُ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنَ الَّذِي يَفْعَلُهُ وَمِنَ الَّذِي جَبَذَهُ.
ابْنُ رُشْدٍ: مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ وَتَرَكَ فُرْجَةً بِالصَّفِّ، أَسَاءَ.
قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ وَهْبٍ: وَيُعِيدُ أَبَدًا. وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَسَاءَ وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ.

(٤) ففي «المجموع» (٤/ ٢٩٨): فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا مَعَ الْكَرَاهَةِ.

(٥) كما ستأتي في كلام ابن قُدامة.

(٦) قال المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٢٨٩): قَوْلُهُ: «وَإِنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً فَذًّا» «لَمْ تَصِحَّ» هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا بِلَا رَيْبٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هُوَ الْمَشْهُورُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ»، وَ «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِمَا، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» وَ «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، وَعَنْهُ تَصِحُّ مُطْلَقًا، وَعَنْهُ تَصِحُّ فِي النَّفْلِ فَقَطْ.

أما أدلة الجمهور:

١ -«**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**» أخرجه البخاري (٧٨٣).

٢-عَنْ حُذَيْفَةَ أنه قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، قَالَ: لَا يُعِيدُ. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٩٤٢). وفي سنده جويبر، متروك.

أما مستند المشهور من مذهب الحنابلة فهو حديثان:

الحديث الأول: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٥٨٨٨)(١): حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَا وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَرَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ؛ فَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**».

○ **والخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ (١٤٤٤هـ) موافق (٢٠٢٣م) إلىٰ ضعفه؛ بسبب عبد الرحمن بن علي بن شيبان(٢).

الحديث الثاني: ما أخرجه الإمام الترمذي في «سننه» رقم (٢٣٠): حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ(٣)، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَىٰ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ،

---

(١) وأخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٦٢٩٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسُرَيْجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، به.

(٢) ذَكَره ابن حبان في «الثقات» ووثقه العجلي، وأبو العرب التميمي وابن حزم. ورَوَىٰ عنه ثلاثة:
١-عبد الله بن بدر، ثقة.
٢-وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب اليمامي، مقبول، قاله الحافظ.
٣-يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، الحنفي اليمامي، قال فيه الحافظ: مجهول.

(٣) تابعه – سفيان وعبد الله بن إدريس والثوري وشعبة وعبثر بن القاسم-.

فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلًا صَلَّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ- فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

تابع حصينًا منصور، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٨٢).

خالفهما عمرو بن مُرة، فجعل الواسطة بين هلال ووابصة عمرو بن راشد، أخرجه الترمذي (٢٣١) وأحمد (١٨٠٠٠، ١٨٠٠٥) وأبو داود في «سننه» (٦٨٢) وغيرهم.

وخالفهم شمر بن عطية وهو دونهم، فأسقط الواسطة بين هلال ووابصة، ولفظه: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: «**يُعِيدُ الصَّلَاةَ**» أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٧٥٢) وأحمد (١٨٠٠٤).

واختَلف العلماء في الترجيح بين عمرو بن مُرة و(منصور وحصين) فرجح الشافعي[(١)] والإمام أحمد[(٢)] وأبو حاتم الرازي[(٣)] إثبات عمرو بن راشد. وخالفهم الدارمي[(٤)] والترمذي[(٥)] فرجحا زياد بن أبي الجعد.

---

(١) كما سيأتي.

(٢) قال الدارمي في «سننه» (١٣٢٢): كان أحمد بن حنبل يُثبِت حديث عمرو بن مُرة، وأنا أذهب إلىٰ حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد.

(٣) سُئل أبو حاتم كما في «العلل» (٢٧١) عن أيهما أشبه، فقال: عمرو بن مُرة أحفظ.

(٤) سبق كلامه في الهامش.

(٥) وقال الترمذي: حديث حسن. ثم حكىٰ الخلاف وقال: وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هِلَالًا قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الحَدِيثِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ- أَصَحُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ- أَصَحُّ. وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ

ومن مرجحات إثبات زياد بن أبي الجعد رواية عبيد بن أبي الجعد[(١)] عنه عن وابصة، أخرجها الإمام أحمد (١٨٠٠٣) والدارمي في «سننه» (١٣٢٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٥).

○ الخلاصة:

○ وجهة مَن يصحح هذا الخبر:

١-قول الترمذي أن هلالًا أدرك وابصة، وذلك بدخوله عليه من رواية حصين.

٢-جعل عمرو بن راشد[(٢)] متابعًا لزياد بن أبي الجعد[(٣)]، فقد قال ابن حبان في «صحيحه» (٢٢٠٠): إن هلالًا سَمِع الخبر من زياد بن أبي الجعد ومن عمرو بن راشد، والطريقان جميعًا محفوظان.

○ ووجهة مَن يضعف الخبر:

١-إثبات الواسطة- وهي عمرو بن راشد- واختارها أبو حاتم والحكم عليها بالجهالة لدىٰ البيهقي.

٢-قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٦٩): وحديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يُثبِته جماعة من أهل الحديث.

٣-أن المُعارِض له حديثان:

الأول: حديث أبي بكرة[(٤)] وهو أقوىٰ منه.

---

(١) ذَكَره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن سعد: قليل الحديث. وقال ابن حجر: صدوق.

(٢) رَوَىٰ عنه اثنان، وذَكَره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له في «صحيحه» وقال ابن حجر: مقبول. وحَسَّن له الترمذي. وقال البيهقي: مجهول.

(٣) رَوَىٰ عنه اثنان، وذَكَره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: مقبول.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٨٣): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ =

❁ **الثاني**: حديث أنس بن مالك، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ**» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. (خ/ ٣٨٠ م/ ٦٥٨). قالهما الإمام الشافعي(١).

وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن خضر، بتاريخ (١١) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (١٧/ ٧/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ضعف الخبر؛ لأن مداره علىٰ عمرو بن راشد أو زياد ابن أبي الجعد، وكلاهما لم يوثقه معتبر. وأفاد نقل أقوال الفقهاء الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ. وأما نص المالكية في الإساءة وقيدُ ما لم يكن ثمة عذر، فأفادهما الباحث عبده بن غانم- حفظهما الله-.

=

الأَعْلَمِ- وَهُوَ زِيَادٌ- عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**».

ولَفَت نظر شيخنا في النقاش للتحقق من (زياد بن أبي الجعد) و(الأعلم هو زياد) في الحديثين، فقال: هذا غير هذا.

(١) قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٤٢): وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ يُدْخِلُ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَوَابِصَةَ فِيهِ رَجُلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ هِلَالٍ عَنْ وَابِصَةَ، سَمِعَهُ مِنْهُ. وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ كَانَ يُوهِنُهُ بِمَا وَصَفْتُ، وَسَمِعْتُ مَنْ يَرْوِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

وقال البيهقي في «السنن الصغير» (١/ ١٩٣): وَضَعَّفَ الشَّافِعِيُّ إِسْنَادَ حَدِيثِ وَابِصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. فَإِنْ أَدْخَلَ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَابِصَةَ رَجُلًا- وَهُوَ عَمْرُو بْنُ رَاشِدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ- فَكَانَ فِي الْقَدِيمِ يَقُولُ: لَوْ ثَبَتَ لَقُلْتُ بِهِ.

حُكْم الصف بين السواري

❁ **قال الطيالسي في «مسنده» رقم (١١٦٩):** حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُطْرَدُ طَرْدًا أَنْ نَقُومَ بَيْنَ السَّوَارِي فِي الصَّلَاةِ».

وتابع الطيالسيَّ أبو قتيبة سلم بن قتيبة[(١)] معطوفًا علىٰ الطيالسي، أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢) وتابعهما يحيىٰ بن حماد عطفًا علىٰ أبي قتيبة، أخرجه ابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩).

وهارون بن مسلم البصري رَوَىٰ عنه أربعة، وذَكَره ابن خزيمة وابن حبان، وجهله أبو حاتم.

وكَتَب شخنا معي بتاريخ (١٣) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (١٧/ ٨/ ٢٠٢٤م): في أبي هارون بعض الكلام من ناحية جهالته.

٢-قال الترمذي في «سننه» رقم (٢٢٩): حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ[(٢)] قَالَ:

---

(١) والحاكم في «مستدركه» (٧٩٤) وصححه.

(٢) رَوَىٰ عنه عبد الحميد بن محمود،

رَوَىٰ عنه أربعة: اثنان من أبنائه: حمزة وسيف، ويحيىٰ بن هانئ وعمرو بن هرم.

ووثقه النسائي، وذَكَره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: يُحتج به. وحَسَّن له الترمذي هذا الحديث، وصَحَّح له ابن خزيمة وابن حبان. وقال أبو حاتم: شيخ-

=

صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وتابع وكيعًا أبو نعيم، أخرجه النسائي (٨٢١) وفيه: «... وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي...».

وتابعهما بنحوه ابن مهدي، أخرجه أحمد وأبو داود في «سننه» (٦٣٧) وفيه: «فدفعنا إلىٰ السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس...».

وتابع عبدَ الحميد ثمامةُ بن أنس وعنه أبو سفيان السعدي، وهو ضعيف(١).

○ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا معي بتاريخ (١٣) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (١٧/ ٨/ ٢٠٢٤م): علىٰ ما أورده أخونا أبو أويس –حفظه الله– فالسند يُحسَّن بالطريقين. والله أعلم.

٣–قال عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٥٠٨): عَنِ الثَّورِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَا تَصْطَفُّوا بَيْنَ الأَسَاطِينِ، وَلَا تُصَلِّ وَبَيْنَ يَدَيْكَ قَوْمٌ يَمْتَرُونَ– أَوْ قَالَ: يَلْغُونَ.

وتابع الثوريَّ وابن عيينة مَعمر، كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٥٠٧).

وتابعهما ابن الجعد كما في «مسنده» (١٩٦٤).

وتابعهم شعبة، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٢٩٤).

=

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٧٨): لِوُرُودِ النَّهْيِ الْخَاصِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ فِي السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) كما في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٦٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا أَبُو سُفْيَانَ السَّعْدِيُّ، ثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي».

❍ **الخلاصة:** أن معدي كرب ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه يعقوب بن شيبة، وروىٰ عنه أبو إسحاق وشريك. فالسند لديَّ صحيح. وكَتَب شيخنا معي بتاريخ (١٣) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (١٧/ ٨/ ٢٠٢٤م): يرجىٰ للأهمية مراجعة يعقوب بن شيبة في التوثيق، وكذا يعقوب بن سفيان.

٤-**قال ابن المنذر في «الأوسط» رقم (١٩٩٢)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثنَا سَعِيدٌ قَالَ: ثنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ وَخَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّفَّ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

❍ **الخلاصة:** أن هلال بن يساف ثقة من الثالثة، لكن قال أبو زُرعة: لم يَلْقَ حذيفة. وكَتَب شيخنا معي بتاريخ (١٣) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (١٧/ ٨/ ٢٠٢٤م): منقطع، هلال لم يَسمع من حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أقوال الفقهاء:

ذهبت الأحناف إلىٰ عدم الكراهة(١)، وقيدت المالكية بالحاجة وأما المذهبان الشافعي والحنبلي فعلىٰ الكراهة. ودونك البيان:

قال محمد بن الحسن في «الأصل» المعروف بـ«المبسوط» (١/ ٣٦٢): أَرَأَيْتَ إِذَا صَفَّ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الأَسَاطِينِ، فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، هَلْ تَكْرَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَكْرَهُ وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وقال السرخسي في «المبسوط» (٢/ ٦٢): والاصطفاف بين الأسطوانتين غير مكروه لأنه صف في حق كل فريق وإن لم يكن طويلًا، وتَخلُّل الأسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين رجلين، وذلك لا يَمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة.

---

(١) وسياق كلامهم في يوم الجمعة.

وقال مالك كما في «المدونة» (١/ ١٩٥): لَا بَأْسَ بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ(١).

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٤٨): وَهَذَا- وَاللهُ أَعْلَمُ- لِأَنَّ الْأُسْطُوَانَةَ تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وَصْلِ الصَّفِّ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ لَمْ يُجَاوِزُوا مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، لَمْ يُكْرَهْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ(٢).

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٦١): وَلَا يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ السَّوَارِي، وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ صُفُوفَهُمْ.

وقال المَرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٢٩٩): قَوْلُهُ (وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومَيْنِ الْوُقُوفُ بَيْنَ السَّوَارِي إذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ) وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، وَعَنْهُ لَا يُكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ وَكَالْمِنبَرِ.

تنبيه: مَحَلُّ الْخِلَافِ: إذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ لَمْ يُكْرَهْ الْوُقُوفُ بَيْنَهُمَا.

وقال الترمذي في «سننه» (١/ ٤٤٤): وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٨١-١٨٣): قد اختلف أهل العلم في

---

(١) وفي «شرح التلقين» (١/ ٧٠٣) للمازري: وأما الصلاة بين الأساطين، فإن كان لضرورة من ضيق المسجد، فإنه جائز عندنا. وما في عن ابن مسعود من كراهة الصلاة بين السواري محمله علىٰ كون المسجد متسعًا. وقد كَرِه مالك تقطيع الصفوف. والشأن في الصلاة سدُّ فُرَج الصفوف.

(٢) في «فتح الباري» (١/ ٥٧٨): قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: كَرِهَ قَوْمٌ الصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ ذَلِكَ، وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ عَدَمِ الضِّيقِ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ إِمَّا لِانْقِطَاعِ الصَّفِّ أَوْ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ النِّعَالِ. انْتَهَىٰ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: رُوِيَ فِي سَبَبِ كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ مُصَلَّىٰ الْجِنِّ الْمُؤْمِنِينَ.

الصف بين السواري، فكَرهت طائفةٌ الصف بين السواري، وممن كَرِه ذلك ابن مسعود وحذيفة بن اليمان، ورُوي ذلك عن ابن عباس، وكَرِه ذلك النخعي.

وقال أيضًا: وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِيهِ، وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِيهِ: ابْنُ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قال ابن المنذر أيضًا: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ خَبَرٌ يُثْبَتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْهُ، وَأَعْلَىٰ مَا فِيهِ قَوْلُ أَنَسٍ: كُنَّا نَتَّقِيهِ. وَلَوِ اتَّقَىٰ مُتَّقٍ كَانَ حَسَنًا، وَلَا مَأْثَمَ عِنْدِي عَلَىٰ فَاعِلِهِ.

أفاد الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ قول المَرداوي والسرخسي والمازري وابن حجر، وتضعيف ابن المنذر.

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقرأ مع الفاتحة في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر؟

❁ وردت أخبار، أسلمها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٥٢): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ «الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ» وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «الم تَنْزِيلُ» وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

ومنها زيادة مرجوحة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أخرجها الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٧٧٦): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ».

وتابعا همامًا أبان، أخرجه مسلم رقم (٤٥١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ(١)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

(١) ورواية أبان جاءت معطوفة هنا ومفردة عند أحمد (٢٢٦٤٩) بالزيادة. وعند النسائي (٩٧٧) =

ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وتابع همامًا وأبان محمد بن ميمون المكي[(١)]، كما عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٠٤) وتابعهما الأوزاعي في وجه مرجوح عنه.

والجماعة عن الأوزاعي دون الشاهد، وهم- محمد بن يوسف الفريابي، أخرجه البخاري (٧٧٨) والضحاك بن مَخْلَد، أخرجه أحمد (٢٢٧١٠)، وإسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعة، أخرجه النسائي (٩٧٥)، وآخرون-.

ورواه بغير الزيادة الجماعة عن يحيىٰ بن أبي كثير، وهم:-هشام الدَّستُوائي كما في البخاري (٧٢٨)، وحجاج الصواف كما عند مسلم (٤٥١)، وعلي بن المبارك، أخرجه أبو عَوانة (١٣٤١)، ومعاوية بن سلام كما عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤٤) ومَعمر بن راشد كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٧٥) وغيرهم.

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث سيد بن رفعت العارف، بتاريخ (٢٨) شوال (١٤٤٥هـ) موافق (٧/ ٥/ ٢٠٢٤م): الأكثرون عن يحيىٰ بدونها وقولهم هو المعتمد، زادها أبان وهمام بن يحيىٰ[(٢)] وفي حفظهما شيء، فنرىٰ أن هذه الزيادة شاذة ثم إنها مُخالِفة لروايات أُخَر منها. وذكر حديث أبي سعيدٍ الخُدْري عند مسلم (٤٥٢) قال: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ «الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ» وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ

=

بدونها.

(١) وهو صدوق ربما أخطأ.

(٢) رواية الأوزاعي عن يحيىٰ مُتكلَّم فيها كما سبق في «سلسلة الفوائد».

قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «الم تَنْزِيلُ» وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

❁ **تنبيه: قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٤٧٦)**: وقد سأل الأثرم الإمام أحمد عن هذه الزيادة: أثبت هي؟ قال: رواها عدة، ورواها بعضهم عن الأوزاعي. فقال له الأثرم : هشام لا يقولها ؟ قال: نعم، هشام لا يقولها.

وقد ذهب أكثر العلماء إلىٰ القول بذلك، وأنه لا يَزيد في الركعتين الأخريين والثالثة من المغرب علىٰ فاتحة الكتاب، ورُوي نحو ذلك عن علي وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وجابر وأبي الدرداء.

وعن ابن سيرين قال: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

وقد دل علىٰ ذلك أيضًا حديث سعد في الحذف في الأخريين. وقد تقدم في مواضع من الكتاب.

ورَوَىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا صلىٰ وحده يَقرأ في الأربع جميعًا، في كل ركعة بأم القرآن وسورة.

وذهب الشافعي في أحد قوليه أنه يُستحب أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعات كلها.

ومِن أصحابنا مَن حكاه رواية عن أحمد، وأكثر أصحابنا قالوا: لا يُستحب : رواية واحدة.

وفي كراهيته عنه روايتان.

وقد تقدم عن أبي بكر الصديق أنه قرأ في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران:٨].

وقد استَحب أحمد ذلك في رواية.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٦٠): قوله: (عن يحيىٰ) هو ابن أبي كثير. قوله: (بأم الكتاب) فيه ما ترجم له، وفيه التنصيص علىٰ قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقد تَقدَّم البحث فيه، قال ابن خُزيمة: قد كنت زمانًا أحسب أن هذا اللفظ لم يروه عن يحيىٰ غير همام، وتابعه أبان، إلىٰ أن رأيت الأوزاعي قد رواه أيضًا عن يحيىٰ، يعني أن أصحاب يحيىٰ اقتصروا علىٰ قوله: (كان يَقرأ في الأولين بأم الكتاب وسورة) كما تقدم عنه من طرق، وأن همامًا زاد هذه الزيادة، وهي الاقتصار علىٰ الفاتحة في الأخريين، فكان يخشىٰ شذوذها إلىٰ أن قويت عنده بمتابعة من ذكر، لكن أصحاب الأوزاعي لم يتفقوا علىٰ ذكرها كما سيَظهر ذلك بعد باب.

القراءة في صلاة الصبح

❁ **قال الإمام أبو داود في «سننه» رقم (٨١٦)**: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة:١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا» فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا.

خالف سعيدَ بن أبي هلال سعدُ بن سعيد الأنصاري فأرسله، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤١) وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٢٥٠٥).

❍ **الخلاصة:** أن سعيد بن أبي هلال أقوىٰ من سعد بن سعيد، وعليه فالوصل أرجح.

وكَتَب شيخنا مع الباحث يوسف الحسيني، بتاريخ نهاية شعبان (١٤٤٥هـ) موافق (.../ ٣/ ٢٠٢٤م):

١-اختُلف في وصله وإرساله، وإن كان إسناد الوصل أصح.

٢-في السند ذِكر رجل من جهينة سَمِع من رسول الله ﷺ، لكن عدم تسمية الصحابي قد تضر في مواطن من ناحية التأكيد.

هل القراءة بالستين إلى المِائة في ركعة أو ركعتين من صلاة الصبح؟

❁ جاءت رواية شَكَّ فيها سَيَّار أبو المنهال، وسائر الروايات مُجمَلة، وذلك فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٧١): حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ».

وتابع آدمَ حجاج[١] فيما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٩٨١١): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَالْمَغْرِبَ- قَالَ سَيَّارٌ: نَسِيتُهَا- وَالْعِشَاءَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيسِهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ. قَالَ سَيَّارٌ: لَا أَدْرِي أَفِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا.

---

(١) ابن منهال أو ابن محمد، كلاهما ثقة، وثَمة ثالث وهو ابن نصير، ضعيف.

وخالفهما حفص بن عمر فرواه دون شك فيما أخرجه البخاري (٥٤١): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ.

❍ **وتابعه متابعة قاصرة عن سيار أبي المنهال ثلاثة:**

١-خالد الحَذَّاء، أخرجه مسلم (٤٦١)، وأحمد في «مسنده» (١٩٧٦٤)، والنسائي (١٠٢٢)، وابن ماجه (٨١٨) وهو في البخاري (٥٦٨) دون الشاهد.

٢-سليمان التيمي، أخرجه مسلم (٤٦١)، وأحمد (١٩٧٦٤)، والنسائي (١٠٢٢)، وابن ماجه (٨١٨).

٣-عوف بن أبي جميلة، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤٧)، وأحمد (١٩٧٦٧)، وابن خزيمة (٣٤٦)، وغيرهم.

❍ **الخلاصة:** أن لفظ الجماعة المتفق عليه: «وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ» بتاريخ (٢٠) شوال (١٤٤٥هـ) موافق (٣٠/ ٤/ ٢٠٢٤م).

قراءة الإمام قراءة لمَن خَلْفه

ورد فيه أخبار.

منها ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٧٥٣٠): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ حُدَيْرُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، مَا أَرَىٰ الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ».

تابع الإمامَ أحمد علىٰ فصل كلام أبي الدرداء من كلام رسول الله ﷺ الفضلُ بن أبي حسان، أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٧٩). واقتَصر علي بن المديني علىٰ القدر المرفوع، أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٨٣).

ورواه جماعة عن زيد بن الحُباب متصلًا بالمرفوع، وهم:

١-ابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٤): نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ. فَقَالَ لَهُ - وَكَانَ أَقْرَبُ الْقَوْمِ إِلَيْهِ -: «مَا أَرَىٰ الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ».

٢-تابعه هارون بن عبد الله، أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» (٩٩٧) وقال عقبه: هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يُقْرَأْ هَذَا مَعَ

الْكِتَابِ. وقال أيضًا: خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي قَوْلِهِ: فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ.

٣، ٤-محمد بن إسحاق والعباس الدوري، أخرجهما البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٣٧، ١٧٨).

٥-شعيب بن أيوب، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢١٥).

وتابع زيدَ بن الحباب علىٰ المتن كله مرفوعًا عبدُ الله بن صالح – وهو ضعيف- أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٣٢).

وخالفهما – زيدَ بن الحباب وعبدَ الله بن صالح- جماعةٌ، فمنهم مَن اقتصر علىٰ الشطر الأول[(١)] كرواية علي بن المديني، ومنهم مَن فَصَّل[(٢)] كرواية الإمام أحمد.

○ **الخلاصة:** أن رواية الجماعة علىٰ التفصيل هي الصواب، وقال شيخنا مع الباحث سيد بن رفعت العارف، بتاريخ (٦) رمضان (١٤٤٥هـ) موافق (١٦/ ٣/ ٢٠٢٤م): رواية أحمد وابن المديني عن زيد هي الصواب.

(١) يزيد بن زُريع وبِشر بن السَّري، أخرجهما البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٧، ١٨)، وعبد الرحمن بن مهدي، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٧٢٠).

(٢) وهما حماد بن خالد، أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٣٨٢) والدارقطني في «سننه» (١٥٠٥)، وابن وهب كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٦).

شذوذ لفظ: «وإذا قرأ فأنصِتوا» من حديث أبي موسى ويغني عن الزيادة آية «الأعراف» والإجماع

❁ **قال الإمام مسلم في «صحيحه» (٤٠٤)**: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ.

قَالَ: فَلَمَّا قَضَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ، انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ(٢). ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا. قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا(٣) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ.

---

(١) تابع أبا عَوانة ستة فلم يَذكروا: «وإذا قرأ فأَنصِتوا»:
١-مَعمر، أخرجه مسلم وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٤٧) وغيرهما.
٢-سعيد بن أبي عَروبة، أخرجه مسلم وأحمد (١٩٥٩٥) وغيرهما.
٣-هشام الدَّستُوائي، أخرجه مسلم وأبو داود في «سننه» (٩٧٢).
٤-همام بن يحيىٰ، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٨).
٥-عمر بن عامر، أخرجه الروياني في «مسنده» (٥٦٥).
٦-الحجاج بن الحجاج الباهلي، أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (ص/ ٣٠٩).

(٢) أي سكتوا ولم يجيبوا.

(٣) أن تستقبلني بها.

فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ. فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ**»، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ**». وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ(١)، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد (١٩٧٢٣) وابن ماجه (٨٤٧) وأبو يعلىٰ (٥٣٢٦)، وتابع إسحاقَ علي ابن عبد الله، أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (١٦٩٧).
وتابع جريرًا معتمر بن سليمان، أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (١٦٩٦) والدارقطني في «سننه» (١٢٥٠).

(٢) يعني في سياق الإمام مسلم في رواية أبي كامل، وتابعه عمرو بن عون عند أبي داود، وخالفهما قتيبة بن سعيد وسعيد بن منصور، فلم يذكراها.

=

❍ **الخلاصة:** أن زيادة «وإذا قرأ فأَنصِتوا» شذ بها سليمان التيمي مخالفًا الجماعة عن قتادة كما سبق في الهامش. وانتهىٰ شيخنا مع الباحث سيد بن رفعت العارف، بتاريخ (٧) شعبان (١٤٤٥هـ) موافق (١٧/ ٢/ ٢٠٢٤م) إلىٰ شذوذها وأنها معلومة من زمن.

❖ **تنبيه:** أشار مسلم إليها ونَقَل البيهقي عن أبي داود: «وأَنصِتوا» ليس بمحفوظ وليس بشيء. ورَجَّح البيهقي رواية الجماعة عن قتادة وقال: هذه الزيادة وهم من سليمان التيمي. وخالف سليمان أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث.

وقال في «معرفة السنن والآثار» رقم (٣٧٤٥): وقد أجمع الحفاظ علىٰ خطأ هذه اللفظة.

ونقل عن ابن خزيمة في «القراءة خلف الإمام» (ص/ ١٣٨): وذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَصْلًا فِي زِيَادَةِ مَنْ زَادَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» قَالَ: لَسْنَا نَدْفَعُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الْأَخْبَارِ مَقْبُولَةً مِنَ الْحُفَّاظِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا نَقُولُ: إِذَا تَكَافَأَتِ الرُّوَاةُ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ، فَزَادَ حَافِظٌ مُتْقِنٌ عَالِمٌ بِالْأَخْبَارِ كَلِمَةً، قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ، لَا أَنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا تَوَاتَرَتْ بِنَقْلِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ بِخَبَرٍ، فَزَادَ رَاوٍ لَيْسَ مَثَلَهُمْ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ زِيَادَةً، أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ تَكُونُ مَقْبُولَةً.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَذَا قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ إِعْتَاقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ: وَزِيَادَةُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» إِنَّمَا يُغَلَّطُ الرَّجُلُ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ يَأْتِي بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ يَشْرُكُهُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ مَا حَفِظَ مِنْهُ هُمْ عَدَدٌ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ. وَكَمَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ

=

وجاءت في أغلب الطرق عن قتادة.

إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ بِزِيَادَةِ الْحِفْظِ، رَجَّحَ أَيْضًا بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ، وَكِلَاهُمَا مَوْجُودَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَحْفَظُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنَ الَّذِي أَتَىٰ بِهَا، وَالَّذِينَ رَوَوْهُ دُونَهَا أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا بِهَا مَعَ زِيَادَةِ الْحِفْظِ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي تَثْبِيتِهَا مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الِاحْتِمَالِ إِنْ ثَبَتَتْ أَنْ يَكُونَ الْمُرادُ بِهَا قِرَاءَةَ السُّورَةِ أَوْ تَرْكَ الْجَهْرِ دُونَ الْإِخْفَاءِ بِالْفَاتِحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❍ **فائدة:** قال الإمام مسلم عقب مناقشته للخبر: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ مُسْلِمٌ : تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ - يَعْنِي «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» -. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

هل كان النبي ﷺ يَلحظ في صلاته يمينًا وشمالاً؟

❁ **قال الإمام الترمذي في «سننه» رقم (٥٨٧)**: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

خالف الفضلَ بن موسىٰ وكيعٌ فأرسله، أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٥٨٨): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وقال البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ١٣): هكذا رواه الفضل بن موسىٰ وخالفه غيره ورواه منقطعًا.

❍ **الخلاصة**: انتهىٰ شيخنا مع الباحث هاني الدميري، بتاريخ (٢٣) شوال (١٤٤٥هـ) موافق (٢/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلىٰ إعلاله بالإرسال، وأن الفضل بن موسىٰ وإن كان ثقة إلا أنه يُبحَث عند المُخالَفة.

❁ **تنبيه**: في البخاري (٤١٨) ومسلم (٨٨٩): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**».

وفي البخاري (٧٢٥): عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**...».

مَن أحق بالوقوف خلف الإمام؟

❁ **قال أبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم (٥٥٧):** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ قَتَادَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ لِلِقَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَاءً مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقُمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي، فَنَحَّانِي وَقَامَ فِي مَكَانِي فَمَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ لِي: يَا فَتَىٰ لَا يَسُوءُكَ اللهُ، فَإِنِّي لَمْ آتِ الَّذِي أَتَيْتُ بِجَهَالَةٍ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «**كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي**»، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ. ثُمَّ حَدَّثَ: فَمَا رَأَيْتُ الرِّجَالَ مَتَحَتْ(١) أَعْنَاقَهَا إِلَىٰ شَيْءٍ مُتُوحَهَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ- قَالَهَا ثَلَاثًا- هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا، أَمَا إِنِّي لَا آسَىٰ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي آسَىٰ عَلَىٰ مَنْ يُهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا الرَّجُلُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ(٢).

تابع الطيالسيَّ محمد بن جعفر، أخرجه أحمد (٢١٢٦٤) وقال الحديث علىٰ لفظ الطيالسي، وعبد بن حميد (١٧٧) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٥٨٥).

وهذا السند ظاهره الصحة، لكن قال الإمام أحمد: قال محمد بن جعفر: أسقطه من كتابي: هو عن قيس.

---

(١) أي مدت.

(٢) قال أبو داود الطيالسي عقبه: أَهْلُ الْعُقْدَةِ مَا أَهْرَاقَ عَلَيْهِ الدِّمَاءَ وَاغْتَصَبَهُ ثُمَّ اعْتَقَدَهُ.

❍ **وتابع إياسًا اثنان:**

١-أبو مِجْلَز، أخرجه النسائي (٨٠٨) وابن خزيمة (١٥٧٣) وابن حبان (٢١٨١) وقال الدارقطني: غريب من حديث التيمي، تَفَرَّد به يوسف بن يعقوب صاحب السلعة.

٢-خالد وعنه محمد بن راشد، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٦٠).

❍ **الخلاصة:** كَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن عادل، بتاريخ (٢٥) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (٣١/ ٧/ ٢٠٢٤م): يراجع مع إحضار المتون والأسانيد مصورة من الكتب. وصححه شيخنا -حفظه الله- في «المُنتخَب».

الكلام العمد لمصلحة الصلاة هل يُبطِلها؟

ذهب الجمهور[(١)] إلىٰ فساد صلاته خلافًا للمالكية[(٢)]، ومستندهم قصة ذي اليدين حيث حَدَث كلام ثم بنىٰ عليه، وأجيب بأن ذا اليدين كان مستفسرًا فهو في حكم الساهي ولا إعادة عليه، أما الصحابة فكانوا مأمورين بإجابته ﷺ[(٣)].

مستند الجمهور:

١-القول بنسخ قصة ذي اليدين لكون اسم ذي اليدين مشهورًا في شهداء بدر[(٤)].

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٤٥٠): فأما مَن تَكلَّم في صلب الصلاة من غير سلام، ولا ظن التمام، فإن صلاته تَفسُد، إمامًا كان أو غيره، لمصلحة الصلاة أو غيرها.
وقال أيضًا: ولم أعلم عن النبي ﷺ ولا عن صحابته ولا عن الإمام نصًّا في الكلام في غير الحال التي سَلَّم فيها معتقدًا تمام الصلاة، ثم تَكلَّم بعد السلام، وقياس الكلام في صلب الصلاة عالمًا بها علىٰ هذه الحال ممتنع؛ لأن هذه حال نسيان، غير ممكن التحرز من الكلام فيها، وهي أيضًا حال يَتطرق الجهل إلىٰ صاحبها بتحريم الكلام فيها، فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الأمرين عليها، ولا نص فيها، وإذا عدم النص والقياس والإجماع، امتنع ثبوت الحكم؛ لأن إثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل، ولا سبيل إليه .

(٢) انظر «الاستذكار» (١/ ٤٩٩): أجمعوا علىٰ أن تحريم الكلام في الصلاة جملة إلا ما نذكره بعد عنهم إن شاء الله... قال عيسىٰ: قال ابن القاسم: لو أن إمامًا قام من أربع أو جلس في ثالثة، فسبح به فلم يفقه، فكلمه رجل ممن خلفه، كان محسنًا وأجزته صلاته.

(٣) انظر: «المجموع» (٤/ ٨٥) للنووي.

(٤) انظر: «المبسوط» (١/ ١٧١) للسرخسي.

٢-إن في الصلاة لشغلًا.

٣-مَن نابه شيء في صلاته فليُسبِّح. ولو كان الكلام مباحًا لمصلحتها لكان أسهل وأبين(١).

أفاده الباحث خالد بن صالح، بتاريخ (٢) من ذي الحجة (١٤٤٥) موافق (٨/ ٦/ ٢٠٢٤م) مع شيخنا حفظهما الله.

(١) «المجموع» (٤/ ٨٥).

صفة خروج المُحدِث من الصلاة

❁ **قال الإمام الترمذي كما في «العلل الكبير» رقم (١٧٠)**: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ(١)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ وَلْيَنْصَرِفْ**».

وتابع الفضلَ بن موسىٰ عمرُو بن علي المُقدَّمي، كما عند ابن ماجه (١٢٢٢) وابن جريج، أخرجه أبو داود في «سننه» (١١١٤).

وخالفهم أبو أسامة وحماد بن سلمة فأرسلاه، قاله أبو داود.

وتابعهما عبدة، أخرجه ابن أبي داود في «مسند عائشة» (٥٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَوَّارٍ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُم فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَخْرُجْ**».

وتابعهم الثوري فيما ذكره البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٧٢): رَوَاهُ جَمَاعَةٌ(٢) عَنْ هِشَامٍ مُرْسَلًا، دُونَ ذِكْرِ عَائِشَةَ فِيهِ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ مُرْسَلًا، قَالَ: «**إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ**».

وقال الترمذي: «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ» أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ ابْنِ مُوسَىٰ هَذَا الْحَدِيثُ.

(١) وقع مكانه عند ابن خزيمة: (أنس) وفي ط/ دار التأصيل: في الأصل (أنس) وهو خطأ، والمُثبَت من مصادر التخريج.
(٢) فصلهم الدارقطني في «علله» رقم (٣٥٠١) كما سيأتي.

وقال ابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» (١٧/ ٢٨٣): أنا خائف أن يكون ذِكر عائشة في هذا الخبر وهمًا؛ فإن حفاظ أصحاب ابن[1] هشام قالوا: «عن عروة، عن النبي ﷺ» مرسلًا.

وحكىٰ الدارقطني في «علله» رقم (٣٥٠١) الخلاف علىٰ هشام فقال: رواه الفضل بن موسىٰ وابن المبارك، من رواية جبارة عنه، ومحمد بن بشر، وعمر بن علي المقدمي، وابن جريج، وعمر بن قيس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وخالفهم سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو إسماعيل المؤدب، وعبدة بن سليمان، ويحيىٰ بن أيوب، فرووه عن هشام، عن أبيه، مرسلًا. والمرسل أصح.

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث هاني الدميري، بتاريخ (٢٣) شوال (١٤٤٥هـ) موافق (٢/ ٥/ ٢٠٢٤م) إلىٰ أن المرسل أصح.

ثم كَتَب مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٢٥) من ذي الحجة (١٤٤٥هـ) موافق (١/ ٧/ ٢٠٢٤م): المرسل أصح.

۞ **تنبيه: قال الحاكم عقبه في «المستدرك علىٰ الصحيحين» (١/ ٢٩٤)**: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيَّ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الشَّافِعِيَّ الصَّيْرَفِيَّ يَقُولُ: «كُلُّ مَنْ أَفْتَىٰ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحِيَلِ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ».

---

(١) بل (ابن) مقحمة، والصواب أصحاب هشام بن عروة.

أهمية النوافل في تتميم الفرائض

❁ **قال ابن أبي خيثمة**(١) في «تاريخه» (١/ ٤٢٢): حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ السَّكُونِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِذَ بْنَ قُرْطٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يُتِمَّهَا، زِيدَ عَلَيْهَا مِنْ سُبُحَاتِهِ حَتَّىٰ تَتِمَّ**»(٢).

وتابع هيثمَ بن خارجة الحوطيُّ عبد الوهاب بن نجدة، أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٠٩).

خالفهما هشام بن عمار فأبدل عائذ بن قُرْط بعبد الله بن قُرْط، كما في «معرفة الصحابة» (٤٤٦٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٤٩).

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٥/ ٥٤٤): وإسناده حسن.

وصححه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٥٠).

○ **الخلاصة**: كَتَب شيخنا مع الباحث جمعة بن جمال، بتاريخ (١٨) جمادىٰ الأولىٰ (١٤٤٥هـ) موافق (٢/ ١٢/ ٢٠٢٣م): المتن به غرابة. [و] محمد بن حمير

---

(١) وتابع ابنَ أبي خيثمة عبدُ الله بن أحمد، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧).

(٢) قال زين الدين المُناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٧٠): الظاهر أن المراد إذا صلىٰ صلاة مفروضة، وأَخَل بشيء من أبعاضها أو هيئاتها، كملت من نوافله حتىٰ تصير صلاة مفروضة مكملة السُّنن والآداب. ويحتمل أن المراد أنه إذا حَصَل منه خلل في بعض الشروط أو الأركان، ولم يَعلم به في الدنيا، يُتمَّم له من تطوعه. ولا مانع من شموله للأمرين، فتدبر.

ينفرد بأشياء لا يُتابَع [عليها] من ذلك حديث آية الكرسي، وهو مُختلَف فيه. ا هـ.

❁ **تنبيه:** للخبر شاهد من طريق أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: خَافَ مِنْ زِيَادٍ- أَوْ: ابْنِ زِيَادٍ- فَأَتَىٰ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَنَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَىٰ، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، رَحِمَكَ اللهُ- قَالَ يُونُسُ: أَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ**»، قَالَ: «**يَقُولُ رَبُّنَا** عَزَّوَجَلَّ **لِمَلَائِكَتِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَىٰ ذَاكُمْ**». أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٦٤).

صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم

❁ **قال البخاري في «صحيحه» رقم (١١١٧):** حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ المُكْتِبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**».

تابع ابنَ المبارك وكيعٌ كما عند الترمذي (٣٧٢) وأبي داود في «سننه» (٩٥٢)، وأبو عامر العقدي وعلي بن الحسن بن شقيق، كما في «سنن الدارقطني» (١٤٥١، ١٤٤٩).

خالف إبراهيمَ بن طهمان الجماعةُ – عبد الوارث بن سعيد ورَوْح بن عُبادة، كما في البخاري (١١١٥، ١١١٦) ويحيىٰ القطان كما عند أبي داود (٩٥١)، وعيسىٰ بن يونس كما عند الترمذي (٤٧١)، وسفيان بن حبيب كما عند النسائي (١٦٦٠) ويزيد ابن زريع كما عند ابن خُزيمة (١٢٤٩)، ويزيد بن هارون كما عند البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٤٦٥٢)، وأبو أسامة كما في «سنن الدارقطني» (١٥٦١)، وأبو خالد الأحمر كما عند ابن خزيمة (١٢٣٦)، وبِشر بن المُفضَّل كما في «مسند البزار» (٣٥١٣)، وإسحاق الأزرق كما عند أحمد (١٩٩٧٤)، وعبد الوهاب الخَفَّاف كما في «مسند أحمد» (١٩٨٨٧)– فقالوا: حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ– وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ– قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**». وهذا

سياق عبد الوارث عند البخاري (١١١٦).

❍ **الخلاصة: أن وجهة التصحيح:** أنهما حديثان مختلفان، قال بذلك الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٩٤): ولكنهما حديثان مختلفان. وقد يُفهَم ذلك من كون البخاري أخرج الحديثين(١).

❍ **وجهة الإعلال:**

١-إشارة الترمذي في «سننه» (٢/ ٢٠٨): لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ. وَمَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

٢-أنه رُوي بالمعنىٰ اختصارًا(٢)

وانتهىٰ شخنا مع الباحث محمد بن السيد بن منصور الفيومي، بتاريخ (٢٩) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (٤/ ٨/ ٢٠٢٤م) إلىٰ تصحيح المتنين، وقال: اكتب: أخرجه البخاري.

(١) وانظر: «المَدخل لجامع الترمذي» (١/ ٤٩٠) ففيه: ذهب البخاري إلىٰ أن هذين الحديثين متغايران، بخلاف أبي عيسىٰ.

(٢) انظر «مقارنة المرويات» (٢/ ١٢٥) لِلَّاحِم، حيث قال: فالذي يَظهر أن إبراهيم بن طهمان قد رواه بالمعنىٰ لانفراده بهذا اللفظ، وعدم روايته للفظ الآخَر.

هل أوْتَر النبي ﷺ في أول الليل أو بعد منتصفه، في قصة ميمونة التي يرويها ابن عباس؟

❁ **قال البخاري في «صحيحه» رقم (٦٩٧)**: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

فرواية الحَكَم بن عُتيبة فصلت قيامه ﷺ أربعًا بعد العشاء فلما قام من نومه صلىٰ خمسًا ثم ركعتين.

أما الجماعة- أبو بشر كما عند البخاري (٥٩١٩)(١)، وعبد الله بن سعيد كما عند النسائي (٨٠٦)(٢)، ويحيىٰ بن عباد كما عند أبي داود في «سننه» (١٣٥٧)(٣) - فعن سعيد بن جبير.

وكذلك الجماعة- علي بن عبد الله بن عباس كما عند البخاري (٦٩٩)، وعطاء بن أبي رباح كما عند مسلم (٧٦٦)، وعكرمة بن خالد كما عند أحمد (٢٢٧٦)، وأبو نضرة كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٢٣)(٤)، وأبو المتوكل كما عند مسلم

---

(١) وفيه: «فقام يصلي من الليل».
(٢) كرواية أبي بِشر.
(٣) وفيه: «فقام فصلىٰ ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس».
(٤) وفي رواية الأربعة: «فقام يصلي من الليل».

كذلك[١]، والشَّعبي كما عند أبي داود في «سننه» (٩٧٣)[٢]- عن ابن عباس، فلم يَذكروا أنه صلىٰ من أول الليل، بل صلاته بعد استيقاظه من النوم، وأن مجموع عدد ركعات الليل ثلاث عشرة.

وكَتَب شيخنا مع الباحث محمد أبو الفتوح، بتاريخ (١٨) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (٢٤/ ٧/ ٢٠٢٤م): رواية الجماعة أَولىٰ.

(١) وفيه: «فقام من آخِر الليل».
(٢) وفيه: «فقام يصلي من الليل».

الذِّكر بعد السلام
(التهليل كالتسبيح والتحميد والتكبير خمسًا وعشرين)

❁ **قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢١٦٠٠)**: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَافْعَلُوا**».

تابع عثمانَ بن عمر جماعة- رَوْح بن عُبادة، أخرجه أحمد (٢١٦٥٩) وفيه: «**قد رأيتم فافعلوا**» أو نحو ذلك. وابن إدريس، أخرجه النسائي (١٣٥٠) وفيه: «**اجعلوها كذلك**» وعبد الوهاب الثقفي، أخرجه ابن خزيمة (٧٥٢) وفيه: «**فافعلوا**» وابن أبي عَدي، أخرجه الترمذي (٣٤١٣) وفيه: «**افعلوا**» والنضر بن شُميل، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٧٣١) وفيه: «**اجْعَلُوهَا كَمَا قَالَ**» -.

❍ **الخلاصة**: أن ظاهر إسناده الصحة، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

أما شيخنا فكتب مع الباحث فاروق بن فاروق الحسيني، بتاريخ (٢) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (٦/ ٨/ ٢٠٢٤م):

١-هل تكلَّم أحد في رواية كثير عن زيد؟

٢-هل كل المتون متحدة وفيها لفظ: «فافعلوا»؟

فأجاب الباحث بأن المتون متحدة، وأنه لم يقف علىٰ أحد أعله أو تكلم في رواية كثير عن زيد.

❁ فائدتان:

○ **الأولىٰ:** في سماع كثير من زيد رضي الله عنه:

قال عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٩٠) (٢٧٤٣): حَدَّثني أبي قال: حَدَّثنا إسماعيل قال: حَدَّثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن كثير بن أفلح قال: كان آخِر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلسًا تناشدنا فيه الشِّعر. (وإسناده صحيح، فإسماعيل هو ابن عُلية، وأيوب هو السَّختياني).

○ **الثانية:** سَلَك الطحاوي[1] مسلك الترجيح في جعل العمل علىٰ خمس وعشرين. أما ابن رجب[2] وغيره فسلكوا مسلك الجمع بالتنوع، وهو اختيار شيخنا مع الباحث.

---

(١) في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٩١): فَكَانَ أَوْلَىٰ الْأَشْيَاءِ أَنْ يَجْعَلَ الْمُسْتَعْمِلُ بِعَقِبِ الصَّلَوَاتِ مِنَ الْعَدَدِ مَا فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ هَذَا (أي: حديث أحمد بن شُعيب النسائي صاحب السُّنن) لِأَنَّهُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا فِي حَدِيثِ كَعْبٍ مِمَّا كَانَ قَدْ أَمَرَ بِهِ.

(٢) انظر «فتح الباري» (٧/ ٤٠٩).

التنويع في عد التسبيح والتحميد والتكبير

❁ **قال الإمام النسائي في «سُننه» (٣/ ٧٦) (١٣٥٠)**: أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ**».

تابع ابنَ إدريس جماعةٌ- ابنُ أبي عَدي، أخرجه الترمذي (٣٤١٣)، ورَوْح ابن عُبادة وعثمان بن عمر، كلاهما أخرجها أحمد (٢١٦٥٩، ٢١٦٠٠) وغيره، وعبد الوهاب كما في «الزهد» (١١٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٥١)، والنضر بن شُميل، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٧٣١) وفي «المعجم الكبير» (٤٨٩٨)-.

❍ **والخلاصة**: أن سند الخبر صحيح، وسماع كثير بن أفلح من زيد بن ثابت أثبته الإمام أحمد(١)، وصححه الترمذي فقال: حديث حسن صحيح(٢).

(١) أسند ذلك الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٧/ ٤٣) بإسناد صحيح إلىٰ كثير بن أفلح، قال: «كان آخِر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلسًا تناشدنا فيه الشِّعر».

(٢) وقال د/ بشار: وهذا الحديث ليس في النسخ العتيقة من «جامع الترمذي»، ولم يَذكره المِزي في «تحفة الأشراف» ولا استدركه عليه الحافظان العراقي وابن حجر، ولو كان في بعض

=

وكَتَب شيخنا مع الباحث محمد بن جمال، بتاريخ (١٩) رجب (١٤٤٥هـ) موافق (٣١/ ١/ ٢٠٢٤م): ليس نسخًا، إنما قد يقال: علىٰ سبيل التنوع، أو إنها حالة خاصة بذاك الرجل الأنصاري؛ لإطباق العلماء علىٰ. اهـ. وتمم الكلام بقوله ما أخرجه البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥) وفيه: «**تُسبِّحون وتَحمدون وتُكبِّرون ثلاثًا وثلاثين مرة**».

○ وللخبر شاهد:

وللخبر شاهد بسند ضعيف للكلام في رواية عبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر ﵄ بنحوه، أخرجه النسائي في «سننه» (١٣٥١)، والبزار في «مسنده» (١٣٦٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٩٦٦)، والسراج في «مسنده» (٨٨١)، والطبراني في «الدعاء» (٧٣٠) قال ابن حِبان: رَوَىٰ عن نافع أشياء لا يَشُك مَن الحديث صناعته إذا سَمِعها أنها موضوعة، كان يُحدِّث بها توهمًا لا تعمدًا.

= النسخ دون بعض لفعل ذلك.

وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد» (٦/ ٤٠٠ فما بعد).

الذِّكر بعد الصلاة (عشرًا عشرًا)

❁ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٦٩١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَصْلَتَانِ - أَوْ: خَلَّتَانِ - لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، تُسَبِّحُ اللهَ عَشْرًا، وَتَحْمَدُ اللهَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُ اللهَ عَشْرًا، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَذَلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ** - عَطَاءٌ لَا يَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ - **إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُومُ وَلَا يَقُولُهَا، فَإِذَا اضْطَجَعَ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا**»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ فِي يَدِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ الْقَوَارِيرِيَّ، سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الْبَصْرَةَ، فَقَالَ لَنَا أَيُّوبُ: ائْتُوهُ فَاسْأَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ التَّسْبِيحِ. يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ.

تابع شعبةَ خلقٌ[1] منهم مَن سمع من عطاء قبل الاختلاط - حماد بن زيد،

(١) خالفهم جميعًا العوام بن حوشب، كما في «عمل اليوم والليلة» (٨٢٠) للنسائي فأوقفه، هكذا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، =

أخرجه ابن حبان (٢٠١٨)، وسفيان الثوري كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦)، ومعمر كما في «المصنف» (٣١٩٠)، وابن عيينة، أخرجه الحميدي (٥٩٤)، والأعمش كما عند الترمذي (٣٤١١)، وأبي داود (١٥٠٢) لكن اختَصر الأعمش متنه كما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٢/ ٣٣٠) فقال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ»، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِيَمِينِهِ.

❍ **والخلاصة:** انتهىٰ شيخنا بعد بحثه عن والد عطاء، وأن ابن مَعين والعجلي وثقاه، وذَكَره ابن حبان في «الثقات»، مع الباحث فاروق بن فاروق الحسيني، بتاريخ (٢) صفر (١٤٤٦هـ) موافق (٦/ ٨/ ٢٠٢٤م) إلىٰ: احكم علىٰ السند. اهـ.

وسنده حسن لحال عطاء.

=

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرَ تَحْمِيدَاتٍ وَعَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَعَشْرَ تَكْبِيرَاتٍ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَدَاوَمَ عَلَيْهِنَّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

تنبيه: لم يذكر[تشكيل الياء] العقد بيده.

كتاب سجود السهو

❁ **قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٥٧٤)**: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(١)، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ... فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ هَذَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وتابعهما جماعة- الإمام الشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» (٤٦٦٩)، وأبو هاشم زياد بن أيوب، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٥٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (١٩٨٢٨)، ومحمد بن هشام، أخرجه ابن خزيمة (١٠٦٠) وفيه: «سجد في سجدتي الوهم».

○ تابع ابنَ علية جماعةٌ:

١-وُهيب بن خالد، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٧٦، ٢٥٧٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٦٧).

٢-حماد بن زيد، أخرجه النسائي في «سننه» (١٣٣١) وغيره.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٤٤١٦).

٣-شعبة بن الحجاج، أخرجه أحمد (١٩٩٦٠) وغيره.

٤-يزيد بن زُريع، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠١٨) وغيره.

٥-هشيم، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٦٥) وغيره.

٦-المعتمر بن سليمان، أخرجه أحمد (١٩٨٦٨) وابن حبان (٢٦٧٣) وغيرهما.

٧-عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي في رواية الجماعة عنه- الشافعي كما في «معرفة السنن» (٤٦٦٨)، ومحمد بن المثنىٰ وأحمد بن ثابت، كما عند ابن ماجه (١٢١٥)، وإسحاق بن راهويه في وجه[(١)] كما عند مسلم (٥٧٤)- خلافًا لمحمد بن بشار ففي روايته: «فصلىٰ الركعة التي كان ترك، ثم سجد سجدتي السهو ثم سَلَّم» أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٥٤)، والروياني في «مسنده» (٩٣).

خالفهم خالد بن عبد الله الواسطي، فجَعَل سجود السهو قبل التسليم، ولفظه: «فصلىٰ ركعة ثم سجد سجدتين ثم سَلَّم» أخرجه ابن حبان (٢٦٥٤)، وفي سنده شباب بن صالح، لم يوثقه معتبر، فقد سكت عنه الإسماعيلي، وأخرجه أبو عَوَانة وابن حبان ووُصف بالمُعدَّل.

وتابعه عبد الله بن قحطبة، لكن لم يقف له الباحث علىٰ ترجمة.

○ **الخلاصة:** انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمود بن نصر، بتاريخ (٢٢) محرم (١٤٤٦هـ) موافق (٢٨/ ٧/ ٢٠٢٤م) إلىٰ ما يلي:

١-أكثر الطرق علىٰ: «فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ» وأنها ثابتة من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما حديث أبي هريرة بالقيام من ركعتين، فهي قابلة للدراسة والجمع بالقول

(١) وفي وجه آخَر كرواية محمد بن بشار، أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٣٨٩٥).

بالتعدد.

٢-التشهد بعد السهو لا يصح.

٢-جملة: «فصلىٰ ركعة ثم سجد سجدتين ثم سَلَّم» شاذة.

فهرس الموضوعات